مقياس شروط المجتهد المعاصر

وطرق تأهيله

دراسة أصولية تحليلية

تأليف

سالم بن حمد القحطاني

مقياس شروط

المجتهد المعاصر وطرق تأهيله

مقياس شروط

المجتهد المعاصر وطرق تأهيله

دراسة أصولية تحليلية

تأليف

سالم بن حمد القحطاني

عنوان الكتاب: مقياس شروط المجتهد المعاصر وطرق تأهيلية دراسة أصولية تحليلية
اسم المؤلف: سالم حمد عبدالله القحطاني
مقاس الكتاب: ١٧×٢٤
عدد الصفحات: ٣٦٤
الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م
ⓒ جميع الحقوق محفوظة
رقم الإيداع في مكتبة الكويت الوطنية: ٢٠٢٣-١٥٢٤
ردمك: ٦-٨٣-٧٨٩-٩٩٢١-٩٧٨

الكويت - الجهراء - القيصرية القديمة - كابيتول مول - السرداب محل ٢٤
الموقع الإلكتروني: www.daradahriah.com
البريد الإلكتروني: daradahriah@gmail.com
هاتف: ٩٩٦٢٧٣٣٣ +٩٦٥ - ٥١١٥٥٣٩٨ +٩٦٥

الموزعون المعتمدون

الكويت: دار اندلسية للنشر والتوزيع - ٩٤٧٤٧١٧٦ (+٩٦٥) - darandalusia@hotmail.com
الكويت: مركز طروس للنشر والتوزيع - ٩٠٠٩٠١٤٦ (+٩٦٥) - torausq@gmail.com
الرياض: دار التدمرية للنشر والتوزيع - ١١٤٩٢٥١٩٢ (+٩٦٦) - tadmoria@hotmail.com
المدينة المنورة: مكتبة الميمنة المدنية - ٥٥٨٣٤٣٩٤٧ (+٩٦٦) - daralmimna@gmail.com
المدينة المنورة: مكتبة زاد الراوي - ٠٥٤٢٦٥٨٢٠٨ (+٩٦٦) - al.raawezd@gmail.com
جدة: مكتبة الشنقيطي للنشر والتوزيع - ٥٠٤٣٩٥٧١٦ (+٩٦٦) - hassan_hyge@hotmail.com
مكة المكرمة: المكتبة الأسدية للنشر والتوزيع - ١٢٥٢٧٣٠٣٧ (+٩٦٦) - alasadi2000@hotmail.com
اسطنبول (منطقة الفاتح): دار الأصالة - ٢١٢٥١١٨٥٤٧ (+٩٠) -
القاهرة: دار الأنصار للنشر والتوزيع - ٠٢٢٥١٢١٠٢٠ (+٢٠) - daralansar419@gmail.com
الجمهورية اليمنية: مكتبة بنيان - ٧٧٧٦٢٧٦٣٣ (+٩٦٧) -

أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الدكتوراه للعام رمضان ١٤٤٤هـ مارس ٢٠٢٣
من قسم الفقه وأصوله بأكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا - ماليزيا

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله بأي شكل أو واسطة أو أي جزء منه، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ (فوتوكوبي) أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من دار الظاهرية للنشر والتوزيع.

مُقَدِّمَة

يتميز الإسلام بأنه الرسالة السماوية الخالدة، والصالحة لكافة الأماكن والأزمان، منذ بعثة النبي محمد ﷺ إلى قيام الساعة، ومن مكامن السر في صلاحيته أن فيه خاصية الاجتهاد المتجدد حسب الأحوال، والمبني على ميزان راسخ، وأصول ثابتة، وكذلك فيه المجتهدون المحصلون شروط الاجتهاد، والذين يقومون بواجبهم تجاه فهم الواقع واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة له.

وقد ربّى النبي ﷺ أصحابه على ذلك، وميّز منهم المتخصص في ذلك، كما في قوله: "وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل". رواه الترمذي (٥/ ٦٦٤)، وشجّع أمته على الاجتهاد في الحديث العظيم المروي عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر". صحيح مسلم (٥/ ١٣١)، وكذلك سار الصحابة رضي الله عنهم في طريق الاجتهاد، ثم التابعون، وتابعو التابعين، وكانوا يجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية اللازمة لواقعهم، لا سيما في النوازل المستجدة التي لم يسبق بيان حكمها الشرعي.

وحين ظهرت المدارس العلمية والتصنيف في العلوم الإسلامية المختلفة، ومنها علم أصول الفقه، والذي يعنى بالتعامل مع الأدلة الشرعية، وحال المجتهد، اجتهد علماء المسلمين في تحرير الشروط الخاصة بالاجتهاد والمجتهدين، وحددوا الصفات التي يجب أن تتحقق

في الشخص حتى يكون مجتهدًا، ورتبوا هذه المباحث في أبواب الاجتهاد والتقليد، وذكروا لتلك الشروط مقاييس تعارف عليها أهل العلم من كل زمان، بحيث يمكنهم بها معرفة المجتهد من غير المجتهد، كما عملوا بشكل واضح على تأهيل طلاب العلم لدرجة الاجتهاد، ورأوا أن هذا العلم ميراث، ورثوه عن علمائهم، ويسعون لتوريثه لطلابهم.

وفي هذا الزمان استجدت تفريعات وتفصيلات ومستجدات، توجب السعي في تحرير تلك المقاييس ومراجعة تلك الشروط وضبطها والتجديد في مباحثها، والنظر في الطرق المناسبة لتأهيل المجتهد المعاصر؛ لمواكبة ما استجد من علوم وتطور في ميادين كثيرة سواء في ما له علاقة بتطور البحث الأصولي أو في العلوم الأخرى ذات العلاقة بشروط المجتهد وطرق تأهيله.

ومن هنا كان اختيار:

الفصل الأول

شروط المجتهد في التراث
الأصوليّ والدراسات المعاصرة

- **المبحث الأول:** تعريفات البحث.
- **المبحث الثاني:** شروط المجتهد في التراث الأصولي.
- **المبحث الثالث:** ما أضافه المعاصرون حول شروط المجتهد المعاصر.

المبحث الأول

تعريفات البحث

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.

الاجتهاد لغة: مادته من الجيم والهاء والدال أصلُهُ المشقَّة، ثم يُحمَل عليه ما يقارِبُه، يقال جَهَدْتُ نفسي وأجْهَدت والجُهْد الطَّاقَة، وهو بَذْل الوُسْع في طَلَب الأمر ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته، وهو افْتِعَال من الجُهْد: الطَّاقة[١].

الاجتهاد اصطلاحًا:

وتعدل العبارة إلى تعدد تعريفات الأصوليين للاجتهاد، ويمكن ترتيب أهمها زمنيًّا وفق وفيات أصحابها في الجدول التالي:

جدول (١) اهم التعريفات زمنيا

م	صاحب التعريف	تعريف الاجتهاد
١	الشيرازيّ (ت٤٧٦)	بذل الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعيّ ممن هو من أهله[٢].

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، بتحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٤٨٦، الفيومي، أحمد ابن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، مادة " ج هـ د "، الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١/ ٨٤٨، أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، ص٧١.

(٢) شرح اللمع، الشيرازي. ت: عبد المجيد تركي. بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م. ص١٠٤٣.

٢	الجوينيّ (ت٤٧٨)	بذل الوسع فِي بُلُوغ الْغَرَض[١]
٣	السمعانيّ (ت٤٨٩)	بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها[٢]
٤	الغزاليّ (ت٥٠٥)	بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة. . .بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب[٣]
٥	ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥)	بذل المجتهد وسعه في الطلب بالآلات التي تشترط فيه[٤]
٦	الرازيّ (ت٦٠٦)	استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه[٥]
٧ .	ابن قدامة (ت٦٢٠)	بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع، والاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب[٦]

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الورقات، بتحقيق عبد اللطيف محمد العبد، ص٣١.

(٢) أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، قواطع الأدلة في الأصول، بتحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م. ٢/ ٣٠٢.

(٣) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى في علم الأصول، بتحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

(٤) ابن رشد الحفيد، محمد بن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، بتحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، ص٨٨.

(٥) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، بتحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، ٦/٦.

(٦) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، بتحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، ص٣٥٣

٨ .	الآمديّ (ت٦٣١)	استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[١]
٩ .	ابن الحاجب (ت٧٤٦)	استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعيّ[٢]
١٠ .	القرافيّ (ت٦٨٤)	بذل الوسع في الأحكام الفرعية الكلية ممن حصلت له شرائط الاجتهاد[٣]
١١ .	البيضاويّ (ت٦٨٥)	استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[٤].
١٢ .	ابن السبكيّ (ت٧٧١)	استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم[٥]
١٣ .	الزركشيّ (ت٧٩٤)	بذل الوسع في نيل حكم شرعيّ عمليّ بطريق الاستنباط[٦]
١٤ .	ابن أمير الحاج (ت١١٨٠)	بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعيّ ظنيّ[٧].

(١) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بتحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٦٩/٤.

(٢) الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، بتحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبع الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ٢٨٨/٣.

(٣) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٣٧٩١/٩.

(٤) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ. ١ / ٣٩٤.

(٥) ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين، جمع الجوامع في أصول الفقه، بتحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤، ٢٠٠٣، ص١١٨.

(٦) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، بتحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٤٨٨/٤.

(٧) ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م ٣ / ٢٩١.

وبالمقارنة بين التعريفات نجد أنها تقاربت في أصل المعنى، وهو بذل واستفراغ الوسع والطاقة والجهد، سواء بزيادة: بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب، كما ذكر الغزاليّ ومن تبعه، أو بدون هذه الزيادة، إذ أن بذل الوسع أو الطاقة يؤدي نفس المؤدى.

كما أن التعريفات اتفقت على المصدر وهو فعل الاجتهاد، لكنها اختلفت حول ما يتعلق بمن يقوم بالاجتهاد، فإن الشيرازيّ هو أول من بيّن شرط من يقوم بالاجتهاد، وهو أن يكون من أهل الاجتهاد، ثم جاء الغزاليّ وجعله في بداية التعريف بقوله: "بذل المجتهد"، وكذلك ابن رشد، وابن الحاجب، والقرافيّ، وابن السبكيّ، وابن أمير الحاج، وقول القرافيّ: ممن حصّل شرائط الاجتهاد.

ولعل الآخرين الذين لم يذكروا ذلك اكتفوا بالتركيز على محل التعريف وهو الاجتهاد دون التطرق لمن يقوم به، إذ من الواضح أن موضوع الأحكام الشرعية يتعلق بالفقيه والمجتهد، فلا داعي لذكره، لكن التفصيل أولى من الإجمال لإزالة ورود الاحتمال.

وجميع هذه التعريفات تكلمت عن الثمرة من الاجتهاد، وهي الحكم الشرعيّ، مع اختلاف وتفصيل، ما عدا تعريف الجوينيّ وابن رشد والرازيّ فإنهم لم يذكروا ثمرة أو مؤدى الاجتهاد.

ونرى أيضًا أن من التعريفات من ذكر وسيلة الاجتهاد، مثل تعريف السمعانيّ إذ فيه: استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها، وتعريف ابن رشد بذكر الآلات التي تشترط في الاجتهاد، وتعريف الزركشيّ بذكر طريق الاستنباط، أما باقي التعريفات فلم تذكر الوسيلة.

وانفرد الرازيّ بزيادة فيها اعتبار من يقيّم الاجتهاد أو ينظر إليه بقوله: فيما لا يلحقه فيه لوم، ولا شك أن هذه الزيادة تحتاج تفصيلًا لمقصودها، وعدم زيادتها أنسب للتعريف.

ونجد ممن جاء بعد الغزاليّ قد تبعه في تعريفه، وهو: أن يبذل الوسع في طلب الحكم بحيث يحسّ من نفسه بالعجز التامّ عن مزيد طلب، كما عند ابن قدامة والرازيّ والآمديّ.

وأما صفة الحكم فجاءت جميع التعريفات التي ذكرت الحكم واصفةً الحكم بأنه شرعيّ، أو عمليّ، أو ظنيّ إلا عند ابن السبكيّ، فإنه اكتفى "بحكم" دون وصفه، وعلق المحليّ في شرحه على جمع الجوامع على عدم إضافة الشرعيّ بأن ذكر الفقيه يغني عن هذا التخصيص، والأولى الوصف بكونه شرعيًّا ردًّا لاحتمال الصارف.

التعريف المختار: يمكن أن نستخلص التعريف المناسب مما سبق من التعريفات، فيكون التعريف مزيجًا من أفضل ما جاء فيها، موزعة على أجزاء التعريف: الفعل وهو الاجتهاد، والفاعل وهو المجتهد، وأداة الفعل وهي الوسيلة، والثمرة وهي الحكم الشرعيّ الظنيّ، فيكون التعريف المختار هو: بذل الفقيه الوسع في تحصيل حكم شرعيّ ظنيّ عن طريق الاستنباط.

بذل الطاقة (الفعل)، من الفقيه (الفاعل)، في تحصيل حكم شرعيّ ظنيّ (الثمرة)، عن طريق الاستنباط (الوسيلة).

فهذا التعريف جمع أهم الأمور التي يمكن ذكرها في التعريف.

وأشيرُ إلى أن المقصود بالفقيه عند الأصوليين هو المجتهد، قال

صاحب تيسير التحرير: "وشيوع إطلاق الفقيه لغيره - أي المجتهد- ممن يحفظ الفروع إنما هو في غير اصطلاح الأصول"[١]، وقال الشوكانيّ: "وأما المفتي فهو المجتهد، ومثله قول من قال: إن المفتي الفقيه؛ لأن المراد به المجتهد في مصطلح أهل الأصول"[٢] فحيثما ذكر لفظ الفقيه في الكتب الفقهية فالمقصود به المجتهد، وليس هو المنتسب للفقه في مقابل الأصولي المنتسب للأصول واللغوي المنتسب للغة، بل هو المجتهد الذي تحصل على شروط الاجتهاد.

المطلب الثاني: تعريف المجتهد.

وردت تعريفات عديدة للمجتهد عند الأصوليين، ونسبت إلى بعضهم تعريفات، وعند التحقيق تبيّن أن تلك التعريفات إنما هي صفات أو شروط للمجتهد، كما نُقل عن الغزاليّ أنه عرّف المجتهد بأنه المحيط بمدارك الشرع[٣]، والصواب أن الغزاليّ ذكر ذلك شرطًا وصفةً لا حدًّا وتعريفًا.

والصريح من التعريفات نجده عند ابن السبكيّ مثلًا، فقد عرّف المجتهد في جمع الجوامع نقلًا عن والده: "هو مَن هذه العلوم ملكة

(١) أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر، مصوره من مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٥١ هـ. ٤/ ٢٦١.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بتحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٢ / ٢٤٠.

(٣) بولوز، محمد أوشريف، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ص ٣٢٤.

له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع"[١]، والواقع أن هذا التعريف فيه شروط وصفات المجتهد وليس متوجهًا للتعريف فقط، فليس هو جامعًا ولا مانعًا.

وجاء في الضروريّ في أصول الفقه لابن رشد تعريف قاصر أيضًا، وفيه وصف للمجتهد أيضًا، إذ يقول: "وأما حد المجتهد فهو أن يكون عارفًا بالأصول التي يستنبط عنها، وأن تكون عنده القوانين والأحوال التي بها يستنبط"[٢]، وينطبق عليه ما انطبق على سابقه.

وعرفه صاحب البحر المحيط بقوله: "المجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها"[٣]، وكذلك نجد هذا التعريف ينطبق عليه ما انطبق على سابقيه.

وأنسب تعريف للمجتهد هو ما يستخلص من تعريف الاجتهاد نفسه، وهذا ما توصل إليه الإسنوي في كتابه نهاية السول إذ قال: "واعلم أن تعريف الاجتهاد يعرف منه تعريف المجتهد، والمجتهد فيه، فالمجتهد هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية"[٤] فالمختار في تعريف المجتهد - بناءً على ما سبق من تعريف الاجتهاد - هو: الفقيه الذي يبذل وسعه في تحصيل حكم شرعيّ ظنيّ عن طريق الاستنباط.

---

(١) ابن السبكي، جمع الجوامع ص١١٨.
(٢) ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ١ / ٨٨.
(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ٢٢٩.
(٤) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ٢ / ٣٠٧.

وثمّة مصطلحات تشترك في الوظيفة مع المجتهد، مثل المفتي والقاضي، فالمفتي هو المخبر عن حكم الله تعالى أو حكم رسوله لسائله عنه، لذلك اعتبر معظم الأصوليين أن المفتي والمجتهد مترادفان من حيث المعنى لتساويهما في الشروط، لكن ذلك لا يمنع أن الفتوى فرع من الاجتهاد وثمرة له[١].

وقد فرّق العلماء بينهما كما في الجدول التالي[٢]:

جدول ٢ الفرق بين المجتهد و المفتي

	المجتهد	المفتي
المجال	الحكم الشرعيّ الظنيّ	يكون فيما علم قطعًا أو ظنًا
وقته	بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه	عند إبلاغ السائل
الإلزام	لا إلزام	لا إلزام

ومن المصطلحات القريبة القاضي، وهو الذي نُصِّب وعُيِّن من قبل السلطان؛ لأجل فصل وحسم الدعاوى، والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقًا لأحكامها[٣]، مع الإلزام، بينما عند المفتي والمجتهد بغير إلزام.

واشترط جمهور العلماء أن يكون القاضي مجتهدًا، خلافًا لفريق من الأحناف الذين يجيزون كونه مقلدًا[٤].

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/ ٢٤٠. العلواني، الاجتهاد والتقليد في الإسلام، ص٨٨.

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ١٤٢٧هـ، ٣٢/ ٢١.

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ١٤٢٧هـ، ١٦/ ٢٦٨.

(٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ١٤٢٧هـ، ٣٣/ ٢٩٢.

جدول ٣ الفرق بين المجتهد و القاضي

	المجتهد	القاضي
المجال	الحكم الشرعيّ الظنيّ	يكون فيما علم قطعًا أو ظنًا
وقته	بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه	عند الخصومات والنزاع
الإلزام	لا إلزام	واجب الإلزام

وبذا يتبين أن القاضي فرع من المجتهد، وكذلك المفتي، ويشتركون جميعًا في كونهم مجتهدين، مع اختلاف آثار كل منهم، والمجال، ووقت الأداء، والإلزام.

وفيما يلي توضيح للعلاقة بينهم؛ إذ إنهم يشتركون في دائرة الاجتهاد، إلا أن المجتهد مجاله في الظنيّ فقط، أما المفتي والقاضي ففي الظنيّ والقطعيّ، ويختلفون جميعًا في وقت الأداء، ويتفق المجتهد مع المفتي في عدم الإلزام، ويختلف عنهما القاضي، إذ إن اجتهاده ملزم للمتخاصمين.

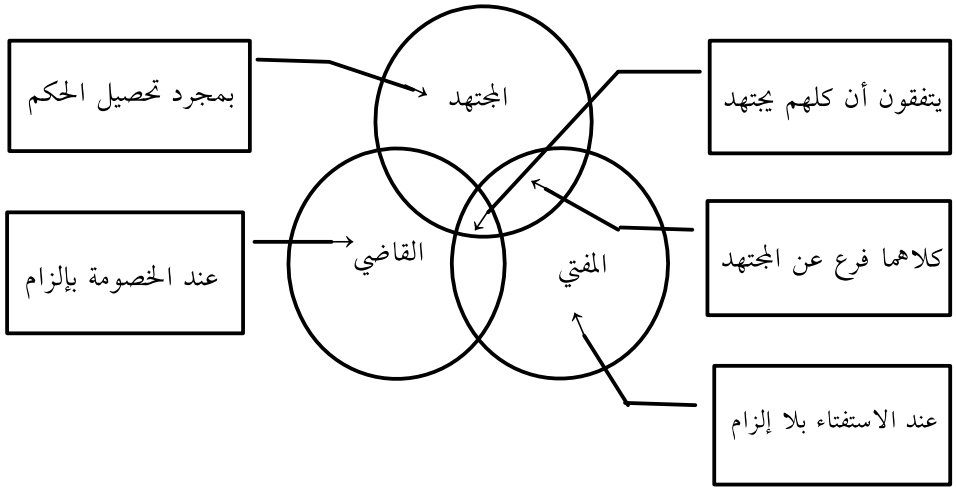

شكل ١ العلاقة بين المجتهد و المفتي و القاضي

المطلب الثالث: تعريف المجتهد المعاصر.

تقدم تعريف المجتهد، وبقي تعريف المعاصر، والمعاصر لغة من عاصر يعاصر مُعاصرةً، فهو مُعاصِر، والمفعول مُعاصَر، بمعنى عاش معه في عصرٍ واحدٍ[١]، والمقصود هنا من عاش في عصرنا الحاليّ، فالمجتهد المعاصر هو الذي يعيش في هذا العصر.

وبهذا يكون تعريف المجتهد المعاصر: الفقيه الذي يبذل الطاقة في تحصيل حكم شرعيّ ظنيّ عن طريق الاستنباط، ويعيش في عصرنا الحاضر.

المطلب الرابع: تعريف شروط المجتهد المعاصر.

الشرط - بسكون الراء- لغة: العلامة، أو إلزام الشيء والتزامه، أو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، ويجمع على شروط[٢].

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٣].

والمراد بالشروط هنا الأمور التي لا بد من توفرها في المكلف

---

(١) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ٢/ ١٥٠٧.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، مادة "شرط". الزيات، أحمد وغيره، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ١/ ٤٧٩.

(٣) العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ١/ ١٢١.

حتى يتحقق فيه صدق كونه مجتهدًا[١].

وعلى هذا لا يتحقق وجود المجتهد إلا بوجود شروطه.

وأشير هنا إلى أنه إذا ذكرت الشروط المطلوبة فذلك يعني أنها الحدّ الذي لا يقبل أقلّ منه، فهي الحدّ الأدنى، ولا وجه لمن يقسم الشروط إلى ضروريّ وتكميليّ[٢]، فكيف يكون تكميليًّا وفي نفس الوقت يلزم من عدمه العدم؟ فالذين ذكروا التكميليّ ذكروا أنه يصح الاجتهاد بدونه لكن الأكمل أن يؤتى به، وهذا يخالف تعريف الشرط لغة واصطلاحًا، والصواب أن يقولوا الصفات المكملة أو أي لفظ آخر غير الشروط.

وأما متعلق الشروط، فمن حيث إن بعض الشروط له علاقة مباشرة بالمجتهد أي يتعلق بذات المجتهد، وبعضها الآخر له علاقة بعملية الاجتهاد، وأشار إلى هذا الفرق الإمام الأنصاريّ في غاية الوصول في الحديث عن بعض الشروط فقال: "ويعتبر للاجتهاد لا ليكون صفة للمجتهد.."، ويقودنا هذا إلى تحرير المسألة في كون الشرط - أي شرط من الشروط - صفة ملازمة للمجتهد ومتحققة أداءً، أو أنها صفة يمكن الحصول عليها عند مباشرة الاجتهاد في أمر معين فقط، ويمكن وفق هذا تصنيف الشروط؛ لتكون الشروط الأساسية ثم الشروط اللازمة لأحوال معينة. أو الشروط اللازمة للمجتهد، وأخرى لازمة للاجتهاد.

---

(١) العلواني، طه جابر فياض، الاجتهاد والتقليد في الإسلام، أضواء الشريعة، ١٩٧٨، ص٩٤.

(٢) موسى، سيد محمد، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، دار الكتب الحديثة، ص١٥٨.

المطلب الخامس: تعريف المقياس.

المقياس لغة هو: المقدار وما قيس به من أداة أو آلة، أو ما يختبر به[(١)]، جمعه مقاييس[(٢)]، أما اصطلاحًا فقد ورد تعريفه عند أصحاب المعاجم وأصحاب التخصصات الأخرى على معانٍ عدة.

وقد جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة على ثلاثة معانٍ:

١ - اسم آلة من قاسَ: ما يُقاس به من أداة أو آلة كالمتر ونحوه.

٢ - مِعيار أو مِقْدار.

٣ - حكم وتقدير[(٣)].

وهذه المعاني كلها مقصودة في عنوان البحث، حيث إن المقياس المقصود هو معيار أو مقدار، وفيه حكم وتقدير، وعلى ذلك يكون معنى عنوان البحث وهو أداة يعرف بها مستوى تحقق شروط المجتهد المعاصر في شخص معين.

المطلب السادس: مراتب المجتهدين

تنوعت اجتهادات العلماء في تقسيم مراتب العلماء المجتهدين، وبلغت أكثر من سبع مراتب[(٤)]، ومن أشهر هذه التقسيمات ما ذكره ابن

---

(١) الزيات، المعجم الوسيط، ٢/ ٧٧٠. الزَّبيدي، محمّد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ١٦/ ٤٢١.

(٢) الزيات، المعجم الوسيط ٢/ ٧٧٠.

(٣) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٨٨٤.

(٤) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، ص٣١٣.

الصلاح وتبعه النوويّ[١] وذهب كثير من الأصوليين إلى جعل مراتب المجتهدين خمس مراتب:

١- **المجتهد المطلق.**

وقد عرفه ابن القيم بقوله: "العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة؛ فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانًا"[٢].

ومن هؤلاء فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وفقهاء التابعين رحمهم الله تعالى، والأئمة الأربعة، والأوزاعي والليث بن سعد، رحمهم الله تعالى أجمعين.

٢- **المجتهد المنتسب.**

وهو الذي يستنبط الأحكام من أدلتها، لكنه يلتزم في ذلك بأصول إمام معين، فهو مستقل عن إمامه من حيث الاجتهاد في الفروع، ويتبعه في الأصول، ورتبته تلي الدرجة الأولى في الرتبة، وهي أُولى درجات المجتهد غير المستقل[٣].

---

(١) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ١/ ٤٣.

(٢) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ٤/ ٢١٢.

(٣) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، بتحقيق موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧، ١/ ٢٩، النووي، المجموع ١/ ٤٢ - ٤٣، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الأصولية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، مادة (اجتهاد) ١/ ٢٣٨.

ومن هؤلاء أصحاب الأئمة الأربعة والمشهورين منهم، الذين يقول فيهم ابن القيم: "ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر، وإن كان منهم المستقل والمستكثر ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد"[١].

٣- مجتهد المذهب.

وهو المقيد بمذهب إمام معين، وملتزم بتقرير أصوله وقواعده واتباع فروعه، ولا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده[٢] ويمكن لهم بعد استخلاص القواعد التي التزمها الإمام أن يستنبطوا الأحكام التي لم ينص عليها الإمام بناء على تلك القواعد.

"وهؤلاء يسمون أصحاب الوجوه؛ لأنهم يخرِّجون ما لم ينص عليه على أقوال الإمام، ويسمى ذلك وجهاً في المذهب، أو قولاً فيه، فهي منسوبة للأصحاب لا لإمام المذهب"[٣].

٤- مجتهد الفتوى والترجيح.

وهو الذي لا يستنبط أحكام الفروع ابتداءً أو إنشاء، بل يقوم بترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر، أو ترجيح بين الأقوال والروايات والتخريجات المختلفة في المذهب بعضها على بعض، كل

(١) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين ٤/ ٢١٣.
(٢) النووي، المجموع ١/ ٤٣، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الأصولية مادة (اجتهاد) ١/ ٢٣٩.
(٣) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق سورية، الطَّبعة الرَّابعة، ١/ ٤٨.

ذلك وفق الأصول الممهدة له سلفًا[١].

٥- الحافظ للمذهب المفتي به.

وهو الفقيه الذي يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن لديه ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يُعتمد نقله وفتواه به فيما يحيكه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتخريج المجتهدين في مذهبه[٢].

فهذه مراتب المجتهدين عند أغلب الأصوليين، مع الأخذ بالاعتبار أنه يمكن لمن كان في مرتبة أن يعلو في رتب الاجتهاد في باب من الأبواب أو مسألة من المسائل إن قدر على ذلك، ما عدا المستقل؛ لأنه حاز المرتبة العليا التي لا مرتبة فوقها، وكل ذلك بناء على جواز تجزؤ الاجتهاد، كما في المطلب التالي.

وما يهمنا في هذا البحث معرفة شروط المجتهد دون التطرق لنوعه أو رتبته؛ إذ إن نوع المجتهد ثمرة لمقياس شروط المجتهد، وليس هو متقدم عليها، لكنه قد يطرأ من بعض شروطهم التي استجدت فيما بعد شيء مما يمكن تناوله في مبحث الشروط، فقد تناول العلماء الحديث

---

(١) العطار، حاشية العطار ٢/ ٤٣٨، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الأصولية مادة (اجتهاد) ١/ ٢٤٠.

(٢) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، بتحقيق موفق عبد الله عبد القادر ١/ ٣٦. النووي، المجموع ١/ ٤٤، النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، بتحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ص ٣٠.

عن شروط كل واحد منهم، وفق مرتبته واللازم له، ونؤجل الحديث عنه إلى المبحث التالي عقب الكلام على الشروط.

المطلب الثامن: تجزؤ الاجتهاد

وهي مسألة مهمة في هذا البحث، وهي تعنى بالجواب على سؤال: هل يصحّ أن يُجتهد في بعض الفنون أو الأبواب أو المسائل دون إمكانية الاجتهاد في الكل؟ أو لا بد أن يكون المجتهد لديه القدرة على استنباط الأحكام في جميع أبواب الفقه.

وهي مسألة تنازع فيها الأصوليون، واختلفوا فيها على أقوال أربعة[١]:

الأول: الجواز، وهو للجمهور، قال ابن دقيق العيد: وهو المختار؛ لأنها قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية، حتى تحصل المعرفة بمآخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالمأخذ أمكن الاجتهاد، وقال الغزالي والرافعيّ: يجوز أن يكون العالم منتصبا للاجتهاد في باب دون باب[٢]

الثاني: عدم الجواز، وهو قول طائفة من العلماء منهم الإمام أبو حنيفة، واختاره الشوكانيّ.

الثالث: الجواز في مسائل الميراث وحدها؛ لأنها منفصلة عن غيرها، ونسب هذا الرأي إلى ابن الصباغ من الشافعية[٣]

---

(١) الزركشي، البحر المحيط ٨/ ٢٤٢، ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين ٤/ ١٦٦، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٤/ ١٨٢، اللكنوي، فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٥.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول ٢ /٢١٦.

(٣) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي ص٩١.

الرابع: التوقف، وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب[١]

والراجح هو ما ذهب إليه الأكثرون، بمعنى أنه يصح أن يتحقق وجود المجتهد في باب من الأبواب، أو مجال من المجالات الشرعية، حتى تحصل المعرفة بمآخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالمأخذ أمكن الاجتهاد، كما يقول ابن دقيق العيد فيما ذكرناه آنفًا.

وعلى هذا فإن النتيجة العملية للأخذ بهذا الرأي هي فتح باب الاجتهاد المعاصر، والتيسير على المجتهدين، والمبادرين للاجتهاد في النوازل المستجدة، والتخفيف في الشروط اللازمة للاجتهاد.

ويؤيد هذا الرأي ابن القيم بقوله: "الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم مقلدًا في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض، وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد، أو الحج، أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه.. وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به". ثم قال بعد ذلك: "إن حكمه حكم المجتهد المطلق في سائر المراتب، أي أن حكم الإفتاء في مسألة اجتهد فيها، مثل حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع"[٢].

على أن هناك استدراكًا من بعض أهل العلم حول هذه المسألة، وهو بأن القول بتجزؤ الاجتهاد لا يعني فتح الباب على مصراعيه، بل

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٣٧٢.
(٢) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين ٤/ ٢١٦.

إن ذلك يستلزم الحد الأدنى من قوة الاستنباط ومعرفة مجاري الكلام وما يقبل من الأدلة وما يرد، ونحوه، فهذه أهلية لا تتجزأ[١]، وهي التي قال فيها ابن الزملكاني: "فما كان من الشروط كلّياً، كقوّةِ الاستنباط، ومعرفةِ مجاري الكلام، وما يُقبَلُ من الأدلّة، وما يُردُّ، ونحوِه، فلا بدَّ من استجماعه بالنسبة إلى كلّ دليلٍ ومدلولٍ، فلا تتجزّأ تلك الأهليّةُ"[٢]، وسمّاها القرضاوي المؤهلات العلمية العامة للفهم والاستنباط[٣]، وعبر عن هذا الحد الأدنى عبد السلام السليماني في كتابه الاجتهاد بقوله: "غير أنه لا مناص من الحصول على قدر معين من المعرفة للحصول على عملية الاجتهاد، وخصوصًا معرفة اللغة والاطلاع على مقاصد الشريعة، والفقه وأصوله، حتى يكون لدى المرء تصور عام للشريعة وفقهها"[٤].

ويعطي هذا الأمر توجيهًا يمكن الإفادة منه للتدقيق في الحد الأدنى لصحة الاجتهاد الجزئيّ، وما هي الشروط الدنيا التي يجب توفرها لمن أراد اجتهادًا جزئيًا، فإذا أراد أحدهم الاجتهاد في المعاملات المالية المصرفية مثلًا فما هو الحد الأدنى من الشروط التي تؤهله لأن يكون مجتهدًا فيها، وهكذا.

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٣/ ٣٧٢.
(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/ ٤٩٩.
(٣) القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم بالكويت، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م. ص٦٣، ١١٣.
(٤) السليماني، عبد السلام، الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية، ١٤١٧هـ١٩٩٦م. ص٦٤.

المبحث الثاني

شروط المجتهد في التراث الأصوليّ

المطلب الأول: التطور التاريخيّ لشروط المجتهد

اهتم علماء الأصول منذ بداية التأليف فيه بشروط المجتهد، بدءًا من الإمام الشافعيّ في الرسالة ومرورًا بجميع المؤلفات الأصولية حتى زماننا هذا في البحوث والدراسات الأصولية، فلا تكاد ترى كتابًا أصوليًّا شاملًا إلا وقد أفرد بحثًا في شروط المجتهد(١).

وقد كانت الشروط في البداية شروطًا مختصرة ومحدودة العبارة، كما هي في كتاب الرسالة للشافعي المتوفى سنة أربع ومائتين، إذ هو أول من دوّن شروط المجتهد وحصرها بقوله: "وهي العلم بأحكام كتاب الله وفرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس"، ثم يؤكد على أهمية الشروط لمن يتصدر الاجتهاد وأنه لا بد من العلم بها كما في قوله: "ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعدُ الكتابُ والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها"(٢)، وقد تميز الشافعيّ بسبك العبارات في شروط

(١) بوهراوة، سعيد، نظرية الاجتهاد في الفكر الأصولي، بحث تكميلي لدرجة الدكتوراة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا أغسطس ٢٠٠٢م. ص٧٦.

(٢) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الرسالة، بتحقيق أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م، ص٥٠٨.

المجتهد، حتى إن محقق كتاب الرسالة علق على هذه الصياغة بقوله: "وهذه الدرر الغالية، والحكم البالغة، والفقر الرائعة، هي أحسن ما قرأت في شروط الاجتهاد"[١].

وما ذكره من الشروط هي غالب ما اتفق عليه الأصوليون عليه فيما بعد، ومن جاء بعده إما نقّح أو فصّل، لكن الهيكل الأساس قد بناه الشافعيّ في الرسالة، ويمكن أن نفهم من نص الشافعي ونبني عليه أن من شروط المجتهد في الآتي:

١. العلم بأحكام كتاب الله تعالى، ومحكمه ومتشابهه وآدابه.
٢. العلم بما مضى من السنن.
٣. العلم بأقوال السلف، ومنه إجماع الناس واختلافهم.
٤. العلم بلسان العرب، أي اللغة العربية.
٥. صحة العقل.
٦. التثبت وعدم العجلة.
٧. بلوغ غاية الجهد.
٨. الإنصاف من نفسه.
٩. الجمع بين الحفظ والمعرفة.
١٠. القدرة على القياس[٢].

وجاء بعد ذلك الجصاص الحنفيّ المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة،

(١) شاكر، أحمد محمّد، كتاب الرسالة، مرجع سابق، ص ٥٠٨.
(٢) الشافعي، الرسالة ص ٥٠٨-٥١١.

وأفرد بابًا من أبواب كتابه الفصول في الأصول وسماه "باب القول في صفة من يكون من أهل الاجتهاد"، فذكر شروط المجتهد بقوله: " لا يكون الرجل من أهل الاجتهاد في طلب أحكام الحوادث؛ حتى يكون عالمًا بجمل الأصول: من الكتاب، والسنة الثابتة، وما ورد من طريق أخبار الآحاد، وما هو ثابت الحكم منها، مما هو منسوخ، وعالمًا بالعام والخاص منها. ويكون عالمًا بدلالات القول بالحقيقة والمجاز، ووضع كل منه موضعه، وحمله على بابه. ويكون مع ذلك عالمًا بأحكام العقول ودلالاتها، وما يجوز فيها مما لا يجوز. ويكون عالمًا بمواضع الإجماعات من أقاويل الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أهل الأعصار قبله. ويكون عالمًا بوجوه الاستدلالات، وطرق المقاييس الشرعية، ولا يكتفي في ذلك بعلمه بالمقاييس العقلية؛ لأن المقاييس الشرعية مخالفة للمقاييس العقلية، وهي طريقة متوارثة عن الصحابة والتابعين، ينقلها خلف عن سلف، فسبيلها أن تؤخذ عن أهلها من الفقهاء الذين يعرفونها، ولهذا خبط من تكلم في أحكام الحوادث ممن لم يكن له علم بالمقاييس الشرعية ثقة منه بعلمه بالمقاييس العقلية، فتهوروا وركبوا الجهالات والأمور الفاحشة. فمن كان بالمنزلة التي وصفنا جاز له الاجتهاد في أحكام الحوادث، ورد الفروع إلى أصلها، وجاز له الفتيا بها إذا كان عدلًا. فأما إن جمع ذلك ولم يكن عدلًا، فإن فتياه غير مقبولة"[1].

(١) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، بتحقيق عجيل جاسم النشمي، إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الأولى: الجزء الأول والثاني: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، الجزء الثالث: الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الجزء الرابع: الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ=١٩٩٤م، ٤/ ٢٧٣.

وفي الجملة الأخيرة كأنه يشير إلى صحة اجتهاد من تحصّل على الشروط لكن لا تنفذ فتواه إلا بالعدالة، وسبق بذلك غيره في هذا الأمر.

كما استطرد في الحديث حول اشتراط الإحاطة بكل الشروط، ثم ردّه ودلل على رده، وكان قد بيّن شيئًا من هذا في موضع آخر من كتابه قائلًا: "إن الذي يجوز له القياس من الفقهاء، من قد حفظ أكثر الأصول وعرفها، وعرف طرق المقاييس، ورد الفروع إلى الأصول، فمن كان بهذه المنزلة جاز له القياس- وإن خفي عليه بعض الأصول - ولم يكلف حينئذ حكم ما خفي عليه"[(١)].

وهو بهذا يفتح باب التخفيف في القدر اللازم من الأصول، والتي تعنى الأدلة من الكتاب والسنة.

ويمكن تلخيص ما ذكره الجصاص في التالي:

١. العلم بعلوم القرآن الكريم.
٢. العلم بعلوم الحديث والسنة النبوية.
٣. الناسخ والمنسوخ.
٤. دلالات الألفاظ.
٥. أحكام العقول (المنطق).
٦. معرفة الإجماعات السابقة.
٧. القياس الشرعي.
٨. العدالة شرط للفتوى.

---

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، ٤/ ٩١.

ثم تتابعت المؤلفات الأصولية وذُكرت تلك الشروط سردًا بغير تقسيم.

حتى جاء الإمام الغزاليّ، والذي كان له قصب السبق في تطور التأليف الأصوليّ، واختصر تلك الشروط في شرطين أساسين لا يكون العالم مجتهدًا إلا بتوافرهما: الأول: أن يكون محيطًا بمدارك الشرع، متمكنًا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره.

الثاني: أن يكون عدلًا مجتنبًا للمعاصي القادحة في العدالة.

ثم يقول: "والمدارك المثمرة للأحكام كما فصلناها أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وطريق الاستثمار يتم بأربعة علوم: اثنان مقدمان، واثنان متممان، وأربعة في الوسط، فهذه ثمانية"[1].

ثم جاء الشاطبيّ صاحب التجديد في النظر المقاصديّ، وتناول الشروط بطريقة مغايرة بعد استقراء ما ذكره الأصوليون في كتبهم، وتوصل إلى تقسيم مختصر يقول فيه: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"، مع تأكيد الإمام الشاطبيّ وتبيينه لشرط فهم مقاصد الشريعة.

ثم ظهرت بعدُ تقسيمات للشروط التفصيلية في الدراسات الأصولية المعاصرة بشكل أوسع وأكثر تفصيلًا.

---

(١) الغزالي، المستصفى ٢ / ٣٨٣.

فنجد تقسيمًا فيه الشروط الشخصية وفيه القدرة الشخصية والاستعداد الفطريّ، ويقابلها في القسمة الشروط العلمية[١]

وقد يسمي بعضهم الثانية شروط الانطلاق[٢] .

كما أن باحثين آخرين قسموها إلى شروط غير مكتسبة، وهي ما تسمى بالشروط العامة أو شروط الإسلام والعقل والبلوغ، والقسم الثاني شروط مكتسبة، وهي الشروط التأهيلية التي تؤهل صاحبها للاجتهاد[٣].

في حين نجد تقسيمًا آخر رباعيًّا، يبدأ بالشروط العامة، ثم الشروط الهامة، ثم الشروط الأساسية، ثم الشروط التكميلية.

ويعرّف صاحب هذا التقسيم الشروط الهامة بأنها الشروط التي تقرب الإنسان للاجتهاد[٤]، والحقيقة أنها تعود في أصلها للشروط الأساسية.

ومن التقسيمات المبنية على نوع المجتهد تقسيم رباعيّ، قسّم فيه صاحبه الشروط إلى أربعة أقسام، شروط ذاتية شخصية، وشروط علمية مكتسبة في المجتهد المطلق، وشرط في المجتهد الجزئي، وشرط في

---

(١) العلواني، الاجتهاد والتقليد في الإسلام، ص٩٥.
(٢) بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣٢٨.
(٣) العمري، نادية، الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ١٩٨٤،م، ص٥٨.
(٤) فيض الله، محمد فوزي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص١٥٨.

قبول فتوى المجتهد[١].

وهذا التقسيم فيه خلط لنوع ينبغي إخراجه من القسمة، فإضافة النوع الرابع لا يستقيم مع قسمة الشروط، بل ينبغي إخراجه من التقسيم، إذ إنه يتعلق بقبول الفتوى، لا بشروط الاجتهاد.

أما الموسوعة الأصولية الكويتية فإنها قسمتها إلى شروط عامة وشروط تأهيلية[٢]، وهو التقسيم المختار في هذا البحث؛ لأنه الأكثر بيانًا، والأقرب للتقسيم المنطقيّ، وتؤول كل التقسيمات إليه.

أما طريقة عرض هذه الشروط في هذا الفصل فإنها عبارة عن جرد كل ما جاء في أهم الكتب الأصولية سواء الشروط المتفق عليها أو المختلف فيها مع تحرير يسير لأهم الأقوال فيها، وذلك تمهيدًا لإدراجها في الاستبانة التي سيتم بناؤها في هذا البحث وسيقوم بالإجابة عنها فريق من علماء الأصول المعاصرين.

المطلب الثاني: الشروط العامة:

أولًا: الإسلام والبلوغ والعقل[٣].

فهو المدخل الأول للشروط اللازمة للمجتهد، فالإسلام والبلوغ والعقل أول ما يمكن ذكره من شروط الاجتهاد، وكما يقول ابن حزم عنه: "ونذكر منه ههنا ما لا بد من ذكره، وهو أن كل مسلم عاقل بالغ

---

(١) موسى، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، ص١٥٨.
(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الأصولية، مصطلح (اجتهاد).
(٣) التقرير والتحرير ٦/ ١٤٢.

من ذكر أو أنثى حر أو عبد يلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضًا بلا خلاف من أحد من المسلمين. . .، ففرض على كل من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته وكيف يؤدي كل ذلك، وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحل له ويحرم من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والأقوال والأعمال، فهذا كله لا يسع جهله أحدًا من الناس، ذكورهم وإناثهم أحرارهم وعبيدهم وإمائهم، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون أو من حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم"[(١)].

أما الإسلام، فإنه لا يتصوّر أن يقوم بالاجتهاد من لم يتحقق فيه الإسلام، إذ أن من لم يعترف بأركان الإسلام وأصوله ومبادئه كيف له أن يستنبط منها فضلًا أن يستخرج الأحكام المستجدة منها، كما أن شرط الإسلام ممتد في كثير من الأحكام الفقهية كالولاية والقضاء والتذكية، فمن غير المتصوّر أن يتولى الاجتهاد من لم يتحقق فيه هذا الشرط.

ويستغرب في المصادر الأصولية ورود إمكانية عدم اشتراطه، وذكر ذلك الشاطبيّ أن من الناس من لم يشترطه، وذكر إجازة بعض نظار الأوقاف لاجتهادات وقعت من غير المسلمين، كما جاء في الموافقات: "وقد أجاز النظار وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر.."[(٢)]، ولم

(١) الإحكام لابن حزم ٥/ ١١٣-١١٤.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٥/ ٤٨.

يعقب الشاطبي على هذا القول، ورد هذا القول العلامة محمد عبد الله دراز في تعليقه على كتاب الموافقات بأمرين:

الأول: أن اجتهاده لا ثمرة له بالنسبة له؛ لأنه غير مؤمن، ولا لغيره لعدم جواز تقليد الكافر.

الثاني: لزوم التأكد من صدق المقدمات التي يستنبط منها الأحكام، والكافر لا يعتقد ذلك(١).

وحسم الآمديّ الكلام على هذا الشرط بقوله عن المجتهد: "فكل من اتصف بصفة الاجتهاد، وله شرطان: الشرط الأول أن يعلم وجود الرب تعالى، وما يجب له من الصفات ويستحقه من الكمالات، وأنه واجب الوجود لذاته حي عالم قادر مريد متكلم حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدّقًا بالرسول وما جاء به من الشرع المنقول بما ظهر على يده من المعجزات والآيات الباهرات؛ ليكون فيما يسنده إليه من الأقوال والأحكام محقّقًا.."(٢).

وبهذا يتبين أن شرط الإسلام من الشروط اللازمة التي لا يمكن التهاون فيها، خصوصًا مع الموجة المعاصرة للهجوم على الإسلام، فإننا إذا تسامحنا في هذا الشرط قد يأتي من يدّعي الاجتهاد من غير المسلمين ويحرّف في ديننا ما يلبّس به على أبناء المسلمين، لا سيما غير المحصنين من الشبهات والأفكار المنحرفة.

---

(١) الموافقات بتعليق دراز ص٧٨٧.
(٢) الإحكام للآمدي ٤/ ١٧٠.

وفي شأن العقل يلحق بعض الأصوليين اشتراط الفطنة والذكاء[١]، ويقول في اشتراطها ابن بدران: "وأن يكون ذكيّ الفؤاد متوقد الذهن؛ لأنه كم ممن قرأ فنون العربية والعلوم التي تهيئ للاجتهاد ثم تراه جامدًا خامل الفكر لا يعلم إلا ما يلقى إليه، فإذا خاطبته، وجدت ذهنه متحجرًا، تكلمه شرقًا فيكلمك غربًا، فمثل هذا لا يعول عليه ولا يركن إليه"[٢]. ولا شك أن العلماء لم يترددوا في اشتراط العقل للمجتهد، لكن التساؤلات تثور حول الحديث عن صفة العقل نفسه، ومدى توفر الفطنة فيه والذكاء.

أما البلوغ فقد نص كثير من الأصوليين على أنها شرط في الاجتهاد، ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك[٣]، على أن بعضهم لم يمنع تصور أن يجتهد الصبي، لكن الرازي ومن تبعه من الأصوليين أثبتوا شرط البلوغ للمجتهد[٤].

ثانيًا: العدالة، ويلحق بها الصلاح والورع والعفة وحُسْن الطريقة وسلامة المَسلك، وأنْ يَكون ثقةً غَيْرَ متساهِل في أمْر الدين، ويوافق

(١) كما فعل الماوردي والطبري، ونسبه لهم الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٤٩٤. والفطنة والذكاء بمعنى واحد في هذا البحث.

(٢) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق محمد أمين ضناوي، ص١٩٤، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

(٣) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت. ٢/ ٣٥٠.

(٤) ابن السبكي، الإبهاج، ٢/ ٣١٢.

عمله مقتضَى قوله، ويكون عنده افتقار إلى الله تعالى وتوجه إليه بالدعاء[١].

ذكرت كثير من الكتب الأصولية أن من شروط المجتهد العدالة، والعدالة هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا؛ حتى تحصل ثقة النفس بصدقه ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر[٢]، سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروء[٣].

ومن هذا المنطلق لتعريف العدالة يمكن ضمّ كل الشروط التي أفردها بعض الأصوليين[٤]. وهي في الحقيقة تندرج تحت هذا الشرط، كالصلاح والورع والعفة وحُسْن الطريقة وسلامة المَسلك وأنْ يَكون ثقةً غَيْرَ متساهِل في أمْر الدين ويوافق عمله مقتضَى قوله، فهذه كلها تدخل تحت تعريف العدالة.

أما في شأن اشتراطها فقد صرح كثير من علماء الأصول أن هذا شرط لقبول الفتوى وليس لصحة الاجتهاد[٥].

(١) السمعاني، قواطع الأدلة ٢/ ٣٠٦، إرشاد النقاد للصنعانيّ ص٩.
(٢) الرازي، المحصول، ٤/ ٥٧١.
(٣) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرُزُوْرِيُّ، علوم الحديث لابن الصلاح، دار الفكر المعاصر سنة النشر: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص١٠٦. شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٥.
(٤) السمعاني، قواطع الأدلة ٢/ ٣٠٦، الصنعاني، إرشاد النقاد ص٩.
(٥) البناني، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢/ ٣٨٥.

المطلب الثالث: الشروط التأهيلية:

أولًا: العلم بالقرآن الكريم وعلومه[١].

والقرآن الكريم هو أول العلوم التي يتشرف المجتهد بتحصيل العلم به، فهو كلية الشريعة، وعمدة الملكة كما يقول الشاطبي: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملكة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك، لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظرًا وعملاً لا اقتصارًا على أحدهما"[٢].

وعلوم القرآن الكريم هي ما يتعلق به من أسباب نزول، وناسخ ومنسوخ، وآيات الأحكام، وقد ألف في هذه العلوم كثير من العلماء كالزركشي صاحب البرهان في علوم القرآن، والسيوطيّ صاحب الإتقان في علوم القرآن، وقال عن كتابه هذا: "أحدها علوم الكتاب العزيز وهي كثيرة جدًا وقد جمعت في أصولها كتاب الإتقان في علوم القرآن وهو مجلد ضخم مشتمل على ثمانين نوعًا، وكلها أو أكثرها مما يتوقف عليه الاجتهاد ومن أهمها معرفة أسباب النزول"[٣].

---

(١) قواطع الأدلة ٢/ ٣٠٤.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٤/ ١٤٤.

(٣) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، بتحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٣، ص٤٧.

وهناك تفصيل حسن ذكره صاحب التلويح عن هذا الشرط، شرط القرآن الكريم، إذ قال: " بأن يعرفه - أي القرآن الكريم - بمعانيه لغة وشريعة، أما لغة فبأن يعرف معاني المفردات والمركبات، وخصوصها في الإفادة، فيفتقر إلى اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان، اللهم إلا أن يعرف ذلك بحسب السليقة، وأما شريعة فبأن يعرف المعاني المؤثرة في الأحكام، مثلًا يعرف في قوله تعالى: ﴿أَوَ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النِّسَاء: ٤٣] أن المراد بالغائط الحدث، وأن علة الحكم خروج النجاسة عن بدن الإنسان الحي"(١).

وأفرد كثير من الأصوليين مبحث الناسخ والمنسوخ كشرط مستقل من شروط المجتهد، وذلك لأهميته، والحقيقة أنه يلحق بشرط علوم القرآن الكريم(٢).

ثانيًا: العلم بالسنة النبوية.

والمقصود بها ما جاء من سنة النبيّ ﷺ مما يتعلق بالأحكام، ويوضح ذلك الغزاليّ بقوله: "وأما السنة: فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي

---

(١) التلويح ٢/ ٢٤٦.

(٢) المستصفى ٢ / ٣٥٠، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م. ص٤٣٧، اللكنوي، فواتح الرحموت ٢/ ٣٦٢، وشرح جمع الجوامع لابن السبكي ٢ / ٣٩٩، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٩، ونهاية السول للأسنوي على منهاج البيضاوي ٤ / ٥٤٩، الزركشي، البحر المحيط ٦ / ١٩٩، الشوكاني، إرشاد الفحول ص٢٥٠.

محصورة"[١]، ثم تطرق للتخفيف فيها وأنه يتحصل في أمرين وهما: عدم إلزام المجتهد بمعرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها، والثاني: لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام.

وهذا المعيار واضح وبيّن، ويوازن بين الآراء الكثيرة حول الشروط اللازمة من حيث المتن ومن حيث السند، وقد تفاوت فيها الأصوليون كثيرًا، لدرجة أن ابن دقيق العيد قال في هذا الشرط: "ولا يخفاك أن كلام أهل العلم في هذا الباب بعضه من قبيل الإفراط، وبعضه من قبيل التفريط"[٢].

ومثل كلام الغزاليّ حول هذا الشرط ما قاله ابن رشد مع تفصيل حسن حيث قال: "وأما ما يكفيه من معرفة السنة، فمعرفة الأحاديث التي تتضمن الأحكام، وقد يخفف عنه في ألّا يحفظها، بل يكفيه أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتضمنة للأحكام يرجع إليه وقت الحاجة إلى الفتوى، والأفضل له أن يحفظها، وأما معرفة صحة أسانيدها، فإن هو عول في صحتها على من يحسن ظنه به كالبخاريّ ومسلم كان مقلدًا، وإن هو أيضا احتاج أن يعدل الرواة ويتبع سيرهم وأحوالهم وأوقاتهم طال عليه وتشعب جدًا، ولاسيما ما تباعد الزمان، والتخفيف عنه في ذلك أن يكتفي بتعديل الإمام في ذلك إن علم مذهبه في التجريح والتعديل، وكان ذلك موافقًا لمذهبه"[٣].

---

(١) المستصفى ٢/ ٣٨٤.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول ٢/ ٢٠٨.

(٣) ابن رشد، الضروري ص٨٨.

ثالثًا: معرفة مسائل الإجماع والخلاف[١].

والمقصود بالإجماع: "اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع"[٢]، وما أجمعت عليه الأمة في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ، فخرقه ضلالة، ومعرفة الإجماع ضرورية حتى لا يجتهد المجتهد في مواطن قد أجمعت الأمة على الحكم فيها، كما قال صاحب التقرير والتحبير: "ومعرفته بمواقع الإجماع كي لا يخرقه"[٣].

أما الخلاف فإنه العلم بما اختلف فيه من سبقه من العلماء في مسائل الفقه.

وخفف الإمام الغزالي هذا الشرط بقوله: "والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفًا للإجماع إما بأن يعلم أنه موافق مذهبًا من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض فهذا القدر فيه كفاية"[٤].

وفي كلام الغزالي هذا ردٌّ على اشتراط معرفة مواقع الخلاف، وهذا

---

(١) انظر المستصفى ٢ / ٣٥١، الرازي، المحصول في علم الأصول، ٦ / ٢٤. نهاية السول للأسنوي ٢ / ١٠٣٧ دار ابن حزم، كشف الأسرار للبخاري ٤ / ٢٨، قواطع الأدلة ٢ / ٣٠٦.

(٢) الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٤.

(٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ٣ / ٢٩٣.

(٤) المستصفى ٢/ ٣٨٤.

يرتبط بما اشترطه بعض الأصوليين من أن معرفة مذاهب وأقوال العلماء السابقين شرط للمجتهد، حيث اشترط السيوطيّ ذلك فقال معددًا الشروط: "الحادي عشر: علم الإجماع والخلاف وهذا يؤخذ من غصون الكتب وأول ما يحتاج فيه إلى ممارسة فقه المذهب حتى يحيط بمسائل القطع ومسائل الأقوال والوجوه ثم ينهض إلى مراجعة كتب بقية المذاهب.."[١].

ولعله ومن سبقه كالقرافيّ[٢] والشاطبيّ[٣] ممن وافقهم نظروا فيما نُقل عن الشافعيّ في كيفية سرد الاجتهاد وأنه يُبدأ بنصوص الكتاب ثم على الأخبار المتواترة ثم على الآحاد، إلى أن قال: "وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب فان وجدها مجمعًا عليها اتبع الإجماع وان لم يجد إجماعًا خاض في القياس"[٤].

ولا يستدل بهذا القول على اشتراط معرفة الخلاف لذاته، بل لمعرفة مواضع الإجماع، إذ هي المحصلة المطلوبة من معرفة علم الخلاف.

ومن هنا يمكن جمع هذا الشرط باسم العلم بالإجماع والخلاف، ويمكن تقسيمه على شرطين، شرط العلم بالإجماع والشرط الثاني العلم بالخلاف.

---

(١) السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد ص ٤٨.
(٢) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٣٧.
(٣) الشاطبي، الموافقات، ٥/ ١٢٢.
(٤) المنخول ص٥٧٦.

رابعًا: معرفة فروع الفقه[١].

والمقصود بها المسائل الفقهية المدونة في كتب المذاهب الفقهية، حسب تدرجها في المستوى العلميّ، وقد ذهب غالب الأصوليين إلى عدم اشتراطها؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى الدور، إذ كيف نشترط في المجتهد العلم بالمسائل الفقهية التي سيولدها ويستنبطها.

وقد نصّ الغزاليّ في المستصفى على ذلك بقوله: "فأما الكلام - أي علم الكلام- وتفاريع الفقه فلا حاجة إليهما، وكيف يحتاج إلى تفاريع الفقه، وهذه التفاريع يولدها المجتهدون، ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد؟ فكيف تكون شرطًا في منصب الاجتهاد وتقدم الاجتهاد عليها شرط؟ نعم، إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك، ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضًا"[٢].

وذهب أبو إسحق الاسفراييني وأبو منصور الماتريديّ إلى اشتراط العلم بفروع الفقه[٣]، وقال ابن جزي معددًا شروط المجتهد: "وثالثها المعرفة بالفقه، وحفظ مذاهب العلماء في الأحكام الشرعية ليقتدي في مذاهبه بالسلف الصالح، وليختار في أقوالهم ما هو أصح وأرجح، ولئلا يخرج عن أقوالهم بالكلية، فيخرق الإجماع، وقد كان مالك على

(١) المستصفى ٢/ ٣٨٨، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص٣٥٣. النووي، المجموع (١/ ٤٢)، الشوكاني، إرشاد الفحول (ص٢٥٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٦)، الزركشي، البحر المحيط (٦/ ٢٠٥).

(٢) المستصفى ٢/ ٣٨٨.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول ٢/ ٢١٠.

جلالته يقتدي بمن تقدمه من العلماء، ويتبع مذاهبهم"[١]، ولعل هذا السبب لاشتراط هذا الشرط عند من اشترطه، ويلحق بهذا الشرط معرفة علم الخلاف، وقد فصلنا القول فيه في الشرط السابق.

خامسًا: العلم بأصول الفقه[٢].

فهو أساس الاجتهاد، ومفتاح استخراج الأحكام من أدلتها، والترجيح عند الاختلاف بينها، ولا يكون مجتهدًا يمكنه التوصل إلى استنباط الأحكام إلا إذا كان عالمًا بأصول الفقه[٣]، فأصول الفقه هي الأداة التي يفهم بها الكتاب والسنة، وهي أدوات الفهم المصطلح عليها، يقول الرازيّ: "وقد ظهر مما ذكرنا أن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه"[٤].

ويقول ابن السبكيّ عن شرط التمكن من القواعد، سواء الأصولية مثل قاعدة الاستصحاب، وبراءة الأصل، أو الفقهية مثل اليقين لا يزول بالشك، والأمور بمقاصدها، يقول: "وأحاط بمعظم قواعد الشرع،

---

(١) ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، تقريب الوصول إلى علم الأصول، بتحقيق محمد المختار الشنقيطي، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م، ص٤٣٤.

(٢) الغزالي، المستصفى ج٢ /٣٥٣، الرازي، المحصول (ج٦ ص٣٥-٣٦)، والآيات البينات للعبادي على شرح جمع الجوامع (ج٤ ص ٣٣٦)، الزركشي، البحر المحيط ٦/ ٢٠٤، وشرح مختصر الروضة (ج٣ ص٥٧٦)، والتلويح على التوضيح للتفتازاني (ج٢ ص٢٤٥)، الشوكاني، إرشاد الفحول (ص٢٥١).

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الأصولية مادة (اجتهاد).

(٤) الرازي، المحصول ٦/ ٣٦.

ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع"[١]، وهذه القواعد هي المذكورة في مؤلفات أصول الفقه والقواعد الفقهية.

وجاءت في بعض كتب الأصول شروطٌ هي في الحقيقة راجعة لهذا الشرط وفرع منه، مثل العلم بالقياس والعلم بمقاصد الشرع، والعلم بالقواعد الكلية، والعلم بالبراءة الأصلية، حيث أُفردت في بعض المراجع الأصولية كشروط مستقلة، وهي في الأصل تبع لهذا الشرط، ويمكن تفصيل القول فيها وفق التالي:

أ. **العلم بالقياس**[٢].

وهو الدليل الرابع من أدلة الأصول المشهورة، ويعبر عنه وعن كونه شرطًا للمجتهد الخطيب البغداديّ بقوله: "والرابع -أي من شروط المفتي- العلم بالقياس الموجب، لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقًا إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه"[٣].

لكنه ليس شرطًا مستقلًا عن شرط أصول الفقه، إذ أكد الشوكانيّ ذلك بقوله: " وجعل قوم من جملة علوم الاجتهاد معرفة القياس بشروطه

---

(١) جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/ ٢٥٢.

(٢) المعتمد ٢ / ٢٥٧، الابهاج ٣ / ٢٥٥، قواطع الأدلة ٢ / ٣٠٦، نهاية السول للأسنوي ٢ / ١٠٣٧.

(٣) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الفقيه والمتفقه، بتحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ. ٢ / ٣٣.

وأركانه، قالوا: لأنه مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وهو كذلك، ولكنه مندرج تحت علم أصول الفقه فإنه باب من أبوابه، وشعبة من شعبه"[١].

وأكد بعض المعاصرين أن اشتراط هذا الشرط يؤدي إلى وجوب معرفة المجتهد بوجوه الدلالة، وما يتوقف عليه صحة الدليل من الشرائط والحدود، وكيفية تركيب المقدمات وترتيبها، أي معرفة المنطق[٢]

ب. العلم بمقاصد الشرع[٣]

وهي التي عناها الكثير من علماء الأصول -لا سيما المتأخرين- شرطًا من شروط المجتهد، وفصل فيها الشاطبيّ تفصيلًا وافيًا، فمقاصد الشريعة مبنية على اعتبار مصالح العباد في رتبها الثلاث، الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ولكل ذلك ما هو مكمل لها، وكل ذلك باعتبار الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وممن قال باشتراطها للمجتهد علي بن السبكيّ في قوله: "أن يكون له منه الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك.."[٤].

---

(١) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الفقيه والمتفقه، بتحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ. ٢ / ٣٣.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢ / ٢١٠.

(٣) الشاطبي، الموافقات ٤ / ١٠٥-١٠٧، ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين ٣ / ٣.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ١ / ١١.

وقال ابن قدامة: "ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه"[١].

ويظهر من الاطلاع على المؤلفات الأصولية أن الحديث عن مقاصد الشريعة جاء متأخرًا زمنيًا، إذ أن علماء الأصول الأوّلين لم يعدّوه شرطًا باعتبار أن علم الأصول يتضمنه، لكن لما تم التوسع في علوم الأصول والفقه، وتكونت علوم جديدة، صار من المناسب إفراد الحديث عنه، لا سيما أنه يشتمل على قواعد مهمة في الفهم والإدراك.

ت. العلم بالقواعد الكلية.

وبين هذا الشرط ابن السبكيّ في جمع الجوامع للمجتهد بقوله: "وأحاط بمعظم قواعد الشرع"[٢].

ويحتمل كلامه القواعد الأصولية، ويحتمل أيضًا القواعد الفقهية، فإذا كانت الأصولية فالإجماع من الأصوليين على اشتراطها، وإذا كانت الفقهية، فإن معرفة القواعد الفقهية مهم جدًا في تحقيق كثير من شروط الاجتهاد، ذلك أنها تساعد الفقيه على فهم مناهج الاجتهاد، وتطلعه على حقائق الفقه ومآخذه، وتمكنه من تخريج الفروع على الأصول بطريقة سليمة، وتعينه على استنباط الأحكام للقضايا المستجدة[٣]

وهي تسهل حفظ وضبط المسائل الفقهية؛ إذ تأتي القاعدة شاملة

---

(١) روضة الناظر ص٣٥٣.
(٢) روضة الناظر ص٣٥٣.
(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر ص٦، شبير، تكوين الملكة الفقهية ص٧٢.

لمحتوى المسائل الكثيرة وبأسلوب مختصر وسهل[١]

ث. العلم بالبراءة الأصلية[٢].

وهو العلم بأننا غير مكلفين بشيء لم يرد الشرع به، ويسمى الدليل العقليّ، أو العدم الأصليّ، ويعبر عنه الإمام القرافيّ وكونه شرطًا للمجتهد بقوله: "الدليل العقليّ، أي: البراءة الأصلية والتكليف به في الحجية بأن يعلم أنا مكلفون بالتمسك باستصحاب العدم الأصليّ إلى أن يصرف عنه دليل شرعيّ من نص أو إجماع أو قياس.."[٣].

ويقود العلم بهذه القاعدة إلى الفهم الصحيح لطرائق الاستدلال، ولعل هذا الشرط من القواعد الأصولية المسلم بها عند جمهور الأصوليين.

وكل هذه الشروط الفرعية هي في الحقيقة تبع للشرط الأصليّ: العلم بأصول الفقه، فكلها من مباحث أصول الفقه، لكن لما تكلم العلماء عنها وأفردوها بالقول فكأنهم أرادوا إبرازها والتأكيد عليها.

سادسًا: العلم باللغة العربية.

اتفق الأصوليون على اشتراط اللغة العربية للمجتهد[٤] حتى يحسن

---

(١) القرافي، الفروق ١/ ٧.

(٢) الغزالي، المستصفى ٢ / ٣٨٤، ابن قدامة، روضة الناظر ٣ / ٩٦٢، ابن السبكي، جمع الجوامع ص١١٨.

(٣) القرافي، الفروق ٢/ ١٨٦.

(٤) الغزالي، المستصفى ٢/ ٣٨٦، قواطع الأدلة ٢ / ٣٠٣، الإبهاج (٣/ ٢٥٥)، ابن السبكي، جمع الجوامع ص١١٨، الزركشي، البحر المحيط ٤/ ٤٩٢، ضوابط اللغة العربية في مكونات المجتهد للسعدي ص١٠.

فهم الأدلة الشرعية، فإنها جاءت بلسان عربيّ مبين، فاللغة العربية أسّ الشريعة ومادتها التي تعرف بها، قال الشافعيّ في الرسالة: "وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها"(١).

لكنّ الأصوليين اختلفوا في القدر اللازم للمجتهد، فمنهم من لم يحدد قدرًا معينًا، بل المطلوب هو ما يلزم لفهم خطاب العرب، كما قال صاحب البحر المحيط: "يكون عارفًا بلسان العرب وموضوع خطابهم لغةً ونحوًا وتصريفًا، فليعرف القدر الذي يفهم به خطابهم وعادتهم في الاستعمال إلى حدّ يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ومبينه وعامه وخاصه وحقيقته ومجازه..."(٢).

ومنهم من توسط وخفف في شرط الاجتهاد في اللغة، كالغزاليّ، حيث قال: "فعلم اللغة والنحو، أعني: القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهة ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه، والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك

(١) الشافعي، الرسالة ص٥٠.
(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ٤ / ٤٩٢.

حقائق المقاصد منه"[١].

وحددها ابن السبكيّ بالدرجة الوسطى كما قال في جمع الجوامع: "ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولًا وبلاغةً"[٢].

ومنهم من بالغ في هذا الشرط، فاشترط بلوغ المجتهد درجة كبار مجتهدي اللغة العربية، حيث نحا هذا المنحى الشاطبيّ بقوله: "فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها؛ كالخليل، وسيبويه.."[٣]، ورد ذلك ابن الوزير محمد بن إبراهيم بقوله: "فأما مرتبةُ الإمامة في علم العربية، والتبريزُ على الأقران فذلك لا يجب، وإن كان من أشرف المراتب، وأرفع المناصب؛ فإن المجتهدين من علماء هذه الأمة من الأئمة عليهم السلام، ومِن سائر فقهاء الأئمة الأربعة لم يشتهروا بالإمامة في العربية، ولا نُقلت اختياراتُهم واختلافاتُهم فيها كما نُقلت أقوالُ النحاة. ولو اشتغلوا بالإقراء فيها، والنظر في حقائقها، والفحصِ عن دقائقها؛ لوجَب أن يُنقل ذلك عنهم مثل ما نُقل عنهم اشتغالُهم بعلم الفقه والأثَر".[٤]

(١) الغزالي، المستصفى ٢ / ٣٨٦.
(٢) ابن السبكي، جمع الجوامع ص١١٨.
(٣) الشاطبي، الموافقات، ٥/ ٥٣.
(٤) ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م. ٢/ ٣٥.

واشترط بعضهم معرفة الشعر[١]، ولعل المقصود من الشعر يتحقق في ما هو داخل في أقسام اللغة المذكورة، النحو والصرف والبلاغة.

سابعًا: المنطق [٢].

من الأصوليين من اشترط المنطق، وسماه بعضهم عِلْم شرائط الحدّ والبرهان، وقد فصل في المباحث المطلوبة منه الغزاليّ في المستصفى بقوله: "أن يعلم أقسام الأدلة وأشكالها وشروطها فيعلم أن الأدلة ثلاثة عقلية تدل لذاتها وشرعية صارت أدلة بوضع الشرع ووضعية وهي العبارات اللغوية.."[٣]، وتبعه الرازيّ فاشترط معرفة شرائط الحد والبرهان، وأقره القرافيّ في شرحه للمحصول[٤]، وتبعه كثير من الأصوليين، على خلاف في القدر اللازم منه.

غير أن بعض العلماء لم يوافق الغزاليّ ومن تبعه، ومن أولئك العلماء ابن دقيق العيد، حيث قال: "ولا شك أن في اشتراط ذلك على حسب ما يقع اصطلاح أرباب هذا الفن غير معتبر؛ لعلمنا بأن الأولين من المجتهدين لم يكونوا خائضين فيه، ولا شك أيضًا أن كل ما يتوقف عليه تصحيح الدليل ومعرفة الحقائق لا بد من اعتباره"[٥] وعند التحقيق نجد أن ابن دقيق العيد وإن لم يوافق الغزالي تمام الموافقة فهو لم

(١) الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٤، ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين ١ / ٤٦.
(٢) السيوطي، تقرير الاستناد ص٤٧ - ٤٩ والمحصول ٦/ ٣٥، القرافي، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٧، ومبادئ الوصول /٢٤٣.
(٣) المستصفى ٢/ ٣٨٥.
(٤) الرازي، المحصول ٦/ ٣٥، القرافي، نفائس الأصول ٩/ ٣٨٠٦.
(٥) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ٤ / ٤٩٢.

يخالفه تمام المخالفة كذلك إذ دعا إلى اعتبار ما يتوقف عليه تصحيح الدليل ومعرفة الحقائق ومن ذلك علم المنطق وهو وإن لم يخض الأولون من المجتهدين فيه إلا أنهم لم يكونوا خلوا منه.

إلا أن من المعارضين لاشتراط المنطق من لا يمانع في دراسته والاستفادة منه للمجتهد لكنه يرفض كونه شرطًا للمجتهد، كما هو رأي الطوفيّ في ذلك، حيث يقول: "اشترط بعضهم معرفة المنطق، إذ به تتحقق معرفة نصب الأدلة، وتقرير مقدماتها ووجه إنتاجها المطالب، لكونه ضابطًا للأشكال المنتجة من غيرها، والحق أن ذلك لا يشترط، لكنه أولى وأجدر بالمجتهد خصوصًا في زماننا هذا الذي قد اشتهر فيه علم المنطق؛ حتى إن من لا يعرفه ربما عد ناقص الأدوات عند أهله"(١).

ثامنًا: معرفة علم الكلام.

والمقصود بعلم الكلام كما عرفه الجوينيّ: "والكلام نعني به معرفة العالم، وأقسامه، وحقائقه، وحدوثه، والعلم بمحدثه، وما يجب له من الصفات، وما يستحيل عليه، وما يجوز في حقه، والعلم بالنبوات، وتميزها بالمعجزات عن دعاوى المبطلين، وأحكام النبوات، والقول فيما يجوز ويمتنع من كليات الشرائع . ."(٢).

وقال الآمدي: "أما علم الكلام، فلتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعًا على معرفة الله تعالى وصفاته، وصدق رسوله فيما جاء

(١) شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٨٣.
(٢) البرهان للجويني ١ /٧.

به، وغير ذلك مما لا يعرف في غير علم الكلام"[١].

وممن يرى هذا الشرط الآمديّ صاحب الإحكام، لكن الحقيقة أنه لم يشدد فيه، بل قَبِل الحد الأدنى منه، فقال: "ولا يشترط أن يكون عارفًا بدقائق علم الكلام متبحرًا فيه كالمشاهير من المتكلمين بل أن يكون عارفًا بما يتوقف عليه الإيمان مما ذكرناه ولا يشترط أن يكون مستند علمه في ذلك الدليل المفصل بحيث يكون قادرًا على تقريره وتحريره ودفع الشبه عنه كالجاري من عادة الفحول من أهل الأصول بل أن يكون عالمًا بأدلة هذه الأمور من جهة الجملة لا من جهة التفصيل"[٢].

أما ابن رشد فقد نظر بإجمال للمذاهب في مسألة تقرير صحة الإيمان، فبنى رأيه على ذلك فقال: "وقد اشترطوا مع هذا أن يكون عالمًا بعلم الكلام، وذلك أن تكون عنده الأدلة المعرفة بالله وبصفاته، والموصلة إلى العلم بحدوث العالم، وغير ذلك مما يتضمن علم الكلام، وهذا إنما يلزم على رأي من يرى أن أول الواجبات النظر والاستدلال، وأما من لا يرى ذلك فيكفيه الإيمان بمجرد الشرع دون نظر العقل"[٣].

والآراء في أول الواجبات كثيرة جدًا أوصلها في البحر المحيط لبضعة عشر قولًا[٤]، وما ذكره ابن رشد سابقًا هو رأي من تلك الآراء،

(١) الإحكام للآمدي ١/ ٧-٨.
(٢) الإحكام للآمدي ٤/ ١٧٠.
(٣) ابن رشد، الضروري ص٨٩.
(٤) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٣٧.

وأن من اشترط هذا الشرط إنما يثبت أصله في وجوب النظر والاستدلال العقليّ لصحة الإيمان، ورد هذا الرأي ابن تيمية، بأن النبي ﷺ لم يَدْع أحدًا من الخلق إلى النظر ابتداء، ولا إلى مجرد إثبات الصانع، بل أول ما دعاهم إليه الشهادتان، وبذلك أمر أصحابه.[١]

ونجد أن هناك علاقة بين هذا الشرط وشرط الإسلام المذكور في أول الشروط، حيث تتجه نتيجة هذا الشرط وهو اشتراط علم الكلام، إلى الشرط الأول من كون المجتهد مسلمًا، ويمكن أن نتوصل إلى أن اشتراط الإسلام ابتداءً يجبّ شرط علم الكلام كله، إذ إن وظيفة علم الكلام تتقرر في كيفية تحقق الإسلام والإيمان وطريقة الاستدلال فيهما، أما وقد تجاوزنا ذلك بتحقق الإسلام، فإنه لا داعي لاشتراط علم الكلام، كما أن مجال علم الكلام اليقين وهذا يخالف تعريف المجتهد لأن مجال عمله الظن والأحكام العملية، بينما يتناول علم الكلام الإلهيات والنبوات والسمعيات وطرق الاستدلال ودفع الشبه.

تاسعًا: علم الحساب[٢].

وهو ما يعرف بالاصطلاح المعاصر علم الرياضيات، الشامل للجمع والطرح والقسمة، وغيرها من المسائل الحسابية، وحكى الخلاف فيه ابن الصلاح، وقد أشار الإمام الزركشي إلى هذا الشرط، وذكر الخلاف فيه بين علماء مذهبه، ثم صحح كونه شرطًا، وقد روي

(١) درء تعارض العقل والنقل ٨/ ٦.

(٢) السيوطي، تقرير الاستناد ص ٤٩، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٤٩٥.

عن الإمام الشافعي أنه قال: "من نظر في الحساب تجزل رأيه"[١].

وقد قرره السيوطي بقوله: "وهذا شرط في المجتهد المطلق في جميع أبواب الشرع أما المجتهد فيما عدا الفرائض ونحوها فلا يشترط فيه"[٢].

وغالب الأصوليين لم يتطرقوا لهذا الشرط، وقد يكون من الشروط اللازمة لمن يتولى مسائل الفرائض والمواريث.

عاشرًا: أن يكون فقيه النفس.

أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، وقيل: له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها، قال أبو المعالي الجوينيّ: "ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس فهو رأس مال المجتهد ولا يتأتى كسبه فإن جبل على ذلك فهو المراد وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب"[٣].

وقال في المنثور نقلًا عن الجوينيّ: "وقال الإمام في الغياثي أهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام وهو الذي يسمى فقه النفس"[٤].

وعلى ما سبق يظهر أن لأهل العلم مقصدين لهذا الشرط، فإذا كان

---

(١) نقل هذا الأثر أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه للرسالة في أصول الفقه للشافعي ص٧٣.
(٢) ابن الصلاح، أدب المفتي ١/ ٢٨، السيوطي، تقرير الاستناد ص ٤٩.
(٣) ينظر: البرهان للجويني٢ / ٨٧٠، تهذيب الفروق ٢/ ١١٨، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي ١/ ٢١، التحبير شرح التحرير٨ / ٣٨٧.
(٤) المنثور في القواعد ١/ ٦٨.

وفق التعريف الأول أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام فإنه يندرج تحت المهارات العقلية والذهنية ومتطلبات الذكاء التي أشرنا إليها في الشرط الأول ومنه العقل، أما إذا كانت بمعنى القدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها، فإن هذا متعلق بشرط العلم بأصول الفقه، والتدرب على المهارات المتعلقة به.

وعلى المعنى الأول نجد ابن جزي قد اشترط في المجتهد شروطًا أربعة، ومنها جودة الحفظ والفهم، ويعلق محقق الكتاب على هذا الشرط بقوله: "والمراد أن تكون له ملكة أو سجية طبعية، وتنمى بالتعلم؛ لأن هناك من الناس من لا يستطيع أن يكون مجتهدًا لعدم الملكة الطبعية...، ومن كانت عنده هذه الملكة يستطيع أن يتصرف بها في الجمع والترتيب والتصحيح والإفساد..."[١].

حادي عشر: معرفة الناس أو العرف الجاري[٢].

والمقصود به أن يعرف المجتهد الناس، وأحوالهم، وهو شرط ذكره بعض الأصوليين، وقد يسمى العرف الجاري، وأشار إليه ابن القيم في إعلام الموقعين حول صفات المفتي والقاضي فقال: "معرفة الناس..، فهذا أصل عظيم يحتاج اليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه فقيهًا في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح.."[٣].

(١) ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص٤٢٧

(٢) إرشاد النقاد للصنعاني ص٩.

(٣) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٤.

وذكره القرافيّ أيضًا لكن في معرض صفات المفتي.[١].

ويبدو أن هذا الشرط في شأن الاجتهاد نفسه، وليس صفة لازمة للمجتهد، بمعنى أن من يريد أن يفتي في شأن من شئون الناس فإنه يحتاج إلى معرفتهم للوقوف على تحقيق المناط المطلوب، لكن إذا كان الأمر يتعلق بفهم الشريعة واستنباط الأحكام اللازمة منها فلا يتوجه الأمر لاشتراط معرفة الناس.

ويتبع هذا ما ذكره بعض الباحثين من اشتراط معرفة عرف الناس وعاداتهم، واستلوا هذا الشرط من بعض المصادر التي تتكلم عن أحكام الفتوى والمفتين[٢]، ولا شك أن الجواب عن هذا الشرط هو الجواب نفسه عن شرط معرفة الناس، إذ إن ذلك يتعلق بالفتوى نفسها وما يحيط بها من فهم للسائل وما يتعلق به، وكل هذا لا يتوجه؛ لأن يكون شرطًا أساسيًّا في المجتهد في الشريعة الإسلامية.

ثاني عشر: ثقته بنفسه [٣].

أورد هذا الشرط الإمام الصنعاني منفردًا، دون تفصيل وشرح له، ولعله يقصد أن يكون المجتهد ثابتًا غير متردد، إذا اختار رأيًا فإنه لا يغيره خوفًا من أحد، أو ميلًا لأحد.

---

(١) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ص٢٣٢.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢٣٢.

(٣) إرشاد النقاد للصنعاني ص٩.

أو قد يكون المقصود تمكنه من العلم تمكنًا ينبئ عن ثقة عالية، وهي التي ذكرها الإمام الجوينيّ عند حديثه عن شرط اللغة حيث قال: "بل يشترط أن يتدرب في اللغة والعربية، بحيث يكون منها على ثقة وخبرة"[١].

ثالث عشر: شهادة الناس له بالأهلية [٢].

وهو الذي يعبر عنه الإمام مالك بقوله: "ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني هل تراني موضعًا لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك، فقيل له: يا أبا عبد الله فلو نهوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي للرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء ويبذلها؛ حتى يسأل من هو أعلم منه، وعنه قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك"[٣].

ويظهر أن هذا الشرط خارج عن تصرف المجتهد، وخارج عن الصفات المطلوب تحصيلها من المجتهد، وهو يتعلق بالطرق التي يتم التعرف بها على المجتهد، وهو يعتبر من وسائل الكشف عن المجتهد وليس من الشرائط التي يجب توفرها في المجتهد، كما أن الأصوليين لم يعتبروه عدا الصنعانيّ.

---

(١) الجويني، عبد الملك بن عبدالله (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الاجتهاد(من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، بتحقق: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دارة العلوم الثقافية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

(٢) إرشاد النقاد للصنعاني ص٩.

(٣) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، بتحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥، ١٩٨٥، ٨ / ٩٦.

المطلب الثالث: تصنيف الشروط من حيث الاتفاق والاختلاف عليها

كما رأينا في استعراض الشروط العامة والتأهيلية وفروعها أن هناك اختلافًا بين العلماء في اشتراط بعضها، وكيف أن بعض الشروط لم يوافق عليها جمهور الأصوليين، والبعض الآخر ذكره البعض ولم يعتبره الباقون، وفيما يلي جدول فيه الخانة الأولى توضح كل شرط من الشروط، ويجاورها خانتان، في الأولى المشترطون، وفي الثانية من لم يشترط ذلك الشرط، مع اعتبار أن من الأصوليين من لم يكن له رأي حول بعض الشروط، وهؤلاء لن يُضمّوا إلى أيٍّ من الخانتين؛ إذ إنه لا يصح نسبة قول إليهم.

وفيما يلي بيان الشروط وفروعها والمشترطين وغير المشترطين:

جدول ٤ الشروط وفروعها والمشترطين

الشرط	المشترطون	ملاحظات
الإسلام	الجميع	هناك رأي شاذ نقله الشاطبيّ بعدم الاشتراط
البلوغ	الجميع	لا يوجد من عارض هذا الشرط
العقل	الجميع	لا يوجد من عارض هذا الشرط
العدالة	الجصاص والعكبري وابن جزي	الرازي والآمدي والصنعانيّ لم يعدوه شرطًا[1]
القرآن الكريم	الجميع	لا يوجد من عارض هذا الشرط
السنة النبوية	الجميع	لا يوجد من عارض هذا الشرط

(١) الفوزان، الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه، محمد بن طارق، دار أسفار، الكويت ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠، ١/ ٤١٤.

معرفة مسائل الإجماع	الجميع	لا يوجد من عارض هذا الشرط
معرفة الخلاف	الشافعيّ والقرافيّ والشاطبيّ	جمهور الأصوليين يرون عدم اشتراطه
معرفة مسائل الفقه	الرازيّ والقرافيّ والشاطبيّ والإسفرائينيّ	جمهور الأصوليين يرون عدم اشتراطه
العلم بأصول الفقه	الجميع	رأي شاذ للكورانيّ[1]
-(القياس)	جمهور الأصوليين	ابن السبكي والظاهرية لم يعدوه شرطًا
-(مقاصد الشرع)	الشاطبيّ	بقية الأصوليين لم يفردوه شرطًا مستقلًا بل هو ضمن شرط معرفة أصول الفقه
-(العلم بالقواعد الكلية)	ابن السبكيّ	بقية الأصوليين لم يفردوه شرطًا مستقلًا بل هو ضمن شرط معرفة أصول الفقه
-(البراءة الأصلية)	الغزاليّ والرازيّ	الشوكانيّ رد كونه شرطًا
اللغة العربية	الجميع	لا يوجد من عارض هذا الشرط
(النحو)	الجميع	لا يوجد من عارض هذا الشرط
(الصرف)	الجميع	لا يوجد من عارض هذا الشرط
(البلاغة)	ابن السبكيّ	العطار وغيره من شراح جمع الجوامع[2]

(١) هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، شهاب الدين الشافعيّ ثم الحنفي، مفسر كردي الأصل، وفاته سنة ٨٩٣ هـ. ينظر: الضوء اللامع ١/ ٢٤١، الشقائق النعمانية ص٥١. وقد رد عليه العبادي في شرحه على جمع الجوامع، أحمد بن قاسم، الآيات البينات، دار الكتب العلمية، ١٤٣٣، ٢٠١٢، ٤/ ٣٣٦.

(٢) العبادي، الآيات البينات، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ٤/ ٣٣٦.

المنطق	الغزالّي والرازيّ والقرافيّ وابن حزم	جمهور الأصوليين يرون عدم اشتراطه
علم الكلام	الباقلانيّ والآمديّ	جمهور الأصوليين يرون عدم اشتراطه
علم الحساب	ابن الصلاح والنووي والزركشي والسيوطي	جمهور الأصوليين يرون عدم اشتراطه
أن يكون فقيه النفس	الغزالي وابن قدامة وابن الصلاح والقرافي	جمهور الأصوليين لم يتعرضوا له
معرفة الناس	ابن القيم والصنعانيّ	جمهور الأصوليين لم يتعرضوا له
ثقته بنفسه	الصنعانيّ	جمهور الأصوليين لم يتعرضوا له
شهادة الناس له بالأهلية	الصنعانيّ	جمهور الأصوليين لم يتعرضوا له

المطلب الرابع: التشدد والتيسير في شروط المجتهد

لا بد من الإشارة إلى أن مستند العلماء في هذه الشروط اجتهاد في تحقيق المناط، وليس في الأمر دليل نصيّ من كتاب أو سنة، لذا يسع في هذا الاختلاف.

وغالب ما جاء في الشروط يتعلق بعلوم القرآن الكريم والحديث الشريف واللغة وأصول الفقه.

وقد اختلف العلماء في تناولهم لشروط المجتهد كما هو واضح في المطلبين السابقين، من حيث التشدد والتيسير، سواء في عدد الشروط، أو في القدر المطلوب من كل شرط.

فبالنسبة لعدد الشروط نجد أن السيوطيّ أكثر من بالغ في عدد الشروط اللازمة للمجتهد، وعدد العلوم المطلوبة منه، فأوصل الشروط إلى خمسة عشر شرطًا، وفصل في متطلبات بعض الشروط فجعلها كثيرة

جدًا، ومثاله ما ذكر في شرط علوم القرآن، وكون المطلوب له ما جاء في كتاب الإتقان في علوم القرآن من تأليفه، والذي يحوي ثمانين مبحثًا، والذي قال فيه: "أحدها علوم الكتاب العزيز وهي كثيرة جدًا، وقد جمعت في أصولها كتاب الإتقان في علوم القرآن وهو مجلد ضخم مشتمل على ثمانين نوعا وكلها أو أكثرها مما يتوقف عليه الاجتهاد.."[(١)].

ولا شك أن هذا المنحى يشدد الأمر في شرط من شروط المجتهد هو علوم القرآن الكريم، لكن التوجيه في هذا أن السيوطيّ كان يخبر عن نفسه وما تحصل لديه من علوم، ولا يلزم مريد الاجتهاد بها، ويدل على ذلك قوله: " أكثرها مما يتوقف عليه الاجتهاد".

وفي شرط القرآن أيضًا نجد من تشدد في القدر اللازم في معرفة تفسير آيات الكتاب، كما نحا بعض علماء الحنفية، فصاحب التقرير والتحبير يميل إلى اشتراط معرفة جميع آيات الكتاب، وذلك في قوله: " لأن تمييز آيات الأحكام من غيرها يتوقف على معرفة الجميع بالضرورة، وتقليد الغير في ذلك ممتنع"[(٢)].

ومن مواقف التشدد أيضًا ما جاء عند تناول شرط اللغة، فإن ما جاء به الشاطبيّ في شأن التمكن من شرط اللغة غاية في الشدة، حيث اشترط التبحر في علوم اللغة العربية، وقال: "فلا بد أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة كالخليل وسيبويه والأخفش والجرمي والمازني ومن

(١) السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، ص٤٧.
(٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ٣/ ٢٩٣.

سواهم.."[١]، مع أن الغزاليّ نصّ على التخفيف في شرط اللغة بأن لا يبلغ درجة الخليل والمبرد، بل المطلوب أن يعرف القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه[٢].

وأكثر العلماء تناولوا الشروط بواقعية ويسر كما أوردنا ما ذكره الغزاليّ عند استعراضه للشروط بقوله: "والتخفيف.."، ثم يتناول الشرط بوضع معيار التخفيف، فهذا بلا شك منحى التيسير.

ونذكر أيضًا جملة من أقوال أهل العلم في شأن تيسير شروط المجتهد، فقد قال ابن عبد السلام المالكيّ[٣] في شرح مختصر ابن الحاجب في القرن الثامن الهجري: "إن رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمان المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية"[٤]

كما جاء عن ابن حمدان: "ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق، مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دُوّنا،

(١) الشاطبي، الموافقات، ٥/ ٥٤.
(٢) الغزالي، المستصفى، ٢/ ٣٨٦.
(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المالكي التونسي، عالم فقيه أخذ عنه جلة من العلماء منهم ابن عرفة وابن خلدون، ومن مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، وفاته سنة ٧٤٩هـ، ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م.
(٤) الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ٢/ ٤٩٨.

وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار، وأصول الفقه والعربية، وغير ذلك لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة ونار الجد والحذر خامدة، اكتفاء بالتقليد واستغناء من التعب الوكيد .."[١].

ثم علق على هذا الموضوع الحجويّ الفاسيّ من علماء القرن الرابع عشر فقال: "واعلم أن مواد الاجتهاد اليوم في القرن الرابع عشر أيسر مما كان في زمن الأبيّ وابن عرفة ومن قبلهما بسبب أهل الفضل الذين اعتنوا بالمطابع، وطبعوا الكتب المعينة على الاجتهاد، وأن ظهور الطباعة نقل العلم من طور إلى طور، وقد كان المتقدمون يعانون مشاق عظيمة في كتب الكتب، ويحتاجون لمادة مالية وزمن طويل، أما بعد ظهور الطباعة عندنا أواسط القرن الماضي، فقد تيسر ما كان عسيرًا .."[٢].

المطلب الخامس: القدر اللازم لتحقق شروط المجتهد في التراث الأصوليّ

اهتم علماء الأصول في تقرير الشروط اللازمة للمجتهد، واقتصر غالب العلماء رحمهم الله عند حديثهم عن شروط المجتهد في الكتب الأصولية على الخطوط العريضة للشروط اللازمة للمجتهد، اختصارًا أو اقتصارًا، دون التطرق للتوصيف والتفصيلات اللازمة لكل شرط من الشروط، أو اقتراح منهج لتحصيل تلك الشروط، عدا تلك الإشارات

(١) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، بتحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م. ٤/ ٥٦٩.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، بتحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٣، ص٩٠.

واللمحات في بعض الكتب، وأوكلوا ما يتبع ذلك من الشروط للعرف العام عندهم في شأن تحقق كل شرط من تلك الشروط.

وقد يذكرون القدر اللازم من الشروط إذا استدعى الأمر ذلك، مثل تحديد عدد آيات القرآن الكريم اللازمة لتحقق الشرط. فمنهم من قيد عددها ومنهم من وسّع، كما هو حال الإمام القرافيّ، حيث قال: "فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم وحصرُها في خمسمائة آية بعيد"(١).

أو عند الحديث عن الأحاديث اللازمةلتحقق شرط السنة النبوية، وهل يتحقق الشرط بالحفظ أم بالاستعداد للوصول للمطلوب دون الحفظ؛ فقد ذكر السيوطيّ أنه لا يشترط حفظ الكل، بل يعرف مواقعه ليراجعه عند الحاجة، ونسب ذلك الكلام للغزاليّ والرافعيّ والنوويّ(٢).

وفصّل الشوكانيّ تفصيلًا مهمًّا في هذا الأمر بقوله: "ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصر من مختصراتها، أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها، فقد أبعد، بل الاستكثار من الممارسة لها، والتوسع في الاطلاع على مطولاتها مما يزيد المجتهد قوة في البحث، وبصرًا في الاستخراج، وبصيرة في حصول مطلوبه؛ والحاصل أنه لا بد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم، وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة، وكثرة الملازمة لشيوخ

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
(٢) السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، ص٤٨.

هذا الفن"[١].

وحدد الإمام الجوينيّ طريقة أخرى في شأن القدر اللازم للشرط، وهي حصوله على الثقة والخبرة، حيث أشار إلى هذا في حديثه عن اللغة حيث قال: "ولا يجتزئ بأن يأخذ تفسير الآيات والأخبار تقليدًا، بل يشترط أن يتدرب في اللغة والعربية، بحيث يكون منهما على ثقة وخبرة"[٢].

لكن من العلماء من فصّل القول مثل ابن رشد الحفيد، والسيوطيّ في كتابه تقرير الاستناد، والشوكانيّ والحجويّ الفاسيّ.

فقد حدد ابن رشد في مقدمة كتابه بداية المجتهد المنهج المطلوب لبناء المجتهد: "فإن هذا الكتاب إنما وضعناه؛ ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لِجِرْمِ هذا الكتاب أو أقل"[٣].

المطلب السادس: قائمة تفصيلية بشروط المجتهد في التراث الأصولي

في الجدول التالي مجموع ما تم التوصل إليه من شروط المجتهد

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢ / ٢٠٩.

(٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، بتحقق: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دارة العلوم الثقافية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

(٣) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ١٩٧٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. ٢/ ١٩٥.

في التراث الأصوليّ ونوعها:

جدول ٥ مجموع ما تم التوصل إليه من شروط المجتهد في التراث الأصوليّ

م	الشرط	نوعه
١ .	الإسلام	عام
٢ .	البلوغ	عام
٣ .	العقل ويلحق به الفطنة والذكاء	عام
٤ .	العدالة، ويلحق بها الصلاح والورع والعفة وحُسْن الطريقة وسلامة المَسلك وأنْ يَكون ثقةً غَيْرَ متساهِل في أمْر الدين ويوافق عمله مقتضَى قوله ويكون عنده افتقار إلى الله تعالى وتوجه إليه بالدعاء	عام
٥ .	العلم بالقرآن الكريم وعلومه	تأهيلي*
٦ .	العلم بالسنة النبوية	تأهيلي*
٧ .	معرفة مسائل الإجماع	تأهيلي
٨ .	معرفة علم الخلاف	تأهيلي
٩ .	معرفة فروع الفقه	تأهيلي
١٠ .	العلم بأصول الفقه ومنه: القياس، ومقاصد الشرع، والقواعد الكلية، والبراءة الأصلية	تأهيلي*
١١ .	العلم باللغة العربية	تأهيلي*
١٢ .	معرفة المنطق	تأهيلي
١٣ .	معرفة علم الكلام	تأهيلي
١٤ .	علم الحساب	تأهيلي
١٥ .	أن يكون فقيه نفس	تأهيلي
١٦ .	معرفة الناس	تأهيلي
١٧ .	شهادة الناس له بالأهلية	تأهيلي

* هذه الشروط تحوي تفصيلًا فرعيًا في المراجع الأصولية، وأوفى من

جمع ذلك الإمام السيوطي، كما سبق ذكره في الشروط، وسنذكر مثالًا لهذه التفريعات في جدول وبيانها، وتفصيل هذا الشرط من كتاب الإتقان للسيوطي ووفق ما جاء في مختصره[١]:

جدول ٦ الشرط الفرعي

م	الشرط الفرعي	نوعه
١ .	القرآن وآدابه وفضائله	تأهيلي
٢ .	القرآن ولغة العرب	تأهيلي
٣ .	القرآن والوحي	تأهيلي
٤ .	تأريخ القرآن	تأهيلي
٥ .	ترتيب القرآن وجمعه	تأهيلي
٦ .	أسباب النزول	تأهيلي
٧ .	الأحرف السبعة	تأهيلي
٨ .	القراءات	تأهيلي
٩ .	تعلم القرآن وحفظه	تأهيلي
١٠ .	المحكم والمتشابه	تأهيلي
١١ .	التفسير والمفسرون	تأهيلي
١٢ .	النسخ في القرآن	تأهيلي
١٣ .	الوقف الفصل والوصل	تأهيلي
١٤ .	أساليب القرآن	تأهيلي

* وتفصيل هذا من كتاب الإتقان للسيوطيّ ووفق ما جاء في

(١) دان، صلاح الدين أرقه، مختصر الإتقان في علوم القرآن، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

مختصره[١]. وهكذا العلم بالسنة النبوية وبقية الشروط التي تحوي مجموعة من العلوم.

المطلب السادس: شروط المجتهدين حسب مرتبتهم.

ما جاء في المطالب السابقة كان حول المجتهد المطلق، أو المنتسب المطلق كما ذكر السيوطيّ[٢]، لكن ما دونه ونقصت عنده الشروط لا يطلق عليه المجتهد المطلق، أو المنتسب المطلق، قال الغزاليّ: "اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصبًا لا يتجزأ بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض"[٣].

وعلى هذا يمكن ترتيب المجتهدين حسب مراتبهم وما يشترط لهم وفق التالي:

(١) دان، صلاح الدين أرقه، مختصر الإتقان في علوم القرآن، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
(٢) الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص٣١٣.
(٣) الغزالي، المستصفى في علم الأصول٢ / ٣٨٩.

مرتبة المجتهد	ما يشترط له
المطلق	جميع الشروط مع استقلاله بأصوله[١].
المنتسب	جميع الشروط مع تقليده في الأصول
مجتهد المذهب	لا يشترط علمه بكامل العربية أو كامل أحاديث الأحكام بل يكتفي بدليل إمامه، وعليه باقي الشروط[٢].
مجتهد الفتوى والترجيح	أدنى من مجتهد المذهب، فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد[٣].
الحافظ للمذهب المفتي به	أقل مما سبق في الشروط، وشرطه حفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات[٤]

وعلى هذا يتبين أن لكل مرتبة شروطها، وتفصيل لوازمها، وقد ظهرت من خلال استقراء العلماء لمسار المفتين أو المجتهدين حسب مذاهبهم، ونزول الرتبة يدل على إخلال بالشروط، يعبر عنه ابن الصلاح بقوله: "لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل، مثل أن يخل بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية، وكثيرًا ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد"[٥].

وما يعنى به هذا البحث هو الشروط بشكل عام، والتي ذكرها العلماء للمجتهد، على اختلاف آرائهم.

---

(١) الغزالي، المستصفى في علم الأصول٢ / ٣٨٩.
(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، ١/ ٤٤. العمري، نادية، الاجتهاد ص١٨٨.
(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، ١/ ٤٤.
(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، ١/ ٤٤.
(٥) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٩٥.

المبحث الثالث

ما أضافه المعاصرون حول شروط المجتهد المعاصر.

المطلب الأول: الشروط التي أضيفت في الزمن المعاصر

من خلال البحث والتحقيق فيما كتب حول شروط المجتهد المعاصر، يمكن التوصل إلى حقيقة مفادها أن غالب البحوث والدراسات ركزت على شروط محدودة جدًّا مثل شرط العلم بمقاصد الشريعة، وتوسعت فيه، لكنها لم تركز على استحداث شروط جديدة.

والاستثناء هو ما أضافه مجموعة من المعاصرين شروطًا للمجتهد المعاصر، كتلك التي أضافها العلامة الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه الاجتهاد في الشريعة الإسلامية؛ إذ أضاف شرط معرفة الناس والحياة، وقال عنه: "وهنا شرط لم يذكره الأصوليون في الاجتهاد، وهو معرفة المجتهد بالناس والحياة من حوله".

مع أنه استدرك الأمر حول كونه شرطًا بقوله: " وهذا في الواقع ليس شرطًا لبلوغ درجة الاجتهاد، بل ليكون الاجتهاد صحيحًا واقعًا في محله".

فهو بهذا يجعل هذا الشرط لعملية الاجتهاد وليس صفة لازمة للمجتهد.

لكن الحقيقة أنه لا انفكاك بين الأمرين في المحصلة النهائية، فما كان شرطًا علميًّا للاجتهاد فإنه بالضرورة واجب الحصول في المجتهد،

إذا كان الاجتهاد شاملًا الاجتهاد في النص أو الاجتهاد في التنزيل.

إذ إن أصل المسألة يتعلق في تحقيق المناط الذي يقوم به المجتهد، وهو ثبوت الحكم في مدركه الشرعيّ، وهو يستلزم معرفة الحياة والناس، إذ هما مجال الاجتهاد.

والتحقيق أنه قد سبق إلى القول بشرط معرفة الناس ابن القيم من قبل، وأشار السيوطيّ كما هو واضح في شرط معرفة الناس، لكن الجديد هو زيادة معرفة الحياة، فإنه شرط جديد، حيث قال عنه القرضاويّ: "وأكثر من ذلك أن نقول إن على المجتهد أن يكون ملمًّا بثقافة عصره، ... ومن ثقافة عصرنا اليوم: أن يعرف قدرًا من علوم النفس والتربية والاجتماع، والاقتصاد والتاريخ والسياسة، والقوانين الدولية ونحوها من الدراسات الإنسانية التي تكشف له الواقع الذي يعايشه ويعامله"[(١)]، ثم أشار إلى أن الأزهر قد أضاف هذه العلوم في مناهجه التعليمية، ولعل ذلك يساوي فقه الواقع الذي ذكره كثير من العلماء.

وقد اهتم عدد من العلماء المعاصرين بفقه الواقع، وألفوا فيه المؤلفات، وجعله بعضهم قسيم فقه النص كما قال عمر عبيد حسنة: "فقه المجتمع والواقع يوازي فقه النص، وبدون فقه المحل ومعرفة الاستطاعات بشكل علميّ وموضوعيّ فسوف تستمر المجازفات وهدر الطاقات، والعبث بالأحكام الشرعية، والمساهمة السلبية بالإساءة إليها،

(١) مقدمة كتاب فقه الواقع لأحمد بوعود، إصدارات كتب الأمة ٢٠٠٦، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة.

ولو عن حسن نية، فلا يمكن أن يسمى فقيهًا حامل النصوص؛ لأن فقه أبعاد التكليف قسيم فقه النص ومكمل له، فلا فقه لنص بلا فقه لمحله.. "[١].

أما الدكتور محمد سعاد جلال فقد اشترط ثلاثة علوم معاصرة، وهي علم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم الاقتصاد، وبرر ذلك بأن تلك العلوم تضمنت الكشف عن القوانين النفسية والاجتماعية، وبالوقوف عليها يتمكن المجتهد من اختيار الأحكام الفقهية الأكثر انطباقًا على أحوال الناس، وملاءمة لاحتياجاتهم[٢].

فهذه الإضافات هي أبرز ما وقفت عليه من إضافات معاصرة على شروط المجتهد.

ويمكن تلخيص العلوم المعاصرة وفق ما سبق فيما يلي:

١- علم النفس.
٢- علم التربية.
٣- علم الاجتماع.
٤- علم الاقتصاد.
٥- علم التاريخ.
٦- علم السياسة.

---

(١) مقدمة كتاب فقه الواقع لأحمد بوعود، إصدارات كتب الأمة ٢٠٠٦، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة.
(٢) مقدمة في التعريف بعلم أصول الفقه والفقه، للدكتور محمد سعاد جلال.

٧- القوانين الدولية.

المطلب الثاني: مستجدات حول متطلبات للشروط أضيفت في الزمن المعاصر.

يمكن القول: إنه ظهرت بعض المحاولات لوضع متطلبات معاصرة لنفس شروط المجتهد؛ حتى تناسب هذا العصر، فنجد أحيانًا توصيفًا جديدًا لشرط موجود، أي أنه ليس شرطًا جديدًا بل توصيفًا وتحريرًا وتقديرًا، كما في شأن شرط العقل واشتراط الفطنة، فإنه قد ذكر بعض المعاصرين اشتراط درجة مناسبة في اختبار الذكاء العالمي قدرها بالمستوى١٢٠، وهو اختبار معروف في مجال العلوم التربوية يقيس القدرات العقلية ويستخدم لتحديد القدرات المعرفية للناس، وكذلك لتقييم المستويات الفكرية والإمكانيات، ويمكن أن تساعد اختبارات معدل الذكاء المختلفة في تحديد كل من التشوه العقلي والإمكانيات الفكرية، وقد أجرت الولايات المتحدة أول اختبارات ذكاء رسمية في أوائل القرن العشرين من أجل تقييم القدرات الفكرية لأطفال المدارس وصحة المرضى العقلية[١]، وقد ذكرها الباحث هنا لكونها مما استجدّ من مقاييس واختبارات معاصرة.

كما جاء توصيفٌ موسّع لشرط اللغة العربية عند بعض المعاصرين، وذلك بتفصيل ما يحتاجه المجتهد من علوم العربية في هذا الزمن المعاصر، وأوصلها إلى خمسة علوم، النحو والصرف والبلاغة بيانًا

(١) السعدي، أحمد محمد سعيد، شروط المجتهد بين الأصالة والمعاصرة، دار الرواد للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٧. ص٢٨٣.
وانظر موقعهم الالكتروني: https://iq-global-test.com/ar/about.

ومعانٍ وبديعًا، وزاد علم فقه اللغة وعلم المنطق العربي الإسلامي.

كما دلل على هذا بورود المباحث لكل علم من العلوم العربية المذكورة في مباحث أصول الفقه، فالحاجة لها معتبرة للمجتهد[١].

وهكذا جاء التعامل مع متطلبات شروط المجتهد المعاصر فيما وقفت عليه من دراسات ومشاريع، حيث يمكن تصنيفها إلى مستويين:

أولًا: المستوى الفردي: وهي جهود الباحثين بشكل فردي.

ثانيًا: المستوى الجماعيّ المؤسسيّ: وهي جهود مؤسسات تعمل بشكل جماعي.

أولًا: المستوى الفرديّ:

صدرت عديد من الكتب والدراسات الأكاديمية التي تتناول شروط المجتهد المعاصر، وغالبها أعاد ذكر ما ورد في المؤلفات الأصولية، إلا أن منها ما يستحق تسليط الضوء عليه، ويمكن أن نذكر في هذا السياق كتاب شروط المجتهد بين الأصالة والمعاصرة والذي دعا صاحبه إلى وضع روائز -وروائز جمع رائز بمعنى اختبار- لقياس مدى تحقق وجود المجتهد، واجتهد في وضع متطلبات معاصرة للشروط، وذلك بعد أن جرد الشروط التي ذكرها الأصوليون السابقون ثم بتفصيل بيان ما يلزم له، وهذا التفصيل يعتبر مستجد فيما يتعلق بشروط المجتهد وفق التأليف المعاصر.

---

(١) السعدي، عبد الرزاق عبد الرحمن، ضوابط اللغة العربية في مكونات المجتهد، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد٦، العدد٢. ديسمبر ٢٠٠٩.ص٢٦.

ومثال ذلك:

- في تفسير القرآن الكريم قال: "وخلاصة الشرط هنا يجب أن يكون المجتهد عالمًا باصطلاحات علم التفسير مطلعًا على مدارسه ومؤلفاته ومؤلفيها ولو إجمالًا عارفًا بمذاهبهم مجتهدًا في قواعد هذا العلم عارفًا بشروطه مطلعًا على الآثار والأحاديث المتعلقة بالتفسير".
- وفي الحديث: " لابد للمجتهد من العلم بأصول الحديث وعلومه . . .ومراتب الجرح والتعديل وغيرها مما يتضمنه علم المصطلح، ثم تطبيق ذلك على ما يستدل به من الحديث".

وقد يبين تفصيلًا عمليًا للشروط بطريقة معاصرة، ويعبر في ذلك بمصطلحات أصحاب العلوم الأخرى المعاصرة، وذلك كقوله عند اشتراط تدبر القرآن الكريم: "التدبر هو الفهم المتعمق وهو ما يصطلح عليه علماء القراءة المعاصرين بـ (القراءة التحليلية)"، ولا شك أن القراءة التحليلية مصطلح معاصر.

ويحيل أحيانًا لمصادر معاصرة حول بعض الشروط، حيث يشير إلى أفضل المؤلفات حولها، ومن ذلك قوله حول شرط السنة النبوية: "أما المعاصرون فمن أفضل ما كتبوا في هذا الفن كتاب د. نور الدين عتر: (منهج النقد في علوم الحديث). . ".

وهكذا نجد أن المؤلف عرض بعض الشروط بطريقة معاصرة، تدل القارئ على الاستفادة من المتاح في العلوم الأخرى للتجديد في تناول الشروط بطريقة معاصرة.

وهذا ما يفيد في بحثنا هذا حتى ننطلق من تلك الإشارات والدلائل لنبني المقياس المقترح لشروط المجتهد المعاصر بعد أخذ رأي علماء الأصول المعاصرين لبناء شروط تتناسب مع هذا العصر، ويمكن قياسها بالعلوم الحديثة التي يمكن الإفادة منها.

ثانيًا: المستوى الجماعي المؤسسيّ:

أ- الجامعات والمؤسسات التعليمية الشرعية:

وعلى مستوى المؤسسات والهيئات نجد من المستجدات بشأن الشروط تفصيل المتطلبات والأهداف المقررة في الجامعات الإسلامية والهيئات التعليمية الشرعية التي تسعى لتخريج طلاب العلوم الشرعية الحاصلين على أدوات الاجتهاد، فهذه الأهداف والمتطلبات جاءت متطورة بما يناسب التعليم الأكاديمي المعاصر، وهي تمثل شروط المجتهد المعاصر التي يسعون للوصول إليها.

ويمكن ذكر أهم نماذج الجامعات الشرعية، والتي أتيح للباحث الحصول على معلومات عنها، وهي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وجامعة الإيمان في اليمن، ومركز تكوين العلماء في موريتانيا.

أولا: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

فقد جاءت رسالة برنامج العلوم الشرعية بالصيغة التالية: تأهيل متخصصين في الشريعة يملكون قدرات علمية شرعية، ومهارات بحثية في مجال الشريعة، ومهنية في القضاء والإفتاء والتعليم والاستشارات الشرعية.

ويظهر أيضًا اعتبارهم لشروط المجتهد ما ذكر في أهدافهم التعليمية لكل مادة من تلك المواد، فقد ذكروا عن مخرجات التعلم وفقاً لمجالات المواد أهدافًا، نستعرض أهمها:

أن يكون الطالب قادرًا على حفظ ما لا يقل عن ثمانية أجزاء من القرآن الكريم بشكل متقن.

أن يكون الطالب قادرًا على معرفة الأحكام الشرعية في جميع أبواب الفقه وفق منهجية الدراسة الفقهية.

أن يكون الطالب قادرًا على استعراض المسائل الأصولية المتعلقة بأبواب الحكم الشرعي والأدلة، الدلالات، والاجتهاد، والتعارض والترجيح.

أن يكون الطالب قادرًا على توضيح القواعد الفقهية والمقاصدية وضوابطها، وما يتفرع عنها من قواعد وضوابط وفروع.

أن يكون الطالب قادرًا على تفسير آيات الأحكام في القرآن الكريم وفق المنهجية العلمية في التفسير، واعتمادًا على أصول التفسير، وقواعده وعلومه.

أن يكون الطالب قادرًا على شرح أحاديث الأحكام وفق المنهجية العلمية للدراسة الحديثية، واعتمادًا على قواعد علوم الحديث، وأصول التخريج.

أن يكون الطالب قادرًا على تحديد أبرز المفاهيم والنظريات والمبادئ المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي.

أن يكون الطالب قادرًا على تحليل النصوص الفقهية واستخدام المصطلحات الأصولية والفقهية بالشكل الصحيح.

أن يكون الطالب قادرًا على استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة وفق المنهجية العلمية.

أن يكون الطالب قادرًا على تطبيق القواعد والأصول على فروع المسائل القديمة والنوازل المستجدة.

أن يكون الطالب قادرًا على استخدام القواعد والأصول لحل مسائل المواريث بطريقة صحيحة.

وهذه الأهداف التعليمية أو ما تسمى بنواتج التعلم هي في الحقيقة تمثل شروط المجتهد المعاصر، فبدلًا من ذكر الشرط كما هو في الكتب التراثية فإنه يتم صياغة أهم المحاور والمقررات والأهداف في الشرط لتكون أهدافًا تعليمية أو نواتج للتعلم.

كما يظهر أيضًا من تصميم المواد في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض أنهم أخذوا بشروط المجتهد بطريقة معاصرة، ومماثلة لبناء المناهج في الزمن المعاصر.

وباستقراء المناهج المقررة في برنامج العلوم الشرعية فإنه يظهر أنهم أخذوا بالاعتبار الشروط اللازمة للمجتهد، حيث جاءت غالب المقررات متوافقة مع الشروط وهي كالتالي:

القرآن الكريم،تفسير آيات الأحكام، التوحيد، فقه المعاملات، القواعد الفقهية، النحو، السياسة الشرعية، أحاديث الأسرة، فقه

الأسرة، البحث العملي -الفقه، تخريج الحديث، فقه العبادات، أدلة الأحكام، الخلاف والمناظرة، الحكم الشرعي، التحرير العربي، السيرة النبوية، أحاديث المعاملات، مقاصد الشريعة، فقه الأسرة، فقه الحدود والتعزيرات، فقه الجنايات، الفرائض، دلالات الألفاظ، تخريج الفروع على الأصول، أصول الفقه، أحاديث الحدود والقضاء، فقه الأطعمة والأيمان، فقه القضاء، فقه النوازل، الاجتهاد، الأنظمة القضائية، الملل والنحل، الحكم الشرعي، قضايا فكرية معاصرة، البحث العملي - الثقافة الإسلامية.

فقد جاءت هذه المواد متوافقة لشروط المجتهد بشكل عام، لكن لا يمكن الجزم بما تم تقريره من شروط للمجتهد المعاصر بشكل دقيق.

ويظهر من موضوعات المواد أعلاه أنهم معتبرين أهم شروط المجتهد وهي كالتالي:

علوم القرآن الكريم، السنة النبوية وعلومها، أصول الفقه، مقاصد الشريعة، النحو من اللغة العربية.

إلا أن الاهتمام بالمخرجات المهنية كالقضاء والتدريس والإمامة صرف الاهتمام عن أصل كون هذه الدراسات لتأهيل المجتهد في الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: جامعة الإيمان:

تأسست جامعة الإيمان عام ١٩٩٥ في العاصمة اليمنية صنعاء بهدف تقديم نموذج مختلف للدراسات الإسلامية يمزج بين المنهج النظريّ

والنشاط الدعويّ العمليّ، وتحاول التأكيد على معاني الإيمان وأهميتها للفرد والمجتمع، وهي مؤسسة تعليمية خيرية غير ربحية[١].

ومن خلال ما تيسر من المعلومات عنها فإنه يمكن أن نوجز الحديث عنها وفق ما يلي:

- الأهداف العامة لجامعة الإيمان:
  - إعداد وتخريج العلماء العاملين الأتقياء. المؤهلين للاجتهاد في تخصصاتهم.
  - تخريج العالمات الربانيات، المؤهلات للاجتهاد في تخصصاتهن، بما يتناسب مع فطرتهن، ووظيفتهن، ودورهن في الأسرة والمجتمع بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
  - توفير التخصصات الشرعية العلمية والعملية بما يسهم في تلبية احتياجات المجتمع والأمة والعالم.
  - الإسهام في تنمية ونشر، وحماية القيم الإسلامية في المجتمع والأمة.
- مدة الدراسة في الجامعة عشر سنوات هجرية، وهي مرحلتان:

المرحلة الأولى: (سبع سنوات) وهي المرحلة التي تؤهل الطالب ليتخرج عالمًا بدينه، عارفًا بعصره، وتمثل السنوات الثلاث الأولى منها المرحلة التي يتعلم فيها الطالب مبادئ العلوم ومداخلها وأسسها؛ حتى

(١) موقع الجامعة في الشبكة العنكبوتية https://aleman-univ.net.

يتمكن من الإلمام بما سوف يدرسه من علوم، ويبدأ التخصص في الكليات والأقسام من السنة الرابعة.

المرحلة الثانية: (ثلاث سنوات) الدراسات العليا التخصصية في إحدى الكليات الأربع: كلية الإيمان، وكلية الشريعة، وكلية الدعوة، وكلية العلوم الإنسانية.

ويظهر من المواد والمقررات الاعتناء بشروط المجتهد، والعمل في ضوء ذلك على صياغة المقررات والمناهج التعليمية.

حيث جاءت غالب المقررات متوافقة مع الشروط وهي كالتالي:

القرآن الكريم، التفسير، العقيدة، التزكية، الحديث، أصول الفقه، اللغة العربية، الصرف، أصول التخريج، مصطلح حديث، الفقه، البلاغة، الإعجاز، مناهج دعوة.

وفي كل مادة المقررات اللازمة لها، وهذا ما سنتحدث عنه في الفصل الثاني.

ثالثًا: مركز تكوين العلماء[١]:

وهو من المراكز التي ذكرت في نظامها الأساسي، المادة الرابعة، أنها تعنى بتكوين علماء ربانيين مخلصين لينتشروا في مناكب الأرض ومختلف بلدان الأمة حاملين جذوة النور والهداية بإذن الله، وفق منهج علمي وتربوي.

---

(١) موقع المركز على الشبكة العنكبوتية https://cforim.org/index.php/about.html.

وذكروا أنهم يسعون لذلك وفق منهج علمي وتربوي، ومن أهم مرتكزاته:

حفظ المتون المقررة؛ حفظا متقنا مع الرواية، وفهم جميع المقررات واستيعابها، وإتقان تدريسها، فقه الواقع واستيعاب إشكالياته، والالتزام التام بسلوك العلماء الربانيين، وأخلاقهم وعباداتهم، وإتقان المهارات الدعوية وتطبيقها، وإتقان استغلال الوسائل الحديثة المقررة.

كما بيّنوا أنهم يستخدمون كل الوسائل المناسبة؛ ويعتمدون على وجه الخصوص ما يلي:

الدراسة المنهجية، والدورات العلمية، والدورات التكوينية، والنقاشات العلمية والفكرية، والندوات العلمية، والمحاضرات، والتدريب على التدريس والدعوة، وتحقيق الكتب، وإعداد الرسائل والبحوث، والزيارات والرحلات، والبرامج التكميلية.

وذكروا في المناهج الدراسية مجموعة كبيرة من المقررات الدراسية، وشملوا بها المرحلة الثانوية مع الجامعية.

وكانت أهم المواد المقررة كالتالي:

علوم القرآن، الحديث، العقيدة، السيرة النبوية، الأصول، الفقه، علوم اللغة، التربية، الفكر الإسلامي، القراءات، التفسير، علوم الحديث، الاقتصاد الإسلامي، التاريخ والسير، المقاصد والأصول والقواعد الفقهية والفروق وتخريج الفروع على الأصول، علوم الفقه، علم الفقه المذهبي، علم طبقات الفقهاء، علم الحسبة، علم الفقه

السياسي، علم الشريعة، علم السلوك والتربية، علم الفقه المقارن، علم تاريخ التشريع، علم النوازل، علم القضاء، علم الفرائض، (اللغة العربية وعلومها): علم مفردات اللغة، علم النحو، علم التصريف، علم البلاغة، علم الأدب، علم الإنشاء، علم الاشتقاق، علم العروض والقوافي، الشعر، علم طبقات النحويين واللغويين، علم النقد الأدبي، علم الهجاء.

ولا شك أن هذه العلوم عظيمة الفائدة وكبيرة الحجم، وفيها تفصيل وتعمق في المباحث التي يحتاجها المجتهد، وهي شاملة لكل الشروط الواردة في المجتهد.

لكن قد يصعب مع تقرير هذه المواد أن يتم الالتزام بالمنهجية الواردة في المركز، بخصوص حفظ المتون المقررة، وفهم جميع المقررات واستيعابها، وإتقان تدريسها.

حيث لم يتيسر للباحث الوقوف على المنهجية الواقعية في تنفيذ كل ذلك بشكل ممكن وعملي.

إلا أن المركز قد تميز بتصفية المدخلات إليه من الطلاب، حيث اشترطوا في المتقدم للالتحاق بالمركز أن يكون حافظا لكتاب الله حفظا متقنًا بروايتين، وأن يجتاز مسابقة دخول المركز. وهذا بلا يشك يؤكد أن المتقدمين قد بذلوا جهدًا سابقًا وهم على قدر عال من الكفاءة.

خلاصة حول الجامعات:

يظهر من تصميم مناهج الجامعات أنهم أخذوا بشرط علم الكلام،

بمفهوم أنه علم العقيدة والإيمان، ولعل هذا يؤكد أهمية شرط ذلك في المجتهد المعاصر.

اشترط مركز تكوين العلماء أن يكون المتقدم حافظًا لكتاب الله تعالى ويجتاز اختبار القبول، وهو ما لم يشترط في الجامعتين المذكورتين، ولعل هذا يؤكد أن المركز متخصص أكثر في تأهيل المجتهد أكثر من الجامعتين الأخريين، كونه يصفي المدخلات التعليمية ويشترط فيها شروطًا متقدمة.

ب- المؤسسات البحثية الشرعية: (مؤسسة رسوخ نموذجًا)

أما الجهد المؤسسيّ الأحدث الذي يمكن الاطلاع عليه في هذا البحث والإفادة منه، -وذلك حسب اطلاعي على عديد من مؤسسات البحث الشرعي- فهو المتمثل بما أصدرته مؤسسة رسوخ للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية؛ إذ أنها مؤسسة بحثية مستقلة غير ربحية، أسست عام ١٤٣٤هـ، وتعمل في مجال صناعة التفكير والدراسات والبحوث والعلوم الشرعية تأصيلًا وتمكينًا وتجديدًا.

ولهم تجربة يمكن أن تضاف للتجارب المعاصرة حول تناول ما يتعلق بشروط المجتهد المعاصر والمتطلبات اللازمة له، حيث أصدروا كتابًا سموه "مسرد المهارات الفقهية"، وأوردوا فيه مائة وثلاثًا وأربعين مهارة من المهارات الفقهية والأصولية والقضائية، وذكروا أنهم أعدوا قائمة بالمهارات والكفايات اللازمة لتكوين الفقيه المعتبر، وانتقلوا من التصور العام النظري إلى النموذج الإجرائي المقنن، بخطوات عملية للوصول إلى المطلوب.

وقد قسموا المهارات إلى ستة أقسام وكل قسم إلى عدد من الزُمَر، وفق التالي:

القسم الأول: مهارات التصوير، وتشمل زمرة الحقائق، وزمرة المسائل، وزمرة النصوص.

وهي المهارات التالية: مهارة تحرير الحقيقة الشرعية، مهارة التفريق بين الحقائق الشرعية، ومهارة تحرير الحقيقة اللغوية، ومهارة تحرير الحقيقة العرفية، ومهارة تمييز الأحكام التكليفية، ومهارة تمييز الأحكام الوضعية، ومهارة الحكم بالصحة والفساد، ومهارة تحرير المصطلح الفقهي، ومهارة نقد المصطلح الفقهي، ومهارة التفريق بين المصطلحات الفقهية، مهارة تحرير نقل المذهب، مهارة الكشف عن تطور المصطلحات، مهارة تصوير المسائل ومهارة التمثيل الفقهي، مهارة التقسيم الفقهي، مهارة الافتراض الفقهي، مهارة تمييز العلاقة بين مسائل الفقه، مهارة الكشف عن مظان المسائل، مهارة حل الإشكال الفقهي، مهارة تحليل النص، مهارة الشرح الفقهي، مهارة نقد النص الفقهي، مهارة بناء التعريف الفقهي، مهارة نقد التعريفات، مهارة صياغة النص الفقهي، مهارة التأليف الفقهي، مهارة الاختصار، مهارة تقويم المؤلفات الفقهية.

القسم الثاني: مهارات التدليل، ويشمل زمرة الأدلة النقلية، وزمرة الأدلة الاجتهادية، وزمرة الدلالات.

وهي: مهارة الاستدلال بالقرآن الكريم، مهارة الاستدلال بالسنة النبوية، مهارة الاستدلال بالإجماع، مهارة الاستدلال بمذهب

الصحابي، مهارة الاستدلال بشرع من قبلنا، مهارة الاستصلاح، مهارة الاستحسان، مهارة إعمال الذرائع، مهارة الاستدلال بالتلازم، مهارة الاستصحاب، مهارة استصحاب الحكم الحاضر في الماضي، مهارة استثمار دلالة الأمر، مهارة استثمار دلالة النهي، مهارة استثمار دلالة التخيير، مهارة الاستدلال بالعام، مهارة تخصيص العام، مهارة الاستدلال بالمطلق، مهارة تقييد المطلق، مهارة استثمار دلالتي النص والظاهر، مهارة بيان المجمل، مهارة التأويل، مهارة الاستدلال بمفهوم المخالفة، مهارة الاستنباط، مهارة إعمال الدلالات الوضعية، مهارة تحرير وجه الاستدلال.

القسم الثالث: مهارات التعليل، ويشمل زمرة الأقيسة، وزمرة مسالك التعليل، وزمرة الإلحاق.

مهارة قياس الأولى، مهارة قياس العلة، مهارة قياس العكس، مهارة قياس الشبه، مهارة القياس المنطقي

مهارة نفي الفارق، مهارة السبر والتقسيم، مهارة تنقيح المناط، مهارة تخريج المناط، مهارة إثبات العلة بالدوران، مهارة استنباط العلة بالمناسبة، مهارة استنباط العلة المركبة، مهارة تخصيص العلة، مهارة التفريع على العلل، مهارة تخريج الفروع على الفروع، مهارة تخريج الفروع على القواعد الأصولية، مهارة تخريج الفروع على القواعد الفقهية، مهارة تخريج الفروع على الأصول الفقهية، مهارة القياس على المعدول به عن سنن القياس.

القسم الرابع: مهارات التقعيد، ويشمل زمرة التقعيد الأصوليّ،

وزمرة التقعيد الفقهي، وزمرة التقصيد.

مهارة التقعيد الأصولي، مهارة التفريق بين الأصول، مهارة تخريج الأصول على الأصول، مهارة تخريج الأصول من الفروع، مهارة الاستقراء، مهارة التقعيد الفقهي، مهارة التفريع على القواعد الفقهية، مهارة التفريق بين القواعد الفقهية، مهارة التفريق بين المسائل الفقهية، مهارة تحرير الضوابط الفقهية، مهارة تحرير الأصول الفقهية، مهارة بناء النظرية الفقهية، مهارة تحرير المقاصد الشرعية، مهارة تمييز مراتب المقاصد الكلية، مهارة تحرير الوسائل الشرعية، مهارة استنباط الحكم الشرعية.

القسم الخامس: مهارات التدبير، وتشمل زمرة تحرير الخلاف، وزمرة المناقشة، وزمرة دفع التعارض.

وهي المهارات التالية: مهارة تحقيق نسبة الأقوال، مهارة تحرير محل النزاع، مهارة تحرير سبب الخلاف، مهارة تحرير ثمرة الخلاف، مهارة تأصيل القول الفقهي، مهارة المناظرة الفقهية، مهارة الإلزام، مهارة نقد القول الفقهي، مهارة الموازنة بين الأقوال، مهارة فحص الفتوى، مهارة الجمع بين النصوص المتعارضة، مهارة إعمال النسخ، مهارة الترجيح بين النصوص، مهارة الترجيح بين المناطات، مهارة الترجيح بين المطلوبات الشرعية، مهارة الترجيح في موارد الظنون، مهارة الترجيح بين المصالح والمفاسد، مهارة الخروج من الخلاف، مهارة مراعاة الخلاف.

القسم السادس: مهارات التنزيل، وتشمل زمرة التهيئة للتنزيل، وزمرة طرق التنزيل، وزمرة المقاربة، وزمرة الصياغة. وهي المهارات التالية:

مهارة تصوير الوقائع، مهارة التصوير القضائي، مهارة فحص الدعوى، مهارة تحديد الاختصاص القضائي، مهارة تمييز المدعي من المدعى عليه، مهارة فحص الإفادات القضائية، مهارة فحص الشهادة، مهارة فحص البينات، مهارة الترجيح بين البينات، مهارة توجيه اليمين واستثمارها، مهارة إعمال القرائن في التقاضي، مهارة الاستعانة بالخبير، مهارة استثمار السوابق القضائية، مهارة توصيف المسائل والوقائع، مهارة توصيف العقود المالية، مهارة توصيف الوقائع القضائية، مهارة تحقيق المناط، مهارة اعتبار مقاصد المكلفين، مهارة اعتبار المآل، مهارة مراعاة موجبات تغير الفتوى، مهارة الترخيص الفقهي، مهارة ابتكار المخارج الفقهية، مهارة مراعاة الظروف المخففة والمشددة في الأحكام القضائية، مهارة درء الحد بالشبهة، مهارة تصحيح التصرفات، مهارة تصحيح العقود المالية، مهارة الصلح القضائي بين المتخاصمين، مهارة إعمال المقاصد الكلية، مهارة إعمال المقاصد التكميلية والتبعية، مهارة إلحاق الوسائل بالمقاصد، مهارة تسبيب الحكم القضائي، مهارة الصياغة القضائية، مهارة تفسير الأحكام القضائية، مهارة فحص الأحكام القضائية، مهارة تنفيذ الحكم القضائي، مهارة صياغة العقود المالية.

وذكروا أنهم سلكوا في استخراج هذه المهارات مسلك الإمام

الشافعيّ كما رسمه الإمام الغزاليّ بقوله: " فعلى كل ناظر في المسائل وظائف خمس:

أولها: وضع صورة المسألة وفهمها.

والثانية: طلب الاحتمالات فيها واستقصاؤها.

والثالثة: حصر ما ينقدح من جملة تلك الاحتمالات وتعليلها ما أمكن.

والرابعة: طلب أدلة الاحتمالات.

الخامسة: طلب الترجيح في تلك الأدلة"[١].

ونذكر الآن مثالًا لإحدى تلك المهارات:

القسم الثاني: مهارات التدليل: زمرة الأدلة النقلية: مهارة الاستدلال بالقرآن الكريم:

مفهوم المهارة: قدرة الفقيه على الاحتجاج بالآية القرآنية في تقرير الحكم الفقهي.

خطوات المهارة:

١- تعيين الآية الكريمة.

٢- تحديد الأوجه الممكنة للاستدلال بالآية بالنظر في:

- القراءات.
- سبب النزول.

(١) الغزالي، محمد بن محمد أبي حامد، حقيقة القولين، تحقيق مسلم الدوسري، ص٢٩٣، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام بالرياض، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

- دلالات الألفاظ.
- السياق.
- المقصد الشرعيّ.

٣- التحقق من إحكامها: بكونها غير منسوخة.

٤- تحديد الأحكام التي يمكن استنباطها من الآية.

٥- التحقق من صحة الاحتجاج بها بالنظر في: كونها تشريعًا عامًّا أو خاصًا بحسب الأدلة، وقوة دلالة الآية على الحكم.

٦- التحقق من انتفاء المعارض الراجح باستقراء: آيات الباب، كتب الخلاف، كتب التفسير.

٧- تقرير الحكم الفقهيّ المستند إلى الآية الكريمة.

ثم يتم عرض مثال عملي لهذه المهارة[١]

ولا شك أن هذا الجهد الذي تم استعراض لمحة عنه هو جهد معاصر يتناول تفصيلًا جديدًا لمتطلبات شروط المجتهد المعاصر، ويمكن البناء عليه في تصميم المقاييس اللازمة لإعداد وتقييم مدى تحقق شروط المجتهدين في هذا العصر.

إلا أن هناك مجموعة من الملاحظات على جهد "مسرد المهارات الفقهية"، وتحتاج بسط في موضع آخر، لكن يكتفى بأهم تلك الملاحظات، وهي على سبيل المثال:

---

(١) الشيخ، عبد الله بن وكيّل، المزيني، خالد بن عبد الله، مسرد المهارات الفقهية ص١٤٥، دار كنوز إشبيليا، بالرياض، ١٤٣٩، ٢٠١٨م.

١- موضوع المهارات مرتبط بالقدرات العقلية، فكان ينبغي إضافة مختصين في علم النفس المعرفي، حيث قام الكتاب على المختصين في الفقه وأصوله فقط.

٢- تم إيراد مجموعة من المهارات في قسم التصوير، وقد لا تكون لها علاقة مباشرة بالقسم، وهي مهارة بناء التعريف الفقهي، مهارة صياغة النص الفقهي، ومهارة التأليف الفقهي، فهذه لا ترتبط بالتصوير.

٣- تم حصر مراجع التنظير بكتب المتقدمين، دون الكتب المعاصرة والحديثة.

مع أنهم ذكروا في مقدمة الكتاب أنهم استعانوا بخبراء تربويين، وهو ما لم يظهر في العمل.

٤- لم يتم ربط المهارات الأصولية بالدرس الأصولي بشكل محرر، بحيث يقوم عند ذكر المهارة بربطها بما جاء حولها في المصادر الأصولية، فمثلاً عند ذكر مهارة الاستدلال بمذهب الصحابي لم يحرر القول في كون هذا الأصل من الأدلة المختلف فيها، ولم يشر إلى ذلك في المقدمة.

٥- عدم الترابط المتكامل بين المهارات، حتى إنها صارت أشبه بجزر منفصلة، تحتاج إلى ربط وتسلسل وتكامل.

ومثال ذلك في قسم التقعيد والذي كانت مهاراته: مهارة التقعيد الأصولي، مهارة التفريق بين الأصول، مهارة تخريج الأصول على الأصول، مهارة تخريج الأصول من الفروع، مهارة الاستقراء،

مهارة التقعيد الفقهي، مهارة التفريع على القواعد الفقهية، مهارة التفريق بين القواعد الفقهية، مهارة التفريق بين المسائل الفقهية، مهارة تحرير الضوابط الفقهية، مهارة تحرير الأصول الفقهية، مهارة بناء النظرية الفقهية، مهارة تحرير المقاصد الشرعية، مهارة تمييز مراتب المقاصد الكلية، مهارة تحرير الوسائل الشرعية، مهارة استنباط الحكم الشرعية.

فما علاقة مهارة استنباط الحكم الشرعي بما سبقه؟

وكيف نربط بين هذه المهارات في هذا القسم؟

أسئلة تحتاج للمزيد من الجهد لبناء منظومة متكاملة لهذه المهارات في هذا القسم.

٦- عدم الفصل بين المهارات الأساسية التي يحتاجها المجتهد عن غيرها مما ليس أساسيًا.

مثل ما جاء في مهارات التنزيل: مهارة تمييز المدعي من المدعى عليه، ومهارة فحص الإفادات القضائية، ومهارة فحص الشهادة، فهذه لا تعتبر مهارات أساسية للمجتهد.

٧- عدد المهارات كثير جدًا بالنسبة للتوجه العلمي في الاختصار والدمج.

حيث بلغت المهارات ١٤٣ مهارة.

٨- تم وضع مثال واحد لكل مهارة، وهذا لا يساعد في قوة تصور المهارة، إذ لا بد من كثرة الأمثلة لتتحقق الدربة.

٩- لم يتم التطرق للتدريبات اللازمة للطالب، مما يفقده الأساس في بنائه،

وهو البناء المهاري، فالبناء المهاري يحتاج إلى تمارين وتطبيقات.

١٠- لم يتم الإشارة إلى الوزن النسبي لكل مهارة، ومدى الحاجة إليها مقارنة بغيرها من المهارات.

١١- حصر المهارات الفقهية بالمهارات الذهنية يسبب إشكالًا، إذ لو كان التعريف شاملًا للمهارات والمعارف والإجراءات والخطوات لزال الإشكال.

١٢- بعض المهارات تعتبر معرفية إجرائية بحته، لا يصدق عليها وصف المهارة الذهنية العقلية. مثال مهارة (١٨) من مهارات التصوير والتي تتحدث عن الكشف عن مظان المسائل في الكتب والمراجع العلمية، ولا شك أن هذه مهارة بحثية لا علاقة لها بشكل مباشر بالمهارات العقلية الذهنية.

١٣- بعض المهارات معقدة ومركبة من عدة مهارات. مثال مهارة (١٩) من مهارات التصوير، وهي مهارة حل الإشكال الفقهي، وهي في الحقيقة مهارة تتكون من عدة مهارات، منها ما يتعلق بتحديد مواطن الإشكال، ومنها ما يتعلق بالحلول المقترحة، ومنها ما يتعلق باختبار صحة الحلول، فهي ليست مهارة واحدة.

١٤- كثرة المهارات المتعلقة بقسم التنزيل، حيث وصلت إلى ٣٦ مهارة، بزيادة ١٠ مهارات عن أقرب قسم.

١٥- ظهرت كثرة المهارات المتعلقة بالقضاء في قسم التنزيل مقارنة بالمعاملات المالية التي كانت قليلة في هذا القسم.

الفصل الثاني

طرق تأهيل المجتهد المعاصر وطرق التحقق من تأهله

وفيه تمهيد ومبحثان:

◈ **المبحث الأول: طرق تأهيل المجتهد:**

◈ **تمهيد: التطور التاريخي لطرق تأهيل المجتهد**

المطلب الأول: طرق تأهيل المجتهد في التراث الأصولي.

أولًا: نموذج ابن رشد.

ثانيًا: نموذج ابن الوزير.

ثالثًا: نموذج السيوطي.

رابعًا: نموذج الشوكاني

المطلب الثاني: طرق تأهيل المجتهد في الزمن المعاصر:

أولًا: على المستوى الفردي:

ثانيًا: على المستوى المؤسسيّ: الجامعات والمؤسسات التعليمية الشرعية:

- جامعة الإمام محمد بن سعود بالسعودية.
- جامعة الإيمان باليمن.
- مركز تكوين العلماء بموريتانيا.

◈ **المبحث الثاني: طرق التحقق من تأهل المجتهد**

❖ **المطلب الأول:** طرق التحقق من تأهل المجتهد في التراث الأصولي:

الأول: الانتصاب للفتوى دون نكير واجتماع المسلمين على سؤاله.

الثاني: استفاضة كونه مجتهدًا واشتهاره بذلك.

الثالث: اشتهاره بالديانة والصيانة

الرابع: تعيينه للإفتاء من قبل الحاكم.

الخامس: شهادة أهل الثقة والديانة له بالأهلية.

السادس: إخباره عن نفسه بأنه مجتهد.

السابع: امتحان واختبار المجتهد.

الثامن: الشهادة والمنصب العلمي.

التاسع: التأليف في علوم العربية وأصول الفقه.

العاشر: إدامة الاطلاع على الكتب المؤهلة للاجتهاد

الحادي عشر: خلاصة حول المقاييس الواردة في التراث الأصولي

❖ **المطلب الثاني:** طرق التحقق من تأهل المجتهد المعاصر

أولاً: طرق التحقق من التأهيل في الجامعات والمؤسسات التعليمية

ثانيًا: مراكز التقويم والقياس (المركز الوطني للتقويم والقياس بالرياض)

تمهيد

بعد بيان شروط المجتهد ومتطلباتها في الفصل الأول تتبين الحاجة لمعرفة طرق تأهيل المجتهد، وتحقيق هذه الشروط في طالب العلم، ولا شك أن النبي ﷺ شجع أمته على الاجتهاد، وعمل على تأهيل أصحابه رضي الله عنهم لمقام الاجتهاد، ويظهر هذا جليًا في كسر حاجز الرهبة النفسية لمن يرى في نفسه أهلية الاجتهاد، ففي الحديث العظيم الذي سمعه عمرو بن العاص رضي الله عنه من رسول الله ﷺ حيث قال: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر "[(١)] .

ولا شك أن المقصود في هذا الحديث هو من توفرت فيه شروط الاجتهاد، قال ابن المنذر : "وإنما يكون الأجر للحاكم المخطئ إذا كان عالمًا بالاجتهاد والسنن "[(٢)].

بل امتدح المتخصص منهم في ذلك وأثنى عليه، كما في ذكره

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ٩/ ١٣٢ (ح٧٣٥٢). وأخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، ٥/ ١٣١ (ح ٤٥٨٤).

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، بتحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد، الرياض - ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، الطبعة الثانية، ١٠/ ٣٨١.

لمعاذ بن جبل رضي الله عنه بقوله: " وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل "[١]. فالنبي ﷺ أعلم الخلق وأعظمهم اجتهادًا وقد زكّى معاذًا رضي الله عنه، يوم بيّن أنه أعلم الصحابة بالحلال والحرام، فمعرفة الحلال والحرام هي الثمرة المرجوّة من الاجتهاد، فإثباتها لمعاذ إثبات لأهليته بامتلاك الأدوات اللازمة للاجتهاد الموصل لمعرفة الحلال والحرام.

وأمر آخر مرتبط بمعاذ رضي الله عنه أيضًا، فبعد أن أخذ العلم من رسول الله ﷺ وصار صالحًا لأن يحمل العلم، خضع لاختبار قياس من النبي ﷺ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يقيس صلاحية أصحابه للاجتهاد، كما حدث مع معاذ رضي الله عنه، وثبت ذلك في الحديث المشهور عندما أرسله إلى اليمن فقال ﷺ: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو؟ فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: "الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يُرضي رسول الله"[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، كتاب المناقب، مناقب معاذ بن جبل و زيد بن ثابت وأُبي وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، سنن الترمذي، مكتبة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م، ٥/ ٦٦٤ (ح ٣٧٩٠). وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ١/ ٢١١.

(٢) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣/ ٣٣٠،(ح٣٥٩٢)، وأخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، كتاب الأحكام، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي، سنن الترمذي، مكتبة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م، ٣/ ٦١٦ (ح ١٣٢٧). وقد وثقه الخطيب البغدادي وقال: "وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه =

فكان هذا الاختبار مقياسًا لمعاذ ﵁ في تأهله للحصول على شروط الاجتهاد، بعد أن أخذ العلم وتأهل على يد النبي ﷺ.

كذلك نرى في سيرة النبي ﷺ ذم من لم يتحصل على شروط الاجتهاد ثم يفتى بغير علم وهو ليس أهلًا لذلك، كما في قصة صاحب الشجة فقال: "قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال"(١)، فدعا النبي ﷺ عليهم لما أفتوا بدون تحقق أهلية الاجتهاد فيهم.

ومن هذين التوجيهين النبويين؛ توجيه التشجيع على الاجتهاد، والتحذير من الاجتهاد بغير علم سار الصحابة ﵃ يتسابقون في طلب العلم والسعي نحو التأهل للاجتهاد، وكان جيل الصحابة ﵃ أعظم مثال لتطبيق الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ، فكانوا أعلام الدين وقدوة اللاحقين، وقد اجتهدوا في النوازل والمستجدات، وكانوا يتعاضدون لحل المعضلات التي تواجههم بالاستعانة بالذين تتحقق فيهم شروط الاجتهاد، وقد ذكر العلماء تبوأ جلة من الصحابة لمقام الاجتهاد، فقد بيّن ابن برهان ذلك بقوله: "أما الصحابة فلا شك أن الفقهاء

= واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم"، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ابن أحمد بن مهدي، الفقيه والمتفقه، بتحقيق عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، للخطيب البغدادي٢ / ٧٠.

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ١/ ١٣٢ (ح٣٣٦). وقد صححه ابن السكن كما نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ١٣٩٥. وحسنه الألباني، إرواء الغليل، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، ١/ ١٤٢.

المشهورين منهم من أهل الاجتهاد، وأساميهم معلومة في التواريخ ولا شك في كون العشرة من أهل الاجتهاد، وكذلك من انتشرت فتاويه، كابن مسعود وعائشة وغيرهم، فإنهم كثرت فتاويهم"[١]، ومن هذا يتبّين تصدّر أولئك الصحابة للاجتهاد والفتوى، ويبرز تأهلهم في الاجتهاد بكثرة فتاويهم رضي الله عنهم.

كما يمكن إضافة أمر ثالث في تأهيل النبي لأصحابه، وهو تأسيهم به بالتعلم منه والرواية عنه وكتابة ما يصدر منه، ومن جوانب التأسي به التأسي باجتهاده، والتمكن من شروط الاجتهاد.

والأمر الرابع في تأهيله لأصحابه للاجتهاد هو حكمه ﷺ على هذه الاجتهادات بالصواب أو الخطأ، في تعاملهم مع حوادث تحتاج إلى اجتهاد، ويبرز ذلك في قصتهم مع حديث : "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يُرَد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم"[٢]، فهنا رأى الصحابة من رسول الله ﷺ أن الاجتهاد سائغ، فاجتهدوا، وأقر كل فريق منهم على اجتهاده.

كذلك في حادثة تيمم عمرو بن العاص في البرد، ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفق إن اغتسل أن يموت، فتيمم، ثم صلى بأصحابه الصبح. فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : "يا عمرو صليت

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م. ٨/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، باب صلاة الطالب والمطلوب حديث٨٩٩.

بأصحابك وأنت جنب؟" فأخبره بالذي منعه من الاغتسال وقال: إني سمعت الله يقول: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا" [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا "(١)، وغيرها من الحوادث الكثيرة في سيرته التي يربي فيها النبي ﷺ أصحابه على الاجتهاد.

وهكذا سار الصحابة ومن بعدهم من التابعين، وتابعي التابعين، في سلوك سبيل النبي في تأهيل المجتهدين.

حتى استقرت المدارس الفقهية، والحلقات العلمية، فصار التأهل للاجتهاد صنعة تحتاج إلى من يشرف عليها، ويعطي الشهادة والتزكية الدالة على تحققها.

ومن هذا ما حصل للإمام مالك رحمه الله، وهو الذي عبر عنه بقوله: "ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني هل تراني موضعًا لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك، فقيل له: يا أبا عبد الله فلو نهوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي للرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء ويبذلها؛ حتى يسأل من هو أعلم منه، وعنه قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك"(٢).

وهكذا اجتهد العلماء في تكوين وتأهيل طلاب العلم ليتمكنوا من الاجتهاد، مراعين أهمية تحصيل شروط المجتهد في ذلك، وساهم

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، حديث ٣٣٤.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد، بتحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ٨ /٩٦.

مجموعة من العلماء في اقتراح مناهج لبلوغ ذلك، ومن أبرز من اهتم بهذا الشأن في المصادر الأصولية، الإمام السيوطي والإمام ابن الوزير والإمام الشوكاني والإمام ابن رشد.

لذلك ستكون مباحث هذا الفصل حول ما يتعلق بتأهيل المجتهد من المناهج والأدوات، سواء في التراث الأصولي، أو في التجارب المعاصرة.

المبحث الأول

طرق تأهيل المجتهد

المطلب الأول: طرق تأهيل المجتهد في التراث الأصولي

عند الحديث عن المجتهد في التراث الأصولي نجد الحديث ينصب غالبًا على الشروط، دون المنهجية العملية في تنزيل هذه الشروط على المجتهد وطرق تأهيله، عدا مجموعة من العلماء الذين فصّلوا في هذا الشأن، واقترحوا المناهج اللازمة لتأهيل المجتهد، بحيث تكون هي الوسيلة المناسبة لتأهيل المجتهد.

ومن أشهر هؤلاء الإمام ابن رشد (المتوفى سنة ٥٩٥هـ)، والإمام ابن الوزير (المتوفى سنة ٨٤٠هـ)، والإمام السيوطي (المتوفى سنة ٩١١هـ)، والإمام الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ).

أولًا : الإمام ابن رشد:

يعتبر الإمام ابن رشد الحفيد،- وهو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، وسمي باسم جده، وكني بنفس كنيته، واشتهر عند المسلمين في كتب الطبقات بأبي الوليد القاضي، والفيلسوف، وبأبي الوليد الأصغر، ولقب بابن رشد الحفيد -: من أشهر العلماء في التطبيق العملي والممارسة الفعلية للاجتهاد، فهو صاحب الكتاب المشهور "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، والذي أشار فيه إلى غرضه منه وهو أنه لذكر مسائل الأحكام المتفق عليها

والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على دقائق الخلاف فيها، ويكون هذا ببيان الأصول والقواعد لتلك المسائل، حتى تتحقق للمجتهد الدربة لتطبيقها على المسائل المسكوت عنها في الشرع[١].

وهو بهذا الكتاب يعطي تطبيقًا عمليا لأقوال من سبقه من العلماء، الذين رسموا طريقًا للاجتهاد، واقترحوا طرقًا لتأهيل المجتهد للفتوى في النوازل والمستجدات، وهي المسائل المسكوت عنها بتعبير ابن رشد.

ووضع في كتابه هذا منهجية يوضح فيها مناهج العلماء في استنباط الأحكام، وربط الفروع بالأصول.[٢]

كما أنه صرح أن كتابه هذا هو منهج لتأهيل المجتهد، فقال عنه: " فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب، أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيها "[٣].

وفي موضع آخر ذكر: " بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان . . . رتبة الاجتهاد إذا تقدم، فعلم من اللغة العربية وعلم من

---

(١) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م. ١/ ٩.

(٢) انظر: بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، محمد أوشريف، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ص ٢٤٤.

(٣) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ٣/ ٢١٠.

أصول الفقه ما يكفيه في ذلك"[١].

ويظهر في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد تدريب طالب العلم على ملكة الاجتهاد، حيث يتطرق إلى المسائل الفقهية بطريقة مقارنة، ويرجع الخلاف إلى أصوله، مما يجعل طالب العلم يتجاوز الوقوف على المسائل الفقهية إلى فهم أصول تلك المسائل وطريقة استخراجها، ثم يركز على فهم أصل الخلاف، بحيث تتكون لطالب العلم الأصول الفقهية التي يحتكم إليها في تصويب المسائل، والترجيح عند الخلاف.

كما لا يفوت أن الكتاب من أهم الكتب التي جعلت طلاب العلم ينبذون التعصب لمذهب معين، حيث أنه يتناول المذاهب الفقهية بطريقة علمية، تدرب طالب العلم على احترام آراء المذاهب الأخرى، وأخذها في الاعتبار عند دراسة الفقه، وتربيه على الاجتهاد خارج إطار المذهب الواحد.

وكل هذا ينصب في توجيه نظر طالب العلم إلى الأدلة الشرعية، بحيث تكون هي المرجع في تناول القضايا الفقهية وليس آراء المذهب أو تفريعات أقوال علماء المذهب، بحيث يدور طالب العلم مع الدليل.

ولا شك أن هذا الكتاب يعتبر منهجًا عظيمًا في إصلاح التعليم الفقهي في زمانه، ودليل لكل من أراد بناء المناهج لتأهيل المجتهد في الشريعة الإسلامية.

وجاء عن الإمام ابن رشد أيضًا ذكر للقدر الكافي من المقررات

(١) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ٤/ ١٦٩.

اللازمة لتأهيل المجتهد في بقية علوم غير ما قدمه في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، والذي يعتبر من أهم المقررات لتأهيل المجتهد، حيث إنه يحقق له عديدًا من الشروط اللازمة، سواء فيما يتعلق بالأصول والقواعد، أو بالفروع والمسائل.

فقد كتب ابن رشد كتابًا في النحو أسماه "الضروري في صناعة النحو"[(١)]، وقد بيّن أنه وضع فيه ما هو ضروريّ لمن أراد أن يتكلم على عادة العرب، وذكر من مقاصده من وضع كتابه هذا فهم القرآن الكريم والسنة، والناظر في الكتاب يجده مقتصرًا على ذكر قوانين كليّة، ولم يذكر إلا شيئًا يسيرًا من القواعد النحوية، ولا يمكن الاقتصار عليها لتحصيل الملكة النحوية، وله كتاب في الأصول: "الضروري في أصول الفقه"[(٢)]. اختصره من المستصفى، وهو أيضًا غير مستوعب للقدر الكافي من علم الأصول، وإن كان كتاب الأصول أحسن حظًا من شقيقه في النحو.

وحيث أن ابن رشد اشترط لتحصيل القدر الكافي من علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، وقدّره بجرم أي حجم كتاب بداية المجتهد حين قال: "ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب،

---

(١) ابن رشد، الضروري في صناعة النحو، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق منصور علي عبدالسميع، الصحوة للنشر والتوزيع مصر١٤٣١-٢٠١٠.ص٩٧-٩٨.

(٢) ابن رشد، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

أو أقل" ، فهل يمكن اعتماد هذا التقدير مؤشرًا أو معيارًا؟ وهل يغني هذا التقدير شيئًا؟

والذي يبدو للباحث أن قول ابن رشد أشبه بالتيسير والتقريب دفعًا لغلو من غلا في الشروط، إلا أنه فتح الباب لمن جاء بعده من العلماء، للسعي نحو توفير المادة اللازمة للاجتهاد وكسر حاجز التقليد الذي كان سائدًا في زمانهم بشكل كبير.

وسنجد في النماذج التالية لبقية العلماء مناهج أكثر تفصيلًا في القدر اللازم من بقية العلوم لتأهيل المجتهد.

ثانيًا: الإمام ابن الوزير:

الإمام ابن الوزير هو محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى العَلوي الحسَني الهادَوي اليمني الصنعاني، أبو عبد الله، عِزّ الدين، المشهور بابن الوزير. ينتهي نسَبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.[١]

وجاء في ترجمته ما يدل على تبحره في جميع العلوم وتفوقه على الأقران واشتهار صيته وبعد ذِكْره حتى طار علمه في الأقطار[٢].

وقد تناول موضوع الاجتهاد وشروطه وطرق تأهيل المجتهد في عديد من كتبه، ومن أشهرها كتاب القواعد، وكتاب العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم.

---

(١) الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ٢/ ٨١.

(٢) الشوكاني، البدر الطالع ٢/ ٨١- ٨٢.

لكن التفصيل الوافي جاء في كتاب القواعد، وهو كتاب أراد فيه ابن الوزير الرد على كثير من الشبهات حول الاجتهاد والتقليد، والتي سماها الآفات.

ومن أهم تلك الآفات آفة التقليد، التي تجعل المقلدين يتمسكون بأقوال علمائهم بدون نظر وتمحيص، لا سيما إذا كان العلماء قد ماتوا، ويظن المقلدون أن لو كانوا أحياء لأجابوا عن الإشكالات الواردة على أقوالهم؛ وسمى ابن الوزير هذا خللًا عظيماً يختص بالمقلدين.

ثم بدأ في الجزء الأول من كتابه بالحديث عن مسألة تقليد الميت، وجعلها مدخلًا للحديث عن مسائل الاجتهاد، بداية من تجزؤ الاجتهاد، مؤكدًا عدم إمكانية إحاطة أحد بشروط المجتهد المطلق.

ثم تحدث عن مسألة الاحتياط ومدى مشروعيته، وعمل المذاهب كلها به.

ثم شرع في الحديث عن شروط الاجتهاد، مؤكدًا رفضه التشديد السائد في عصره حول شروط الاجتهاد.

وما يهم في الكتاب هو ما ذكره ابن الوزير فيما يتعلق بشروط المجتهد، ومنهج تأهيل المجتهدين، حيث تبنى الرأي بتيسير الاجتهاد، مخالفًا استعظام الناس للاجتهاد في زمانه، واستبعادهم له حتى صار كالمستحيل.

واستشهد على بطلان ذلك بفعل السلف الصالح، الذين ما كانوا يشددون هذا التشديد العظيم.

وأضاف أن الاجتهاد كان أعظم مشقة قبل تدوين السنن والآثار واللغة وحصر قواعد العربية والمعاني والأصول، لكن الأمر تيسر بجهد العلماء السابقين الذين مهدوا العلوم وسهلوها.

وحول شروط المجتهد شرع ابن الوزير بذكر الشرط والمنهج المناسب لتأهيل المجتهد في ذلك الشرط، ففي شرط معرفة الآيات القرآنية أرشد إلى أنها تقارب مائتي آية، وحصرها في كتاب سماه "حصر آيات الأحكام"، وأشار إليها في كتابه العواصم والقواصم[١].

ولم يشترط ابن الوزير حفظها، بل يكفي استحضارها، ومعرفة مواضعها حتى يتمكن من الرجوع إليها عند الحاجة.

وحول شرط السنة النبوية ذكر ابن الوزير أن الكافي لتأهيل المجتهد معرفة سنن الترمذي، وأبي داود، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، بل إنه في كتاب العواصم والقواصم اقتصر على سنن أبي داود لكونه أكثر السنن شمولًا للأحكام الشرعية[٢].

ثم أضاف إلى هذا في شرط السنة النبوية ما يتعلق بالكتب التي تجمع الأحاديث في الأحكام الشرعية على سبيل الاستزادة، ومثّل لذلك

---

(١) ابن الوزير، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (ت ٨٤٠هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢/ ١٢٦.

(٢) ابن الوزير، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ١/ ٢٩٠.

بالكتب التالية:

١- منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لابن تيمية.

٢- الأحكام لعبدالحق الإشبيلي.

٣- الأحكام لضياء الدين المقدسي.

٤- الخلاصة للنووي.

٥- اختصار سنن أبي داود للمنذري.

٦- الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد.

٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر.

ثم أرشد إلى مجموعة من كتب شروح الحديث، -على سبيل الكمال للمجتهد- وهي الكتب الآتية:

١- التمهيد لابن عبد البر القرطبي.

٢- البداية والنهاية لابن كثير، ويرى الباحث أن الكتاب متخصص في التاريخ ولا يصلح هنا.

٣- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس، وأكمله الحافظ العراقي.

والعجيب أنه أشار إلى كتاب بداية المجتهد لابن رشد وذكر أهميته، مستدلًا بكلام ابن رشد عليه والذي ذكرناه سابقًا، ثم عقب على كلام ابن رشد بقوله: "وهو كلام جيد من علامة كبير مسلّم له"[(١)]

(١) ابن الوزير، القواعد، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، بتحقيق وليد عبدالرحمن، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٧، ص٣١٨.

وكأنه ينبئ أنه يسعى لإتمام البناء الذي شيده ابن رشد في القرن السادس، إذ أرسى ابن رشد قواعد تأهيل المجتهد بالمناهج اللازمة له، واجتهد بعد ذلك ابن الوزير ليرفع القواعد ويتم البناء.

ثم انتقل إلى الشرط الرابع من شروط المجتهد، وهو العلم بالعربية، وذكر أن كفاية المجتهد قراءة كتاب مثل كافية ابن الحاجب، واسمها الكامل: كافية ذوي الأرب في معرفة كلام العرب، وهي مقدمة شاملة في علم النحو، تحيط بالموضوعات الأصول في علم النحو، بعيدا عن تشعب التفاصيل والفروع والخلافات، كما أراد لها ذلك مؤلفها ابن الحاجب، وهي مشهورة جدًا، جعلت الشروح عليها تكثر كثرة عظيمة، فضلا عن المختصرات والمنظومات، والمصنّفات في إعراب الكافية[١].

وفي الشرط الخامس ذكر أصول الفقه وبيّن أنه عمود الشروط ورأسها بل هو أصلها وأساسها، واستشهد بكلام بعض أهل علم المعاني ولم يذكر أسماءهم: إن الأصوليين "سرقوا علينا فننا"[٢].

ثم ذكر ابن الوزير المعاني والبيان، وهل هو شرط في المجتهد أم لا؟، ثم رجّح أن أكثر ما يُحتاج منه قد نقل إلى مباحث أصول الفقه.

وعلى هذا يتبين التفصيل في تأهيل المجتهد عند ابن الوزير أكثر مما هو عند ابن رشد، فقد ذكر المزيد من التفصيل حول شرط السنة

---

(١) ابن الحاجب، الكافية في علم النحو، جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي (توفي: ٦٤٦هـ)، بتحقيق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م. ص٤.

(٢) ابن الوزير، القواعد، ص٣٢٥.

النبوية، واللغة العربية، مما يرشد إلى كفاية التأهيل المقترحة لمن أراد الاجتهاد.

ويبدو من جهود ابن الوزير في موضوع الاجتهاد أنها تصب في موضوع تيسير الاجتهاد، وأفاد ممن سبقه من العلماء، لا سيما ابن رشد، مع تفصيل وإضافة، يسد بها بعض الفجوات التي كانت في جهود ابن رشد، وخصوصًا تلك المتعلقة بالمقررات التي يحتاجها طالب التأهل للاجتهاد.

ثالثًا: الإمام السيوطي:

الإمام السيوطي (المتوفى سنة ٩١١هـ)، هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل. أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيمًا. وقضى آخر عمره ببيته حيث انقطع للتأليف. كان عالمًا شافعيًا مؤرخًا أديبًا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة. وكان مكثرًا من التأليف، ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة، وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه، وتبلغ مؤلفاته خمسمائة مؤلف؛ منها: الأشباه والنظائر في فروع الشافعية؛ والإتقان في علوم القرآن، وتقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد[١].

(١) ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،١٠/ ٧٤. السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، ٤/ ٦٥.

وكتاب تقرير الاستناد هذا من الكتب التي رد فيها السيوطي على دعوى توقف الاجتهاد، وذكر فيه مسائلَ تتعلق بالاجتهاد، فبيَّن فيه أن الاجتهاد فرضٌ في كل عصر، وأوضح شروطه، والأدوات والعلوم اللازمة ليصير الإنسان مجتهدًا، ثم بيَّن كيفية الاجتهاد ومراتبه.

وقد نقل السيوطي في "تقرير الاستناد" آراءَ جماعةٍ من العلماء - منهم الشهرستاني والرافعي والنووي والغزالي والتميمي والرازي والأرموي وابن الصلاح - في الشروط التي ينبغي توافرها لبلوغِ رُتْبة الاجتهاد، والعلوم التي لا بدَّ منها لتحصيل هذه الرتبة، ثم حاول حصرها في خمسة عشر(١).

وذكر لكل شرط ما يتطلب من طرق تأهيل لتحققه، وهي كالتالي:

١- القرآن الكريم وعلومه:

وأرشد إلى طريقة التأهيل لهذا الشرط لكتابه الإتقان في علوم القرآن، وذكر أنه مُجَلد ضخم مُشْتَمل على ثَمَانِينَ نوعًا، وذكر أنها كَلهَا أَو أَكْثَرهَا مِمَّا يتَوَقَّف عَلَيْهِ الِاجْتِهَاد.

وباستعراض هذه الثمانين نجدها كالتالي:

- الأول: في معرفة المكي والمدني.
- النوع الثاني: في معرفة الحضري والسفري.

---

(١) السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، بتحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الاسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

- النوع الثالث: معرفة النهاري والليلي.
- الرابع: الصيفي والشتائي.
- الخامس: الفراشي والنومي،
- السادس: الأرضي والسمائي.
- السابع: معرفة أول ما نزل،
- الثامن: معرفة آخر ما نزل.
- التاسع: معرفة سبب النزول،
- العاشر: فيما أنزل من القرآن على لسان بعض الصحابة.
- الحادي عشر: ما تكرر نزوله،
- الثاني عشر: ما تأخر حكمه عن نزوله وما تأخر نزوله عن حكمه،
- الثالث عشر: ما نزل مفرقا وما نزل جمعا،
- الرابع عشر: ما نزل مشيعا وما نزل مفردا
- الخامس عشر: ما أنزل منه على بعض الأنبياء وما لم ينزل منه على أحد قبل النبي ﷺ
- السادس عشر: في كيفية إنزاله
- السابع عشر: في معرفة أسمائه وأسماء سوره
- الثامن عشر: في جمعه وترتيبه.
- التاسع عشر: في عدد سوره وآياته وكلماته وحروفه
- العشرون: في معرفة حفاظه ورواته
- الحادي والعشرون: في معرفة العالي والنازل من أسانيده

- الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والعشرون: معرفة المتواتر والمشهور والآحاد والشاذ والموضوع والمدرج
- الثامن والعشرون: في معرفة الوقف والابتداء - التاسع والعشرون: في بيان الموصول لفظا المفصول معنى.
- الثلاثون: في الإمالة والفتح وما بينهما
- الحادي والثلاثون: في الإدغام والإظهار والإخفاء والإقلاب
- الثاني والثلاثون: في المد والقصر
- الثالث والثلاثون: في تخفيف الهمز
- الرابع والثلاثون: في كيفية تحمله
- الخامس والثلاثون: في آداب تلاوته
- السادس والثلاثون: في معرفة غريبه
- السابع والثلاثون: فيما وقع فيه بغير لغة الحجاز
- الثامن والثلاثون: فيما وقع فيه بغير لغة العرب
- التاسع والثلاثون: في معرفة الوجوه والنظائر
- الأربعون: في معرفة معاني الأدوات التي يحتاج إليها المفسر
- الحادي والأربعون: في معرفة إعرابه
- الثاني والأربعون: في قواعد مهمة يحتاج المفسر إلى معرفتها
- الثالث والأربعون: في المحكم والمتشابه
- الرابع والأربعون: في مقدمه ومؤخره
- الخامس والأربعون: في عامه وخاصه

- السادس والأربعون: في مجمله ومبينه
- السابع والأربعون: في ناسخه ومنسوخه
- الثامن والأربعون: في مشكله وموهم الاختلاف والتناقض
- التاسع والأربعون: في مطلقه ومقيده
- الخمسون: في منطوقه ومفهومه
- الحادي والخمسون: في وجوه مخاطباته
- الثاني والخمسون: في حقيقته ومجازه
- الثالث والخمسون: في تشبيهه واستعاراته
- الرابع والخمسون: في كناياته وتعريضه
- الخامس والخمسون: في الحصر والاختصاص
- السادس والخمسون: في الإيجاز والإطناب
- السابع والخمسون: في الخبر والإنشاء
- الثامن والخمسون: في بدائع القرآن
- التاسع والخمسون: في فواصل الآي
- الستون: في فواتح السور
- الحادي والستون: في خواتم السور
- الثاني والستون: في مناسبة الآيات والسور
- الثالث والستون: في الآيات المشتبهات
- الرابع والستون: في إعجاز القرآن
- الخامس والستون: في العلوم المستنبطة من القرآن

- السادس والستون: في أمثال القرآن
- السابع والستون: في أقسام القرآن
- الثامن والستون: في جدل القرآن
- التاسع والستون: فيما وقع في القرآن من الأسماء والكنى والألقاب
- السبعون: في المبهمات
- الحادي والسبعون: في أسماء من نزل فيهم القرآن
- الثاني والسبعون: في فضائل القرآن
- الثالث والسبعون: في أفضل القرآن وفاضله
- الرابع والسبعون: في مفردات القرآن
- الخامس والسبعون: في خواص القرآن
- السادس والسبعون: في مرسوم الخط وآداب كتابته
- السابع والسبعون: في معرفة تفسيره وتأويله وبيان شرفه والحاجة إليه
- الثامن والسبعون: في معرفة شروط المفسر وآدابه
- التاسع والسبعون: في غرائب التفسير
- الثمانون: في طبقات المفسرين[١].

وباستعراض هذه الأنواع نجد أنها تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: مواطن النزول وأوقاته، ووقائعه وفي ذلك اثنا عشر

---

(١) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م. ١/ ١٥.

نوعا: المكي، المدني، السفري، الحضري، الليلي، النهاري، الصيفي، وأسباب النزول، أول ما نزل، آخر ما نزل.

القسم الثاني: السند وهو ستة أنواع: المتواتر، الآحاد، الشاذ، قراءات النبي ﷺ، الرواة، الحفاظ.

القسم الثالث: الأداء وهو سته أنواع: الوقف، الابتداء، الإحالة، المد، تخفيف، الهمزة، الإدغام.

القسم الرابع: الألفاظ وهو سبعة أنواع: الغريب، المعرب، المجاز، المشترك، المترادف، الاستعارة، التشبيه.

القسم الخامس: المعاني المتعلقة بالأحكام، وهو أربعة عشر نوعاً: العام الباقي على عمومه، العام المخصوص، العام الذي أريد به الخصوص، ما خصَّ فيه الكتاب السنة، ما خصصت فيه السنة الكتاب، المجمل، المُبين، المؤول، المفهوم، المطلق، المقيد، الناسخ والمنسوخ، نوع من الناسخ والمنسوخ، وهو ما عمل به من الأحكام مدة معينة والعامل به واحد من المكلفين.

القسم السادس: المعاني المتعلقة بالألفاظ وهو خمسة أنواع: الفصل، الوصل، الإيجاز، الاطناب، القصر.

ومن الأنواع ما لا يدخل تحت الحصر: الأسماء، الكنى، الألقاب، المبهمات.

والخلاصة أنه كتاب يبحث في العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم مع شرحها والتمثيل عليها.

ولم يقتصر السيوطي على الإتقان بل ذكر تبعًا لشرط القرآن الكريم وعلومه معرفة مَا ورد من الأخبار والآثار فِي معاني الْآيَات، وأشار إلى كتابه فِي ذَلِك الدّرّ المنثور فِي التَّفْسِير بالْمَأْثُور(١).

ثم ذكر تبعًا لشرط القرآن الكريم وعلومه أيضًا مَعْرِفَة مَا استنبطه الْعلمَاء مِنْهُ في الأحكام:

وبيّن أنه ألّف فِي ذَلِك الإكليل فِي استنباط التَّنْزِيل.

وذكر أيضًا مَعْرِفَة أسرار القرآن وبلاغته ومجازاته وأساليبه:

وبيّن أنه ألّف فِي ذَلِك أسرار التَّنْزِيل.

وهكذا نجد أن السيوطي جعل لتأهيل المجتهد في علوم القرآن الكريم هذه الكتب الأربعة:

الإتقان في علوم القرآن، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإكليل في استنباط التنزيل، وأسرار التنزيل.

٢- السنة النبوية وعلومها:

وقد ذكر السيوطي أنها هَِي مائَة علم شرحها فِي الْكتب الَّتِي ألفها فِي عُلُوم الحديث، والمتتبع لمؤلفات السيوطي في علوم الحديث يجد أن "ألفية السيوطي في علم الحديث" هي الأعظم والأكبر فيما ألّف في علوم الحديث، وتسمى "نظم الدرر في علم الأثر"، وهي عبارة عن منظومة شعرية تتكون من ٩٧٠ بيت في شرح علم الحديث وأقسامه،

(١) السيوطي، الدر المنثور المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

وقد احتوت على مباحث كتاب مقدمة ابن الصلاح[١] التي هي أهم الكتب المؤلفة في علوم الحديث، مع بعض الزيادات التي زادها السيوطي.

أما الكتاب الثاني لأهم كتب السيوطي في علم الحديث فإنه "تدريب الراوي"[٢] وهو أحد أهم كتب علم مصطلح الحديث، وهو شرح لكتاب "التقريب والتيسير" للإمام النووي، الذي هو مختصر كتاب "الإرشاد" للإمام النووي، والذي هو مختصر مقدمة ابن الصلاح للإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الشهير بابن الصلاح المذكور آنفًا.

والمباحث الموجودة في الكتاب تصل إلى **٩٣** مبحثًا، مقسمة إلى أنواع، بدأها بأنواع الحديث، فالأول الحديث الصحيح، ثم الحسن، ثم الضعيف، ثم تحدث عن المسند، وعرّف المتصل، وبيّن المرفوع، والفرق بينه وبين الموقوف، والمقطوع، ثم ذكر المرسل، واستكمل باقي أنواع مباحث الحديث إلى أن ختمها بمبحثي معرفة من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياة رسول الله ﷺ، ومعرفة الحفاظ.

---

(١) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تقي الدين ابن الصلاح، بتحقيق نور الدين محمد الحسني عتر، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

٣- علم أصول الفقه:

الثَّالِث من الشروط وطرق التأهيل له عند السيوطي هو علم أصُول الْفِقْه، والذي اعتبرهَ أهم مِمَّا بعده بسبب أن فيه كَيْفيَّة الِاسْتِدْلَال وَتَقْدِيم بعض الْأَدِلَّة على بعض وَالْجمع بَينهمَا عِنْد تعارضها، ثم ذكر أنه ألف فِيهِ منظومة جمع الْجَوَامِع وشرحها[١].

ولا شك أن جمع الجوامع للسبكي من أهم كتب الأصول وأجمعها، وهو أحد أشهر كتب أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، وأودع فيه زبدة ما في شرحيه على مختصر ابن الحاجب، ومنهاج البيضاوي، مع زيادات كثيرة من كتب الأصول وغيرها، أكثر من مائة مصنَّف[٢].

وقد حوى أهم المباحث الأصولية، بداية بالكلام في المقدمات.

ثم مباحث الكتاب، وفيها مباحث الأقوال:

- باب المنطوق والمفهوم
- باب مبدأ اللغات وطرق معرفتها

---

(١) السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، بتحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الاسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٢) ابن السبكي، جمع الجوامع. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، الشارح الجلال السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، بتحقيق محمد إبراهيم الحفناوى، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- باب الأمر
- باب النهي
- باب العام
- باب التخصيص
- باب المطلق والمقيد
- باب الظاهر والمؤول
- باب المجمل والبيان
- باب النسخ

ثم في الكتاب الثاني في السنة ومباحثها:

- باب الأخبار

ثم في الكتاب الثالث في الإجماع، ومباحثه.

ثم في الكتاب الرابع في القياس، ومباحثه:

- باب العلة
- مسالك العلة
- الاعتراضات الواردة على القياس

ثم في الكتاب الخامس في الاستدلال.

ثم في الكتاب السادس في التعادل والتراجيح.

ثم في الكتاب السابع في الاجتهاد، والتقليد.

وقد نظمه السيوطي في ألفيته الكوكب الساطع في ١٤٥٠ بيتًا، ثم

شرحه في كتابه شرح الكوكب الساطع[١]، وهو بهذا يعطينا منهجًا لتأهيل المجتهد في أصول الفقه.

٤- علم اللغة العربية:

والشرط الرَّابع علم اللُّغَة، وأرشد فيه السيوطي إلى مجموعة من الْكتب الْمُؤَلّفَة فِي ذَلِك، مثل :

كتاب الصحاح للْجَوْهَرِي[٢]، وهو من أعظم كتب المعاجم العربية؛ ألّفه الجوهري على غير مثال سبقه.

والعباب الزاخر واللباب الفاخر، لمؤلفه رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (ت ٦٥٠هـ)[٣].

والقاموس المحيط في اللغة[٤].

---

(١) السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، الجلال السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، بتحقيق محمد إبراهيم الحفناوى، سنة النشر: ١٤٢٠ - ٢٠٠٠.

(٢) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م. ٢/ ١٢٢.

(٤) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

ثم أرشد إلى المزيد من كتب المعاجم ومنها الْكتب الْمُؤَلّفَة فِي غريب الْقُرْآن وغريب الحَدِيث.

ولعله في هذا الشرط وطريقة التأهل له أسهب وأطال، لا سيما أن هذه الكتب من المعاجم التي يرجع لها عند الحاجة وليست من الكتب التي تدرس وتحفظ.

كما أنه لم يحدد طريقة لبلوغ الغاية في هذا الشرط من هذه الكتب.

٥- علم المعاني المفهومة من السياق:

وقد ذكر السيوطي هذا الشرط مسترشدا بما أشارَ إِلَيْهِ الْغَزالِيّ فِي المنخول، وَأَنه لَا يَكْتَفِي طالب الاجتهاد فِيهِ بكتب اللُّغَة حيث قال الغزالي: "ولا يكفيه الرجوع إلى الكتب فإنها لا تدل إلا على معاني الألفاظ فأما المعاني المفهومة من سياقها وترتيبها لا تفهم إلا بها"(١).

وَبيّن السيوطي مرجعًا فِي هَذَا النَّوْع بِخُصُوصِهِ وهو كتاب الرَّاغِب الأصفهاني "مُفْرَدَات الْقُرْآن"، حيث أنه في كتابه المفردات يذكر المادة بمعناها الحقيقي، ثم يذكر مشتقاتها، ثم يذكر المعاني المجازية للمادة، ويبيّن مدى ارتباطها بالمعنى الحقيقي(٢).

---

(١) الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ص٥٧٢.

(٢) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ. ص١٩.

وكأن السيوطي يفصل في شرط اللغة المتعلق بالمفردات لتكون على نوعين، الأول: المعنى اللغوي مجردًا، والثاني: معناها حسب ورودها في سياق المعنى.

والثاني يعتبر مقوّما للأول وموجهًا له، وهذا تفصيل جيد أورده السيوطي.

٦- علم النحو:

أشار السيوطي في طريقة تأهيل هذا الشرط إلى كتابه "جمع الجوامع"، وهو من الكتب الأمهات في النحو والصرف، وهو على مقدمات في تعريف الكلمة، وأقسامها، وخمسة كتب في النحو:

الأول: في المرفوعات. الثاني: في الفضلات. الثالث: في المجرورات. الرابع: في العوامل. الخامس: في التوابع.

والكتاب السادس: في الأبنية، والسابع في التصريف، وتغيرات الكلم الإفرادية. وكلاهما في الصرف.

وقال السيوطي عن كتابه هذا: "ولم أتعب في شيء من مصنفاتي كتعبي فيه"[(١)].

٧- علم الصرف:

ويقال في هذا الشرط ما قيل فيما سبقه تعدل في رقم ٩ ورقم ١٠، وبنفس الكتاب، ولكن في السادس والسابع منه: في الأبنية وفي التصريف وتغيرات الكلم الإفرادية.

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/٥٩٨.

٨- علم المعاني:

وقد ذكر السيوطي أن التأهيل لهذا الشرط في منظومته "عقود الجمان في علم المعاني والبيان"، وهو نظم لكتاب «تلخيص المفتاح» للخطيب القزويني (المتوفى سنة **٧٣٩**هـ)، وهو اختصره من القسم الثالث من "مفتاح العلوم"؛ للعلامة أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الحنفي، (المتوفى سنة **٦٢٦**هـ)[١].

ثم شرح السيوطي هذه المنظومة في شرح وسماه: "حل عقود الجمان"[٢].

٩- علم البيان:

ويقال على هذا الشرط ما قيل على ما سبقه، وبنفس المنظومة والشرح.

١٠- علم البديع:

ويقال على هذا الشرط ما قيل على ما سبقه، وبنفس المنظومة والشرح.

١١- علم الإجماع والخلاف

وذكر السيوطي أن التأهيل لهذا الشرط يُؤْخَذ من غصون الْكتب، ولا يكون ذلك إلا بممارسة فقه الْمَذْهَب أولًا، حَتَّى يُحِيط بمسائل الْقطع ومسائل الْأَقْوَال وَالْوُجُوه، ثمَّ ينتقل إلى مدارسة كتب بَقِيَّة

---

(١) السيوطي، عُقُودُ الجُمَانْ في عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانْ، وهو نظم لكتاب «تلخيص المفتاح» للخطيب القزويني المتوفى هـ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق وضبط: عبد الحميد ضحا، الناشر: دار الإمام مسلم للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، **١٤٣٣**هـ - **٢٠١٢**م.

(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون، **٢/ ١٥٤**.

الْمذَاهب[١].

وهو بهذا التوجيه يفتح بابًا عظيمًا لمتطلبات هذا الشرط، فبحسب مذهب طالب العلم يبتدئ بدراسة كتب المذهب، مبتدئها ومتوسطها ومطولها، ثم يدرس كتب الخلاف مع المذاهب الأخرى.

فعلى سبيل المثال أذكر المعتمد لدى المتأخرين من كل مذهب، على سبيل الاختصار:

أولا: المذهب الحنفي:

ومن المعتمد لدى متأخري الحنفية: الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، في المختصرات، ثم: البحر الرائق لابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، شرح كنز الدقائق لأبي البركات النسفي (ت٧١٠هـ)، وردّ المحتار المشهور بحاشية ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، وهي حاشية على كتاب الدُّرِّ الْمُخْتَارِ شَرْحُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ، للحصكفي (ت١٠٨٨هـ).

ثانيا: المذهب المالكي:

ومن المعتمد لدى المتأخرين: الشرح الصغير للدردير (ت١٢٠١هـ) مع حاشية الصاوي (ت١٢٤١هـ)، وشرح الدردير مع حاشية الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، وشرح الخرشي (ت١١٠١هـ) على مختصر خليل بن إسحاق (ت٧٧٦هـ).

وقد ذكر الشيخ الصادق الغرياني -مفتي ليبيا- حفظه الله أن دراسةَ

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٥٤.

كتبِ الفقهِ المالكي على ثلاثة مستوياتٍ:[١]

المستوى الأولَى للمبتدئِ، للكتب التالية: متن الأخْضَري، ومَتن العشمَاويّة معَ حاشيةِ الصَّفْتِي عليه، وبعدها حاشية ميّارة لابنِ حَمدُون، وتنتهي برسالةِ ابن أبي زيدٍ وشروحِها.

المستوى الثاني؛ مرحلة الشرح الصغير للشيخ الدِّردير، وأحد شروح تحفةِ الحكام؛ كشرحِ التَّسُولي أو غيرِه.

المستوى الثالث؛ مرحلة شروح مختصرِ الشيخ خليل وحواشيه.

ثالثا: المذهب الشافعي:

من المعتمد لدى المتأخرين: نهاية المحتاج للرملي (ت١٠٠٤هـ)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، وكلاهما شرح على منهاج النووي (ت٦٧٦هـ)[٢].

قال في إعانة الطالبين: " واعلم أنه سيذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - في باب القضاء أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان، فما جزم به النووي فالرافعي، فما رجحه الأكثر، فالأعلم والأورع. . .ثم بعد ذلك شيخ الإسلام في شرحه الصغير على البهجة، ثم شرح المنهج له، لكن فيه مسائل ضعيفة.

---

(١) نقلًا عن موقع الشيخ نادر العمراني http://naderomrani.ly/fatwa/50/507

(٢) البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ١/ ٢٧.

فإن اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدم أولا التحفة، ثم فتح الجواد، ثم الإمداد، ثم الفتاوى وشرح العباب: سواء، لكن يقدم عليهما شرح بافضل.

وحواشي المتأخرين غالبا موافقة للرملي، فالفتوى بها معتبرة، فإن خالفت التحفة والنهاية: فلا يعول عليها.

واعتمد أهل الحواشي: الزيادي، ثم ابن قاسم، ثم عميرة، ثم بقيتهم، لكن لا يؤخذ بما خالفوا فيه أصول المذهب"[(١)].

رابعا: المذهب الحنبلي:

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: ما اتفق عليه التنقيح والمنتهى والإقناع، أي كتاب (التنقيح) لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، وكتاب (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، وكتاب (الإقناع) لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ).

قال الشيخ علي الهندي رَحِمَهُ اللَّهُ: "معرفة المذهب عند المتأخرين، وقدمته لاحتياج الناس في يومنا هذا إليه، ولأن عملهم عليه: وهو ما

(١) البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ١/ ٢٧.

أخرجه المرداوي في كتابه (التنقيح)، والحجاوي في كتابه (الإقناع)، وابن النجار في كتابه المنتهى، واتفقوا على القول به.

فإن اختلفوا: فالمذهب ما اتفق على إخراجه والقول به اثنان منهم.

وإذا لم يتفقوا: فالمذهب ما أخرجه صاحب المنتهى على الراجح؛ لأنه أدق فقها من الاثنين. وقد يفضل بعضهم: الإقناع لكثرة مسائله، ولا مشاحة في الاصطلاح"[(١)].

١٢- علم الحساب

وذكر السيوطي هذا الشرط وجعله للمجتهد المطلق أو للمجتهد في الفرائض، أما ما سواهما فلم يجعله شرطًا لهم. ولم يذكر ما يتعلق بالتأهل لهذا الشرط.

١٣- فقه النفس

وذكر السيوطي هذا الشرط ولعله أراد به أحد معنيين، الأول: شدة الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، أي أنه يندرج تحت المهارات العقلية والذهنية ومتطلبات الذكاء وهو ما قال فيه أبو المعالي الجوينيّ: "ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس فهو رأس مال المجتهد ولا يتأتى كسبه فإن جبل على ذلك فهو المراد وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب"[(٢)]، أو المعنى الآخر الذي ورد عن أهل العلم، وهو القدرة على استخراج أحكام الفقه من

(١) آل إسماعيل، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، محمد بن عبدالرحمن بن حسين آل إسماعيل، مكتبة المعارف الرياض. ص٧٧

(٢) ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، طبع على نفقة خليفة بن حمد، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ٢/ ٨٧٠، ابن الصلاح، =

أدلتها، فإن هذا متعلق بالتدرب والممارسة.

ولم يذكر السيوطي طريقة لتأهل المجتهد في هذا الشرط، وقد يكون من الأمور المعروفة عندهم ولا تحتاج إلى بيان، بحيث أن الطريقة تأتي بالتدرب على التعامل مع النصوص ومحاولة فقهها يقوم بها العالم بين يدي طلبته ويطلب منهم أن يقرأوا النصوص قراءة تدبر ويستخرجوا ما فيها من دلالات ويناقشهم في ذلك.

١٤- الْإِحَاطَة بمعظم قَوَاعِد الشَّرْع.

وعزا السيوطي اشتراط هذه القواعد للإمام السبكي الأب، تقي الدين، حيث أنه ذكر هذا الشرط فقال: "ويكون محيطًا بمعظم قواعد الشرع بحيث يحصل له قوة يدرك بها مقاصد الشارع"[(١)].

ولم يذكر السيوطي طريقة لتأهل المجتهد في هذا الشرط.

١٥- علم الْأَخْلَاق ومداواة الْقُلُوب

وقد أخذ السيوطي هذا الشرط من كَلَام صَاحب كتاب قوت

= أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ١/ ٢١، المرداوي، التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبدالرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ٨ / ٣٨٧.

(١) السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، بتحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣. ص١١٨.

الْقُلُوب[١]، وباستعراض الكتاب وجد الباحث أن الأقرب أن الكلام المقصود في الكتاب هو: "اعلم أن كلّ علم من العلوم قد يتأتى حفظه ونشره لمنافق أو مبتدع أو مشرك إذا رغب فيه وحرص عليه لأنه نتيجة الذهن وثمرة العقل إلا علم الإيمان واليقين فإنه لا يتأتى ظهور مشاهدته والكلام في حقائقه إلا لمؤمن موقن من قبل أن ذلك تقرير مزيد الإيمان وحقيقة العلم والإيمان"[٢].

ولعل السيوطي يؤكد الحاجة للتعامل مع ما يتعلق بالعقائد والرقائق ممزوجًا بالتعامل مع الأحكام الفقهية أو الأحكام العملية مما يؤدي لما ينبغي أن يكون عليه المجتهد من خلق رفيع وقلب حي يمنعه من الاستجابة لرغبة أو رهبة.

وهكذا تبينت شروط الإمام السيوطي وطرق التأهيل لها، وهي بذلك أكثر تفصيلًا ممن سبقه من العلماء وأغزر مادة، إذ أن مادتها لا يمكن حصرها في مادة علمية محددة، بل فيها تشعبات كثيرة، ومتطلبات زادت بشكل كبير على ما ذكره من سبقه من العلماء.

لا سيما أنه لم يحدد القدر اللازم الأدنى للمجتهد، كما فعل ابن الوزير، بل ذكر اللازم ومعه قدر مريد الكمال والزيادة، ولا شك أن في

---

(١) المكي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (ت ٣٨٦هـ)، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) المكي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، ١/ ٢٩٣.

ذلك إطالة وتكثير على طالب العلم الذي يقصد مرتبة الاجتهاد.

خامسا: نموذج الشوكاني.

الإمام الشوكاني هو محمد بن علي الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء صنعاء باليمن[١]، له أكثر من مائة مؤلف، من أهمها: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، و" فتح القدير " في التفسير، و"السيل الجرار" في شرح الأزهار في الفقه، و" إرشاد الفحول " في الأصول، و"أدب الطلب ومنتهى الأدب" في الرقائق والآداب.

وهو من العلماء المبرزين في موضوع الاجتهاد، فقد كان يرى تحريم التقليد.

وقد تناول موضوع شروط الاجتهاد في كتابه "إرشاد الفحول"[٢]، وذكرنا هذا في الفصل الأول، وتوسع في موضوع تأهيل المجتهد في كتابه "أدب الطلب ومنتهى الأدب"[٣]، وهو ما يعنينا في هذا الفصل،

---

(١) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م، البدر الطالع البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، ٢/ ٢١٤.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٢/ ٢٠٦.

(٣) الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: عبد الله يحيى السريحي الناشر: دار ابن حزم - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

فإن الشوكاني ابتكر أفكارًا في طريقة تأليف المناهج التعليمية[١]، بحيث يحقق ذلك حاجة كل فئة من فئات المتعلمين، على اختلاف مقاصدهم ومستوياتهم وميولهم واتجاهاتهم الفكرية، فقد قسم المتعلمين إلى فئتين:

الأولى: طلاب العلوم الشرعية. وهو ما يعنينا في هذا المبحث.

الثانية: طلاب العلوم التخصصية - غير الشرعية - مثل الأدب، والطب، والهندسة.

ثم قسّم طلاب الفئة الأولى من حيث الغايات أو الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه من التعليم، إلى ثلاث فئات:

الأولى: الراغبون في الوصول إلى مرحلة الاجتهاد المطلق، والمتطلعون إلى إفادة الآخرين من علمهم بالتدريس أو التأليف.

الثانية: الراغبون في الوصول إلى مرتبة الاجتهاد، ولكنهم لا يطمحون إلى التأليف وإفادة الغير، بل ليستغنوا باجتهادهم عن غيرهم.

الثالثة: وهم الذين يهدفون من وراء التعليم إلى إصلاح ألسنتهم وتقويم أفهامهم بما يقدرون به على فهم معاني ما يحتاجون إليه من الشرع دون قصد إلى الاستقلال بأنفسهم، بل يعولون إلى السؤال عند التعارض، أو الاحتياج للترجيح.

فيقترح الشوكاني لكل فئة من فئات المتعلمين المذكورين آنفًا المنهج التعليمي المناسب لها ليتحقق لها التأهيل المنشود.

---

(١) انظر مقدمة تحقيق أدب الطلب ومنتهى الأدب للشوكاني. ص٣٩.

ولعل الذي يعنينا هم طلاب الفئة الأولى، بقسميهم الأول والثاني، الذين يسعون إلى التأهل لتحقيق شروط الاجتهاد، لكنه اختصر كثيرًا في القسم الثاني، مما يجعل الباحث يقتصر على القسم الأول لكفايته.

وقد ذكر الشوكاني طرق التأهيل حسب كل فن من الفنون[١]، وبدأها باللغة العربية وما يتعلق بها وتوسع فيها كثيرً، لا سيما أنه قارب الشاطبي في تشدده في شرط اللغة[٢]، ثم ذكر بين ثنايا كلامه عن اللغة أهمية تحصيل المنطق، ليساعد على فهم المباحث اللغوية المصنفة حسب كلام المناطقة.

وأعاد الكلام عن الاشتغال بالمنطق بعد أن انتهى من الكلام عن العربية، ثم انتقل إلى علم أصول الفقه، ثم تكلم عن طرق التأهيل في علم الكلام، ثم التفسير ثم الحديث.

وتفصيل طرق تأهيل المجتهد وفق ما سبق جاءت كالتالي:

١- **النحو:**

ملحة الإعراب في النحو للحريري.

كافية ابن الحاجب وشروحها ومن أهمها شرح الرضي على الكافية.

مغني اللبيب لابن هشام وشروحه.

ألفية ابن مالك وشروحها.

التسهيل وشرحه.

---

(١) الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأدب، ص١٦٧.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/ ٢٠٩.

المفصل للزمخشري.
الكتاب لسيبويه.

٢- **الصرف:**

الشافية لابن الحاجب، وشروحها كشرح الجاربردي ولطف الله الغياث والرضي.
الريحانية.
لامية الأفعال.

٣- **المعاني والبيان:**

تلخيص المفتاح للقزويني[١].
شرح السعد مع الحواشي عليه[٢].

٤- **الوضع:**

رسالة في الوضع للشريف علي الجرجاني، وهي المعروفة: بالمرآتية أو بالراتبة، وأي شرح عليها[٣].

٥- **المناظرة:**

آداب البحث العضدية لعضد الدين الإيجي؛ عبد الرحمن بن أحمد ابن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي[٤].

---

(١) القزويني، تلخيص المفتاح (كتاب مفتاح العلوم لأبي يعقوب السكاكي)، الخطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ)، مكتبة البشرى - كراتشي الطبعة : الأولى - ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
(٢) التفتازاني، شروح التلخيص ومنها مختصر العلامة سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني، دار الكتب العلمية.
(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/ ١٩٨.
(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/ ١٧٧.

٦- البديع:

لم يذكر الشوكاني كتابًا بعينه لكنه أشار إلى تشعب مباحث البديع وتوسعها، وذكر أنه ابتكر أنواعًا من البديع لم يذكرها من سبقه، ولعل ذلك كان في كتابه "الروض الوسيع و الدليل المنيع على عدم إنحصار علم البديع "[١].

٧- بيان مفردات اللغة:

وجّه الشوكاني طالب العلم للانكباب على كتب مفردات اللغة، كالكتب التالية:

الصحاح للجوهري الفارابي.

القاموس المحيط للفيروز أبادي.

شمس العلوم لنشوان الحميري.

ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم لابن المؤلف محمد بن نشوان الحميري.

ديوان الأدب لإسحاق بن إبراهيم الفارابي.

ونحو ذلك من كتب غريب القرآن الكريم والحديث الشريف[٢].

٨- المنطق:

تهذيب المنطق والكلام، لسعد الدين التفتازاني[٣].

(١) الشوكاني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، بتحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، مكتبة الجيل الجديد - اليمن.

(٢) الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأدب، ص١٥٤.

(٣) التفتازاني، تهذيب المنطق، سعد الدين التفتازاني، المحقق: عبد القادر معروف الكردي النندجي، مطبعة السعادة، سنة النشر: ١٣٣٠هـ - ١٩١٢م.

الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية، لنجم الدين علي بن عمر ابن علي الكاتبي القزويني[١]، مع شروحها.

٩- أصول الفقه:

جامع الأمهات المسمى مختصر ابن الحاجب، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب مع شرحه[٢].

جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي السبكي، مع شرحه[٣].

كتاب غاية السول في علم الأصول، للعلامة الحسين بن القاسم ابن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد (المتوفي سنة ١٠٥٠هـ) مع شرحه[٤].

---

(١) االقزويني، الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية، علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني، نجم الدين، المحقق: الدكتور مهدي فضل الله، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

(٢) ابن الحاجب، جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، بتحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر – بيروت، سنة النشر: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٣) السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، بتحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م. ص١١٨.

(٤) الرشيد، غاية السول في علم الأصول، الحسين بن القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد، بتحقيق مسعود، نبيل عبد الله حسين، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة و القانون، قسم أصول الفقه، السودان، الدرجة العلمية دكتوراه، ٢٠٠٩م.

التنقيح لصدر الشريعة المحبوبي[١].

التوضيح في حل غوامض التنقيح للمحبوبي[٢].

التلويح شرح على التوضيح للتفتازاني[٣].

المنار في أصول الفقه[٤].

التحرير في أصول الفقه لابن الهمام[٥].

---

(١) صدر الشريعة، تنقيح الأصول، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، البخاري، الحنفي، المتوفى سنة سبع وأربعين وسبعمائة، ذكر فيه: أنه لما كان فحول العلماء، مكبين على مباحث كتاب فخر الإسلام البزدوي (كنز الوصول)، ووجد بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه، أراد تنقيحه، وحاول تبيين مراده، وتقسيمه على قواعد المعقول، موردا فيه: زبدة مباحث "المحصول" للرازي و"أصول ابن الحاجب".
ينظر: "كشف الظنون" ١ /٤٩٨.

(٢) صدر الشريعة، التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، البخاري، الحنفي.المتوفى: سنة سبع وأربعين وسبعمائة. وهو مطبوع في جزئين بمكتبة صبيح بمصر، وبدار الكتب العلمية ببيروت لبنان سنة ٢٠١٢م.
ينظر: "كشف الظنون" ١/٤٩٨، الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان،١/ ٦٥٠.

(٣) التفتازاني، التلويح، سعد الدين: مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى: سنة اثنين وتسعين وسبعمائة، ذكر أن "التنقيح"، مع شرحه "التوضيح"، كتاب شامل لخلاصة كل مبسوط، فأراد الخوض في لجج فوائد. وهو مطبوع في جزئين بمكتبة صبيح بمصر، وبدار الكتب العلمية ببيروت لبنان سنة ٢٠١٢م.
ينظر: "كشف الظنون" ١ /٤٩٨، "هدية العارفين" ٢/ ٤٣٠.

(٤) "المنار" في أصول الفقه، لعبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي.
ينظر: "كشف الظنون" ٢ /١٨٢٣

(٥) "تحرير التحبير" في أصول الفقه لابن الهمام، من الكتب الأصولية المعتبرة، وعدّه =

١٠- أصول الدين (علم الكلام):

المجتبى من مؤلفات المعتزلة[١].

المواقف العضدية وشرحها لمتأخري الأشاعرة[٢].

المقاصد السعدية وشرحها، لمتأخري الأشاعرة[٣].

١١- علوم القرآن والأداء:

الإتقان في علوم القرآن للسيوطي[٤].

= ابن عابدين في مقدمة "نسمات الأسحار" من الكتب المقبولة المعتبرة. وقد رتَّب الكتاب على مقدمة وثلاث مقالات، تحدث في المقدمة عن تعريف أصول الفقه وموضوعه، والمقدمات المنطقية، وما يستمد منه علم الأصول. جامعاً بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مبيناً لمذاهب العلماء الأصوليين في مواطن الخلاف بإيجاز، مع الإتيان بالأمثلة الموضحة من القرآن وغيره، ويورد اعتراضات مع الجواب عنها غالباً.

وهو مطبوع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، سنة **١٣٥١**هـ.

ينظر: رِياض زَادَه، "أسماء الكتب" المتمم لكشف الظنون لرياض زاده، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر - دمشق/ سورية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص٨٣.

(١) ابن الوزير، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ) حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٧/ ٣٠.

(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١١٤٤.

(٣) التفتازاني، حاجي مقاصد في علم الكلام، مسعود بن عمر، اسطنبول، الناشر: الحاج محرم صفند البوسنوي، تاريخ النشر: ١٣٠٥هـ.

(٤) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن. ١/ ١٥.

الشاطبية وشروحها[١].

الطيبة وشروحها[٢].

١٢- علم التفسير:

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري[٣].

الدر المنثور للسيوطي[٤].

مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير للرازي[٥].

---

(١) الشاطبي، متن الشاطبية المسمى حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي (ت ٥٩٠هـ)، المحقق: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) ابن الجزري، مَتْنُ «طَيِّبَةِ النَّشْرِ» فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، المحقق: محمد تميم الزعبي، الناشر: دار الهدى، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

(٣) "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل" لأبي القاسم، جار الله، محمود بن عمر الزمخشري، الخوارزمي. المتوفى: سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة. قال ابن خلكان: وكان الزمخشري معتزلي الاعتقاد. وقال السيوطي في "نواهد الأبكار" بعد ذكر قدماء المفسرين: ثم جاءت فرقة أصحاب النظر، في علوم البلاغة، التي بها يدرك وجه الإعجاز، وصاحب "الكشاف"هو سلطان هذه الطريقة، فلذا طار كتابه في أقصى المشرق والمغرب.
ينظر: "كشف الظنون" ٢/ ١٤٧٥.

(٤) السيوطي، الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٥) الرازي، مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير، الفخر الرازي؛ محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، دار الفكر، سنة النشر: ١٤٠١هـ - ١٩٨١هـ.

١٣- علم السنة النبوية:

وقد توسع الشوكاني في التأهيل لهذا الشرط، حيث اعتبر العلم بالسنة من أعظم العلوم فائدة، وأكثرها نفعًا، وأوسعها قدرًا[١]، وجعله بعد اللغة العربية، بحيث تكون البداية بسماع كتب متون الحديث، الكتب مقطوعة الأسانيد، ثم الكتب التي فيها أسانيد، وهي وفق التالي:

أولًا: مقطوعة الأسانيد:

جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير [٢].

مشارق الأنوار النبوية من صحيح الأخبار المصطفوية لرضي الدين الصغاني[٣].

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي[٤].

---

(١) الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأدب، ص١٦٣.

(٢) ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى. ١٣٨٩هـ-١٩٦٨م.

(٣) الصغاني، مشارق الأنوار النبوية من صحيح الأخبار المصطفوية، رضي الدين الصغاني، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، ٢٠١٨.

(٤) الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ١٩٨١م.

المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية لابن تيمية[١].

بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني[٢].

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ للمقدسي[٣].

ثانيًا: التي فيها أسانيد:

صحيح البخاري[٤].

صحيح مسلم[٥].

---

(١) ابن تيمية الجد، المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، عبد السلام بن تيمية الحراني مجد الدين أبو البركات، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد أبو معاذ، دار ابن الجوزي، الرياض ١٤٢٩هـ.

(٢) ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

(٣) المقدسي، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٤) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦ - ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

سنن النسائي[١].

سنن أبي داود[٢].

سنن الترمذي[٣].

سنن ابن ماجه[٤].

مسند أحمد[٥].

صحيح ابن خزيمة[٦].

---

(١) النسائي، المجتبى من السنن، المسمى السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)
تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(٣) الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٥) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٦) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة ابن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.

صحيح ابن حبان[١].

المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لابن الجارود[٢].

سنن الدارقطني[٣].

السنن الكبرى للبيهقي[٤].

ثم ذكر الشوكاني بعد ذلك أن على طالب الاجتهاد أن يشتغل بشروح هذه المؤلفات، والاشتغال قبل هذا بعلم مصطلح الحديث، وفق المؤلفات التالية:

---

(١) ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) ابن الجارود، المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار التقوى - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٣) الدارقطني، سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

مقدمة ابن الصلاح[١].

ألفية العراقي وشروحها[٢].

وكذلك علي طالب الاجتهاد أن يستكثر من النظر في مؤلفات علم الجرح والتعديل مثل:

سير أعلام النبلاء للذهبي[٣].

تاريخ الإسلام للذهبي[٤].

تذكرة الحفاظ للذهبي[٥].

---

(١) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) العراقي، ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، قدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٤) الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

(٥) الذهبي، تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي[١].

كما أرشد الشوكاني لمطالعة الكتب المصنفة في تاريخ الدول وحوادث العالم، مثل:

تاريخ الطبري[٢].

الكامل لابن الأثير[٣].

ثم ذكر الشوكاني أن من حاز ما سبق من العلوم صار من طبقات المجتهدين وتحصل له الاجتهاد.

ثم أردف بعلوم تجعل المجتهد يكمل له الاجتهاد، وذلك بالاطلاع على كتب الفقه، وجعلها مما يثبّت مهارة المجتهد ويؤكد على صحة اختياراته الفقهية، وكذلك الكتب التي تذكر مذاهب السلف وتحكي أدلتهم والمناظرات بينهم مثل مؤلفات ابن المنذر وابن قدامة وابن حزم وابن تيمية.

---

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

(٢) الطبري، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية.

(٣) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

وأرشد أيضًا إلى الاطلاع على أشعار فحول الشعراء، وتحصيل علم العروض والقوافي[١].

ويلاحظ على المناهج التي اقترحها الشوكاني لتأهيل المجتهد ما يلي:

١- كثرة الكتب في المجال الواحد دون التدقيق في أيها أنسب استغناء عن البقية، فمثلا عند ذكره للكتب المؤهلة في النحو ذكر خمسة كتب من المطولات، والتي هي مشتركة في نفس المباحث النحوية غالبًا، وقد يكفي بعضها عن الباقي.

٢- ذكر بعض المؤلفات وهي غير مناسبة للمجال التي ذكرها فيه، مثل كتاب سير أعلام النبلاء فإنه في التراجم والجرح والتعديل، في حين أن هناك ما هو أخصر منه، واختصه المؤلف الذهبي بالجرح والتعديل دون التراجم.

٣- صعوبة تطبيق ما ذكره الشوكاني من طرق تأهيل المجتهد، فإن الأعمار تفني دون تحصيل تلك العلوم وفق تلك المناهج والكتب.

٤- ذكره للكتب المصنفة في تاريخ الدول وحوادث العالم يأتي مخالفًا للسياق العام في العلوم التي يحتاجها المجتهد، ولعله ذكرها من باب توسيع أفق المجتهد وليتعرف على الواقع وسنن الحياة.

٥- يؤخذ على الشوكاني أيضًا عدم ذكره لطريقة قياس التحصيل بشكل دقيق لكل مجال من المجالات أو فن من الفنون، على أنه ذكر

(١) الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأدب، ص١٥٤.

مقياسًا يحتاج إلى مزيد من التفصيل، وهو قوله: "أن يأخذ من كل فن من فنون الاجتهاد بنصيب يعلم فيه ذلك الفن علمًا يستغني به عن الحاجة إليه، أو يهتدي به إلى المكان الذي فيه ذلك البحث على وجه يفهم به ما يقف عليه منه"[١]. ولا شك أن هذا المقياس يحتاج إلى منهجية لتحصيله حسب كل فن من تلك الفنون.

المطلب الثاني: طرق تأهيل المجتهد في الزمن المعاصر:

أولًا: على المستوى الفردي:

ثانيًا: على المستوى المؤسسيّ:

الجامعات والمؤسسات التعليمية الشرعية:

- جامعة الإمام محمد بن سعود بالسعودية.
- جامعة الإيمان باليمن.
- مركز تكوين العلماء بموريتانيا.

أولًا: على المستوى الفردي:

ظهرت العديد من الدراسات والكتب التي تهتم بتأهيل المجتهد المعاصر، لا سيما فيما يتعلق بتعليم الفقه وتأهيل المجتهدين، وعقدت في ذلك مؤتمرات عديدة، منها مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات: الواقع والطموح، والذي عقد في الأردن، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، والذي جاءت فيه عديد من البحوث المتعلقة بتأهيل طلاب العلوم الشرعية، وكذلك ندوة الاجتهاد الجماعي، التي عقدت في جامعة الإمارات في

(١) الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأدب، ص١٧٨.

الإمارات العربية المتحدة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦، والتي جاء فيها الدعوة لتأهيل المجتهد المعاصر، حيث جاء في المؤتمر أن إعداد المجتهد المعاصر يعتبر حجر الأساس في بناء النهضة الفقهية، ومن مستلزمات هذا الإعداد ضرورة مناهج الأصول ومناهج الفقه ومراجعة الكتابة فيها وتطوير تدريسها، وفق مقتضيات العصر[١].

ومن أهم الكتب في تناول تأهيل المجتهد كتاب تكوين الملكة الفقهية للدكتور عثمان شبير[٢]، وقد فصل في أمور كثيرة تتعلق بتأهيل المجتهد ومنها المنهاج الدراسي، واستعرض المقررات اللازمة لشروط المجتهد المعاصر، وأثبت في الحاشية أنه رجع في اختياراته لكتاب الشوكاني "أدب الطلب" الذي رجعنا إليه في هذا الفصل، وكانت تلك الاختيارات كالتالي:

أولًا: علوم القرآن الكريم:

تفسير القرآن العظيم لابن كثير.

تفسير الطبري.

مفاتح الغيب للرازي.

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

أحكام القرآن لابن العربي.

---

(١) جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ندوة الاجتهاد الجماعي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م. ص٢٢.

(٢) شبير، تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، سنة النشر: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

ثانيًا: علوم السنة النبوية[١]:

وقد اختصر الكلام فيها على توجيه عام، وهو: حفظ الأحاديث، وعلوم الحديث، وتخريجه، وأحاديث الأحكام، لكنه ذكر ثلاثة كتب على سبيل المثال وهي:

فتح الباري شرح صحيح البخاري.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

شرح النووي على مسلم.

ثالثًا: معرفة مواطن الإجماع:

ولم يذكر له منهجًا.

رابعًا: أصول الفقه:

جامع الأمهات المسمى مختصر ابن الحاجب، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب مع شرحه[٢].

جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي السبكي، مع شرحه[٣].

---

(١) شبير، تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، سنة النشر: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. ص١٠٥.

(٢) ابن الحاجب، جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، بتحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر - بيروت، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٣) السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، بتحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. ص١١٨.

كتاب غاية السول في علم الأصول، للعلامة الحسين بن القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد (المتوفي سنة ١٠٥٠هـ) مع شرحه[١].

التنقيح لصدر الشريعة المحبوبي[٢].

التوضيح في حل غوامض التنقيح للمحبوبي[٣].

التلويح شرح على التوضيح للتفتازاني[٤].

---

(١) الرشيد، غاية السول في علم الأصول، الحسين بن القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد، بتحقيق مسعود، نبيل عبد الله حسين، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة و القانون، قسم أصول الفقه، السودان، الدرجة العلمية دكتوراه، ٢٠٠٩م.

(٢) صدر الشريعة، تنقيح الأصول، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، البخاري، الحنفي، المتوفى سنة سبع وأربعين وسبعمائة، ذكر فيه: أنه لما كان فحول العلماء، مكبين على مباحث كتاب فخر الإسلام البزدوي (كنز الوصول)، ووجد بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه، أراد تنقيحه، وحاول تبيين مراده، وتقسيمه على قواعد المعقول، موردا فيه: زبدة مباحث "المحصول" للرازي و"أصول ابن الحاجب".
ينظر: "كشف الظنون" ١ /٤٩٨.

(٣) صدر الشريعة، التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، البخاري، الحنفي.المتوفى: سنة سبع وأربعين وسبعمائة. وهو مطبوع في جزئين بمكتبة صبيح بمصر، وبدار الكتب العلمية ببيروت لبنان سنة ٢٠١٢م.
ينظر: "كشف الظنون" ١/ ٤٩٨، "هدية العارفين" ١/ ٦٥٠.

(٤) "التلويح": وهو من أعظم، وأولى شروح "التوضيح في حل غوامض التنقيح" للمحبوبي.
وهو لسعد الدين: مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى: سنة اثنين وتسعين وسبعمائة، ذكر أن "التنقيح"، مع شرحه "التوضيح"، كتاب شامل لخلاصة كل مبسوط، فأراد الخوض في لجج فوائد. وهو مطبوع في جزئين بمكتبة صبيح بمصر، وبدار الكتب العلمية ببيروت لبنان سنة ٢٠١٢م.
ينظر: "كشف الظنون" ١ /٤٩٨، "هدية العارفين" ٢/ ٤٣٠.

المنار في أصول الفقه[١].

التحرير في أصول الفقه لابن الهمام[٢].

خامسًا: اللغة العربية:

ألفية ابن مالك وشروحها.

كافية ابن الحاجب وشروحها.

الشافية وشروحها.

لامية الأفعال.

متن من متون المعاني والبيان وشرحه.

القاموس المحيط للفيروز أبادي.

لسان العرب لابن منظور.

---

(١) "المنار" في أصول الفقه، للمصنف صاحب المتن، الإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي.
ينظر: "كشف الظنون" ٢ / ١٨٢٣

(٢) "تحرير التحبير" في أصول الفقه لابن الهمام، من الكتب الأصولية المعتبرة، وعدّه ابن عابدين في مقدمة "نسمات الأسحار" من الكتب المقبولة المعتبرة. وقد رتَّب الكتاب على مقدمة وثلاث مقالات، تحدث في المقدمة عن تعريف أصول الفقه وموضوعه، والمقدمات المنطقية، وما يستمد منه علم الأصول. جامعاً بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مبيناً لمذاهب العلماء الأصوليين في مواطن الخلاف بإيجاز، مع الإتيان بالأمثلة الموضحة من القرآن وغيره، ويورد اعتراضات مع الجواب عنها غالباً.
وهو مطبوع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، سنة ١٣٥١هـ.
ينظر: "أسماء الكتب" المتمم لكشف الظنون لرياض زاده ص٨٣.

سادساً: مقاصد الشريعة:

الموافقات للشاطبي.

قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام

سابعًا: الفقه:

الفقه بأنواعه وفروعه.

ثامنًا: معرفة القواعد الفقهية:

الأشباه والنظائر لابن نجيم.

الأشباه والنظائر للسيوطي.

المنثور في القواعد للزركشي.

المجموع المذهب للعلائي.

الفروق للقرافي.

وهكذا نرى الدكتور عثمان شبير في هذه المناهج المقترحة متوافقًا بشكل عام مع ما ذكره الشوكاني من قبل، إلا أنه قلل من الكتب الذي ذكرها الشوكاني.

وهذا يدعو الباحثين للبحث بشكل معمق في القدر الأدنى اللازم من تلك المناهج حتى لا نطيل الطريق على طالب الاجتهاد، ولا نعقد المطلوب.

ومن الكتب أيضًا التي تناولت تأهيل المجتهد كتاب شروط المجتهد بين الأصالة والمعاصرة[١] للدكتور أحمد محمد سعيد، الذي ذكرناه في

(١) السعدي، شروط المجتهد بين الأصالة والمعاصرة، أحمد محمد سعيد، بطبعة دار الرواد للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

الفصل الأول، حيث ذكر في كتابه المراجع اللازمة لتأهيل المجتهد المعاصر، وأشار إلى أفضل المؤلفات حول كل شرط من شروط المجتهد.

وفيما يلي المقررات التي اقترحها لتأهيل المجتهد حسب الشرط:

أولاً: علوم القرآن:

١) حرز الأماني - الشاطبية، الإمام الشاطبي.
٢) طيبة النشر، ابن الجزري.
٣) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، عبد الفتاح القاضي.
٤) أسباب النزول القرآني، غازي عناية.
٥) أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص: دراسة مقارنة بين أصول التفسير وأصول الفقه، عماد الدين الرشيد.
٦) أسباب النزول، الواحدي.
٧) لباب النقول في أسباب النزول، السيوطي.
٨) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس.
٩) الإيضاح، مكي بن أبي طالب القيسي.
١٠) الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة.
١١) النسخ في دراسات الأصوليين، د. نادية العمري.
١٢) النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد.
١٣) مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية.
١٤) أصول التفسير لكتاب الله المنير، خالد العك.

١٥) بحوث في أصول التفسير، د. محمد لطفي الصباغ.
١٦) فنون الأفنان في عيون علوم القرآن، ابن الجوزي.
١٧) المرشد الوجيز، أبو شامة المقدسي.
١٨) البرهان، الزركشي.
١٩) الإتقان، السيوطي.
٢٠) مباحث في علوم القرآن، د.صبحي الصالح.
٢١) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني.
٢٢) الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ومعانيها، حسين بن محمد الدامغاني.
٢٣) بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي.

ثانيًا: علوم الحديث والسيرة:

١) مقدمة ابن الصلاح.
٢) ألفية الحديث للحافظ العراقي وشروحها.
٣) تدريب الراوي، السيوطي.
٤) منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر.
٥) الجرح والتعديل، الحافظ ابن أبي حاتم الرازي.
٦) التاريخ الكبير، البخاري.
٧) تهذيب الكمال، ابن حجر العسقلاني.
٨) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني.
٩) تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني.

١٠) لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني.
١١) منتقى الأخبار، ابن تيمية.
١٢) بلوغ المرام، ابن حجر العسقلاني.
١٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد.
١٤) نيل الأوطار، الشوكاني.
١٥) فقه السيرة النبوية، د. محمد سعيد رمضان البوطي.
١٦) فقه أبي بكر الصديق، محمد رواس قلعة جي.
١٧) موسوعة فقه عبدالله بن عباس.
١٨) حياة الصحابة، الكاندهلوي.

ثالثًا: الفقه:

١) المغني.
٢) المجموع.
٣) بداية المجتهد.
٤) الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي.
٥) معرفة علم الخلاف الفقهي قنطرة إلى تحقيق الوفاق الإسلامي، د. زكريا المصري.
٦) الفكر السامي، محمد بن الحسن الحجوي.
٧) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا.
٨) الأشباه والنظائر، السيوطي.
٩) الأشباه والنظائر، ابن نجيم.

١٠) الفروق، القرافي.

١١) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي و د. حامد صادق قنيبي.

١٢) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، الأزهري.

١٣) معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، علي بن محمد الجمعة.

رابعًا: الإجماع والخلاف:

١) الإجماع، ابن المنذر.

٢) مراتب الإجماع، ابن حزم.

٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب.

٤) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية.

٥) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي.

٦) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبدالوهاب خلاف.

٧) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى البغا.

خامسًا: اللغة العربية:

١) دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني.

٢) الكفاف، يوسف الصيداوي.

سادسًا: أصول الفقه:

١) الإحكام، الآمدي.

٢) الفصول في الأصول، الجصاص.

٣) كشف الأسرار، البخاري.

٤) علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف.

٥) الموافقات، الشاطبي.

٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور.

٧) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم.

٨) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. البوطي.

ولا شك أن المقارنة بين ما ذكره الدكتور شبير مع ما ذكره السعدي ذات فارق كبير، فالذي ذكره السعدي أشد تفصيلًا وأكثر تحريرًا، ويعطي مثالًا يمكن البناء عليه في دراسة المقررات والمناهج المعاصرة اللازمة لتأهيل المجتهد، كما أن فيه تركيزًا للكتب الأقرب أن تكون مقررات جامعية وليست مصادر ومراجع تراثية، ويحمد له أنه جمع بين الكتب التراثية والكتب المعاصرة.

كما لا يفوت أن نذكر ملاحظة تكررت من الباحث، وهي ذكر أكثر من كتاب في علم واحد، كما صنع في علم القراءات وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وعلوم القرآن، وكان ينبغي أن يختار بينها تيسيرا على الباحث.

ثانيًا: الجامعات والمؤسسات التعليمية:

ذُكر في الفصل الأول ما يتعلق بشروط المجتهد ومدى تناولها في الجامعات والمؤسسات التعليمية، مثل جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وكذلك جامعة الإيمان باليمن ومركز تكوين العلماء بموريتانيا.

وفي هذا المبحث نحاول أن نعرف طرق التأهيل وفق تفصيل المتطلبات بطريقة واضحة المعالم، ومقيسة بأدوات علمية منضبطة[١].

أولًا: جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض:

وقد جاءت جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض بأفضل تفصيل، حسب ما وقف عليه الباحث، حيث أنهم أوضحوا طرق التأهيل ونواتج التعلم وطرق القياس بطريقة دقيقة.

وذكروا هذا في برنامج الشريعة وأنه عبارة عن مجموعة مميزة ومنظمة من المقررات الدراسية في مجالي الفقه والأصول، وما يتصل بهما من علوم تأسيسية - تتعلق بعلوم القرآن الكريم، والحديث الشريف، والعقيدة واللغة العربية -، وبعض المقررات المساندة التي تدخل ضمن المكون الثقافي للبرنامج، إلى جانب الأنشطة المصاحبة لهذه المقررات في مساق دراسي منظم، والتي تؤدي بعد إتمامها بنجاح إلى الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة.

ولكل مقرر من هذه المقررات كتاب مقرر موضح في الخطة الخاصة فيه.

وأشهر الكتب المقررة في الفقه والأصول واللغة هي:

الفقه: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي.
أصول الفقه: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة.
اللغة العربية: ألفية ابن مالك.

حيث تدرس هذه الكتب على مدى سنوات الدراسة الأربع.

---

(١) موقع الجامعة: https://imamu.edu.sa/Pages/default.aspx

وذكروا في رسالتهم لهذا البرنامج أنها لتأهيل متخصصين في الشريعة يملكون قدرات علمية شرعية، ومهارات بحثية في مجال الشريعة، ومهنية في القضاء والإفتاء والتعليم والاستشارات الشرعية.

وبتفحص المقررات الدراسية يمكن معرفة ما يتعلق بتأهيل المجتهد، ويظهر هذا بمثال ومقرر واحد من المقررات المنهجية، ويعتبر محققًا لشرط من شروط المجتهد وهو العلم بمقاصد الشريعة، ونرى فيه طرق التأهيل ونواتج التعلم وطرق القياس:

- **التعريف بالمقرر الدراسي ومعلومات عامة عنه:**

١. اسم ورمز المقرر الدراسي: مقاصد الشريعة أصل ٢٥٨

٢. عدد الساعات المعتمدة: ساعتان

٣. البرنامج الذي يقدم ضمنه المقرر الدراسي: البكالوريوس في الشريعة.

- **الأهداف**: أن يكون الطالب قادرًا على معرفة مبادئ علم مقاصد الشريعة، ونشأته ومؤلفاته، ومن ثم تطبيقها.

- **توصيف المقرر الدراسي**: مبادئ علم مقاصد الشريعة، ونشأته ومؤلفاته، أدلة اعتبار المقاصد، وطرق معرفتها، وتقسيماتها، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، وأهم القواعد المتعلقة بها، الاجتهاد بإعمال المقاصد: حقيقته وضوابطه، أمثلته.

- **قائمة الموضوعات:**

أولا: مبادئ علم مقاصد الشريعة، ونشأته، ومؤلفاته:

١ - تعريف مقاصد الشريعة باعتباره مركبًا إضافيًّا ولقبًا.

٢- العلاقة بين مقاصد الشريعة وكل من العلل الشرعية، والحكم، والمصالح.

٣- العلاقة بين مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه.

٤- موضوع مقاصد الشريعة.

٥- الفرق بين مقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين.

٦- استمداد علم مقاصد الشريعة.

٧- تعليل الأحكام الشرعية، وصلته بمقاصد الشريعة.

٨- أهمية معرفة مقاصد الشريعة وفوائد دراستها.

٩- نشأة علم مقاصد الشريعة.

١٠- أبرز المؤلفات في مقاصد الشريعة.

١١- مظان بحث المقاصد في كتب أصول الفقه.

ثانيا: أدلة اعتبار مقاصد الشريعة، وطرق معرفتها، وتقسيماتها:

١- أدلة اعتبار مقاصد الشريعة.

٢- طرق معرفة مقاصد الشريعة.

٣- تقسيمات مقاصد الشارع باعتبارات متعددة.

٤- التمييز بين المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية.

٥- بيان مكملات هذه المقاصد مع بيان شرط التتمة والتكملة.

٦- ترتيب مقاصد الشارع بحسب درجتها في القوة والأهمية.

ثالثا: القواعد المتعلقة بمقاصد الشريعة، ووسائل المحافظة عليها.

١- القواعد العامة لمقاصد الشارع:

أ- مقاصد الشريعة من وضع الأحكام ابتداءً: تحقيق المصالح: بيان هذا المعنى والدليل عليه.

ب- أن مقصود الشارع الجانب الغالب في المصالح والمفاسد.

ج- بيان أن المقاصد كلية، وأن تخلفها في بعض الجزئيات لا يقدح في ذلك.

د- مقاصد الشريعة في وضعها للتكليف (وهي أن يكون التكليف داخلاً في قدرة المكلف) ويدرس فيه المسائل الآتية:

١- اشتراط القدرة للمكلف، ونفي التكليف بما لا يطاق.

٢- أنواع المشقة والتمثيل لها وبيان ما يكون التكليف فيه.

٣- رفع الحرج في الشريعة، وبناء أحكامها على التيسير.

هـ- فهم الشريعة مقدور للمكلف، وبيان أنها جاءت بحسب ما يعرفه المخاطبون في الألفاظ والمعاني.

و- مقاصد الشريعة في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة وامتثاله لها. ويدرس فيه: بيان الأدلة على أن العباد خلقوا لعبادته، وأن الشريعة جاءت وفق ذلك.

ز -المقصد الشرعي إخراج المكلف عن داعية هواه، وعدم الاعتداد بشهواته ورغباته، بيان ذلك وتوضيح ما ينبني عليه من قواعد وأحكام.

٢- القواعد الخاصة لمقاصد الشارع.

أ - وسائل حفظ المقاصد من جهة الوجود.

ب - وسائل حفظ المقاصد من جهة العدم.

رابعا: علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية:

١- علاقة المقاصد بالكتاب والسنة والإجماع.

٢- علاقة المقاصد بالقياس.

٣- علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة.

٤- علاقة المقاصد بالاستحسان.

٥- علاقة المقاصد بسد الذرائع، وفتحها.

خامسا: حقيقة الاجتهاد بإعمال المقاصد، وضوابطه، وأمثلته:

١- المراد بالاجتهاد بإعمال المقاصد.

٢- ضوابط الاحتجاج بإعمال المقاصد.

٣- تطبيق ما درسه في هذا المعيار على بعض الفروع الفقهية والنوازل المعاصرة وفق ضوابط الاجتهاد بإعمال المقاصد.

يراعى في تدريس المفردات السابقة: ذكر صورة المسألة، والاستدلال لها، وذكر الأمثلة عليها.

خلاصة:

وهكذا نجد المتطلبات واضحة المعالم؛ لتأهيل المجتهد في تحقيق شرط من شروط المجتهد وهو العلم بمقاصد الشريعة، وتظهر أيضًا في نواتج التعلم وطرق القياس، كما أنه قد تقرر في منهج الجامعة نواتج للتعلم، تشمل أهدافًا معرفية وأخرى إدراكية.

فأهداف التعلم المعرفية هي: أن يكون الطالب قادرًا على تمييز

المقاصد الشرعية والمقاصد الموهومة، وقادرًا على ذكر أدلة اعتبار مقاصد الشريعة، وقادرًا على توضيح طرق معرفة المقاصد وتقسيماتها، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، وقادرًا على توضيح القواعد المتعلقة بمقاصد الشريعة،ووسائل المحافظة عليها، وقادرًا على توضيح حقيقة الاجتهاد بإعمال المقاصد، وضوابطه، وأمثلته.

وطرق القياس للتأهل لهذا الشرط في الجانب المعرفي هو:

- الاختبار الشفوي.
- تقييم ملخص القراءة الخارجية .
- نموذج ملاحظة.
- تقييم الواجبات المنزلية والبحوث.
- تقييم الأقران.
- تقييم تلخيص المعلومات وعرضها.
- تقييم إعادة إلقاء المادة العلمية.
- الاختبار التحريري.

وأهداف التعلم الإدراكية هي: الحوار والنقاش، القراءة الخارجية، البحوث العلمية الفردية والجماعية، التعليم التعاوني، وضرب الأمثلة والشواهد، ومهارة التقسيم والتصنيف، والتفريق بين القواعد الأصولية والفقهية، والتعليل الأصولي والفقهي، والواجبات المنزلية، وتبادل الأدوار، وعرض أسلوب الدراسة للنوازل الفقهية، ورد الفروع إلى الأصول والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، والتدرب والتطبيق على

بعض النوازل، واستقراء المراجع الفقهية والأصولية.

كما أن هناك أهدافًا أخرى غير المعرفية والإدراكية، وهي مهارات العلاقات الشخصية وتحمل المسؤولية، وتشمل: أن يكون الطالب قادرًا على مشاركة زملائه النظر والتفكير، مع الالتزام بالمعايير الأخلاقية، وأدب الخلاف، واحترام آراء الآخرين، وقادرًا على مسئولية التعلم الذاتي في بعض المسائل، وتكون لديه القدرة على الاختيار الصحيح، وقادرًا على استحضار المقاصد الشرعية في علاقته مع الآخرين، وقادرًا على ترتيب الأولويات،وتقديم الأهم على المهم.

وكذلك أهداف مهارات الاتصال ومهارات تقنية المعلومات والمهارات العددية وتشمل : أن يكون الطالب قادرًا على التعبير عن رأيه تعبيراً صحيحاً تحدثاً وكتابة، وقادرًا على انتهاج الأسلوب التأصيلي وربط الأحكام بالمقاصد، وقادرًا على الاستفادة من التقنية الحديثة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالدرس، وقادرًا على الاستخدام الأمثل للمصادر الإلكترونية.

ولا شك أن كل هذه الأهداف تساعد في تمكن الطالب من تأهيله لشروط الاجتهاد .

أما الكتاب المقرر فهو :الموافقات للشاطبي، بالإضافة إلى قائمة بمواد مرجعية أساسية (المجلات العلمية والتقارير وغيرها):

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام.
- مقاصد الشريعة لابن عاشور.

- إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد د.يعقوب الباحسين.
- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي.
- مجلة البحوث الإسلامية.
- المواقع العلمية للتخصصات الشرعية.
- قواعد المعلومات الإلكترونية في التخصصات الشرعية.
- موقع المكتبة الرقمية السعودية.
- برنامج جامع الفقه الإسلامي.
- المكتبة الشاملة.

ولا شك أن هذه الطريقة التي جاءت عن جامعة الإمام محمد بن سعود في تأهيل الطالب لتؤكد الاستفادة القصوى من الأساليب والوسائل التربوية المعاصرة، وتنقل طريقة التعليم الشرعي التقليدي إلى الاحترافية في التعليم، بحيث تطبق فيه كل الأدوات الحديثة المعاصرة في التعليم والتدريس، حتى يتم التوثق من مدى تحقق الشرط في طالب العلم.

فعندما ذكر العلماء شروط المجتهد في زمانهم، تناولوا التأهيل لها على ما كان عندهم من وسائل في التعليم حينها، لكننا في الزمن المعاصر ومع التقدم في علوم التربية والتعليم فإننا مطالبون بالاستفادة من هذا التطور حتى يتم تطوير تناول تلك الشروط، بالكيفية المعاصرة حتى نضمن التأهيل المتقن للمجتهد المعاصر.

ثانيًا: جامعة الإيمان:

في ما تيسر من معلومات عن جامعة الإيمان لم يتمكن الباحث من

الحصول على كل التفاصيل اللازمة حول تأهيل المجتهد، لكن توفرت المعلومات عن كتب المناهج المقررة، ومن أهمها:

الفقه: ١- الدراري المضيئة. ٢- بداية المجتهد. ٣- كتاب (الرحبية) المواريث.

٤- أحد الكتب التالية وفق المذهب المختار: كتاب المنهاج لتخصص الفقه الشافعيّ، ومتن خليل لتخصص الفقه المالكيّ، والمختار في تعليل المختار في تخصص الفقه الحنفيّ.

أصول الفقه:

١- الوجيز لعبدالكريم زيدان
٢- الموافقات للشاطبيّ
٣- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن.
٤- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة.
٥- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني

وهناك كتب في التخصص مستقلة لكل كلية.

منها: أصول الدعوة، ومدخل إلى دراسة الشريعة، والقواعد الفقهية، ونظام القضاء، وكلها للدكتور عبد الكريم زيدان.

النحو واللغة: التحفة السنية، وملحة الاعراب، والألفية، وكتاب البلاغة، وفقه اللغة للثعالبيّ.

مصطلح الحديث: اختصار علوم الحديث، تدريب الراوي.

الحديث: صحيح مسلم بشرح النوويّ.

التفسير: ابن كثير، الشوكانيّ، والتفسير والمفسرون للذهبيّ، والبرهان في تجويد القران،

مدخل الى علوم القران.

التزكية:

الإيمان أولا فكيف نبدأ؟

المستخلص سعيد حوى.

تهذيب مدارج السالكين لمحمد أحمد الراشد.

العقيدة:

الصفات ومنزلقات الفرق للزنداني.

شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز.

وشرح الواسطية للهراس.

وهكذا نرى في هذه المناهج أنه لم يرد فيها تفصيل كالذي ورد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كما أن فيها إيجاز واختصار ظاهرين.

كما يظهر التركيز في مناهج جامعة الإيمان على الجانب الإيماني التزكوي، وذلك من خلال تقرير مناهج للتزكية والتربية الإيمانية لم تظهر في مقررات ومناهج جامعة الإمام.

ثالثًا: مركز تكوين العلماء بموريتانيا:

في الزمن المعاصر ظهرت بعض المؤسسات العلمية كمركز تكوين

العلماء، مشابهة في نظامها للجامعات، لكن تركز جهدها على تكوين العلماء في مجال الشريعة الإسلامية، ومنها مركز تكوين العلماء بموريتانيا الذي ذكر عن نفسه أنه مركز علمي شرعي عالمي مستقل[١]، مؤثر في الساحة العلمية، وقادر على تخريج علماء ربانيين مستوعبين لمضامين الشرع ومقتضيات العصر، وذكر أن الرسالة التي يسعى المركز إليها هي إعداد علماء ربانيين، مؤهلين لاستيعاب إشكاليات الواقع وتقديم الحلول الشرعية لها، مقتدرين على التوصيل والتأثير، وفق منهاج علمي وتربوي يجمع بين محاسن التعليمين المحضري والنظامي ويتجنب سلبياتهما.

ويهدف المركز إلى تكوين علماء ربانيين مخلصين لينتشروا في مناكب الأرض ومختلف بلدان الأمة حاملين جذوة النور والهداية بإذن الله، وفق منهج وسطي علمي وتربوي ؛ يركز على:

حفظ المتون المقررة حفظا متقنا مع الرواية، فهم جميع المقررات واستيعابها، وإتقان تدريسها، الفقه بالواقع واستيعاب إشكالياته، الالتزام التام بسلوك العلماء الربانيين وأخلاقهم وعباداتهم.

اتقان المهارات الدعوية وتطبيقها، إتقان استغلال الوسائل الحديثة وغيرها من الأهداف.

أما المحتوى العلمي[٢] فإنه أظهره في مقرراته العلمية وكانت على ثلاثة مراحل:

(١) الموقع الإلكتروني لمركز تكوين العلماء https://cforim.org/

(٢) الموقع الإلكتروني لمركز تكوين العلماء https://cforim.org/

برنامج المرحلة الأولى (الثانوية)، ثم برنامج المرحلة الثانية (الجامعية)، ثم برنامج المرحلة الثالثة (الدراسات العليا).

أما في برنامج المرحلة الأولى فقد تم وضع مقررات حسب السنوات لكل مادة من المواد، وسنذكر منها ما يتعلق بالمواد الشرعية وعلوم الآلة وما يتعلق بهما فقط، ونستبعد غيرها كاللغة الأجنبية، فكانت المواد كالتالي:

أولا: علوم القرآن: كشف العمى والرين عن ناظري مصحف ذي النورين، تحفة الأطفال والغلمان في تجويد القرآن، الدرر اللوامع في مقرئ الإمام نافع، المقدمة الجزرية.

ثانيا: الحديث: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

ثالثا: العقيدة: مقدمة الرسالة (العقيدة)، كتاب التوحيد.

رابعا: السيرة النبوية: كتاب الغزوات.

خامسا: الأصول: الورقات مع تسهيل الطرقات.

سادسا: الفقه: كفاف المبتدي من فني العادات والتعبد.

سابعا: علوم اللغة: قطر الندى وبل الصدى، الشمقمقية، مقصورة ابن دريد.

ثامنا: التربية: محارم اللسان، إشراق القرار، نظم البرور.

تاسعا: الخط: خط النسخ وخط الرقعة.

البحث: يكلف الطلاب ببحوث صغيرة من قبل الأساتذة في المسائل الشائكة أو التي استشكلوها.

السنة الثانية (ثانوية):

أولا: الحديث وعلومه: طلعة الأنوار، بلوغ المرام.

ثانيا: الأصول: مرتقي الوصول إلى الضروري من علم الأصول، تقريب الوصول إلى علم الأصول.

ثالثا: الفقه: كفاف المبتدي.

رابعا: اللغة: مقدمة القاموس المحيط، موطأة الفصيح، الواوية اليائية، قطر الندى وبل الصدى.

خامسا: التربية: نظم الجامع.

سادسا: السيرة النبوية: عمود النسب.

البحث: يكلف الطلاب ببحوث صغيرة من قبل الأساتذة في المسائل الشائكة أو التي استشكلوها.

السنة الثالثة (ثانوية):

أولا: الحديث: بلوغ المرام.

ثانيا: الأصول: مرتقي الوصول، إلى الضروري من علم الأصول، كتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول.

ثالثا: الفقه: كفاف المبتدى.

رابعا: علوم اللغة: شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لامية

الأفعال مع التوشيح، موطأة الفصيح.

خامسا: السيرة النبوية: عمود النسب.

سادسا: التربية: نظم الجامع في الآداب الشرعية.

البحث: يكلف الطلاب ببحوث صغيرة من قبل الأساتذة في المسائل الشائكة أو التي استشكلوها.

السنة الرابعة (ثانوية):

أولا: الحديث: بلوغ المرام.

ثانينا: العقيدة: جملة العقائد.

ثالثا: الأصول: مرتقي الوصول إلى الضروري من علم الأصول، كتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول.

رابعا: الفقه: كفاف المبتدي.

خامسا: علوم اللغة: شذور الذهب في معرفة كلام العرب، كتاب البلاغة الواضحة، الجوهر المكنون.

سادسا: السيرة النبوية: عمود النسب.

سابعا: الفكر الإسلامي: أصول الدعوة.

البحث: يكلف الطلاب ببحوث صغيرة من قبل الأساتذة في المسائل الشائكة أو التي استشكلوها.

وأما برنامج المرحلة الثانية (الجامعية)، فكان كالتالي:

السنة الجامعية الأولى:

أولا: القراءات: الشاطبية حرز الأماني ووجه التهاني.

ثانيا: التفسير: مراقي الأواه، التسهيل.

ثالثا: الحديث وعلومه: ألفية العراقي التبصرة والتذكرة، مقدمة علوم الحديث، صحيح البخاري.

رابعا: العقيدة: العقيدة الطحاوية مع شرح ابن أبي العز.

خامسا: الفقه: مختصر خليل.

سادسا: الأصول: مراقي السعود، الضياء اللامع في شرح جمع الجموع.

سابعا: علوم اللغة: ألفية ابن مالك، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عقود الجمان في علم المعاني والبيان، تلخيص المفتاح.

ثامنا: التربية: مطهرة القلوب من قترة العيوب.

تاسعا: البحث: مناهج البحث.

البحث: يكلف الطلاب ببحوث صغيرة من قبل الأساتذة في المسائل الشائكة أو التي استشكلوها.

السنة الثانية الجامعية:

أولا: القراءات: الشاطبية.

ثانيا: التفسير: مراقي الأواه، التسهيل.

ثالثا: الحديث وعلومه: ألفية العراقي التبصرة والتذكرة، صحيح البخاري.

رابعا: العقيدة: العقيدة الطحاوية.

خامسا: الفقه: مختصر خليل.

سادسا: الأصول: مراقي السعود، الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع.

سابعا: علوم اللغة: الفية ابن مالك، أوضح المسالك الى الفية ابن مالك، تلخيص المفتاح.

ثامنا: الفكر الإسلامي: تاريخ التشريع الإسلامي.

البحث: يكلف الطلاب ببحوث صغيرة من قبل الأساتذة في المسائل الشائكة أو التي استشكلوها.

السنة الثالثة الجامعية:

أولا: القراءات: الشاطبية.

ثانيا: التفسير: مراقي الأواه، التسهيل.

ثالثا: الحديث وعلومه: ألفية العراقي التبصرة والتذكرة، مقدمة علوم الحديث صحيح البخاري، ألفية العلل، تقريب الاسانيد.

رابعا: الفقه وقواعده: مختصر خليل، المنهج.

خامسا: الأصول: مراقي السعود، الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع.

سادسا: علوم اللغة: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عقود الجمان في علم المعاني والبيان، تلخيص المفتاح، ديوان غيلان، شعراء الدعوة الإسلامية.

سابعا: الاقتصاد الإسلامي: الإسلام والتحدي الاقتصادي.

ثامنا: الفكر الإسلامي: مذكرات.

البحث: يكلف الطلاب ببحوث صغيرة من قبل الأساتذة في المسائل الشائكة أو التي استشكلوها.

السنة الرابعة الجامعية:

أولا: القراءات: الشاطبية، الدرة المضيئة في القراءات الثلاث المروية.

ثانيا: التفسير: مراقي الأواه، التسهيل.

ثالثا: الحديث وعلومه: صحيح البخاري، ألفية العراقي، ألفية العلل، تقريب الأسانيد.

رابعا: الفقه وقواعده: مختصر خليل، نظم قرارات المجمع الفقهي، التكميل.

خامسا: الأصول: مراقي السعود، الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع.

سادسا: علوم اللغة: ألفية ابن مالك، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عقود الجمان في علم المعاني والبيان، تلخيص المفتاح، ديوان غيلان.

سابعا: علم النفس التربوي: كتاب طرق التدريس.

البحث: يكلف الطلاب بإعداد رسائل علمية للتخرج من هذه

المرحلة تجسد مستوياتهم العلمية في المعارف الشرعية واللغوية.

برنامج المرحلة الثالثة (الدراسات العليا)

السنة الأولى: علوم القرآن:

طيبة النشر في القراءات، أحكام قراءة القرآن الكريم، تحبير التيسير في القراءات العشر، المحكم في نقط المصاحف، أصول الضبط وكيفيته، الإتقان في علوم القرآن، التسهيل لعلوم التنزيل، البرهان في علوم القرآن، مناهل العرفان في علوم القرآن، البحث: يكلف الطلاب بإعداد رسائل علمية للتخرج من هذه المرحلة تجسد مستوياتهم العلمية في المعارف الشرعية واللغوية.

السنة الثانية (علوم الحديث):

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، قواعد التحديث في مصطلح أهل الحديث، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار في شرح ما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، كوثر المعاني الدراري وكشف خبايا صحيح البخاري، شرح صحيح مسلم، نصب الراية لأحاديث الهداية، العلل، المراسيل، تقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، نظم التقريب.

السنة الثالثة (علوم الحديث):

مسند الامام أحمد، السنن الكبرى، المستدرك على الصحيحين،

سنن الدارقطني، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المعلم بفوائد مسلم، إكمال المعلم بفوائد مسلم، إكمال الإكمال في شرح مسلم، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، العلل المتناهية، البحث: يكلف الطلاب بإعداد رسائل علمية للتخرج من هذه المرحلة تجسد مستوياتهم العلمية في المعارف الشرعية واللغوية خلالها.

السنة الرابعة (العقيدة):

نونية ابن القيم، العقيدة الواسطية، العقيدة التدمرية، إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة، وسيلة السعادة، المواقف، الفرق بين الفرق، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، إيساغوجي في المنطق، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المعونة في الجدل، المنهاج في ترتيب الحجاج، آداب البحث والمناظرة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، تهافت الفلاسفة، قانون التأويل، البحث: يكلف الطلاب بإعداد رسائل علمية للتخرج من هذه المرحلة تجسد مستوياتهم العلمية في المعارف الشرعية واللغوية.

السنة الخامسة (التاريخ والسير):

سبل الهدى والرشاد، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، جمهرة

أنساب العرب، إشراق مصابيح السيرة المحمدية بمزج أسرار المواهب اللدنية، سير أعلام النبلاء، العبر وديوان المبتدإ والخبر، تاريخ الأمم والملوك، تاريخ الإسلام، الكامل في التاريخ، البداية والنهاية، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ شهاب الدين، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، البحث: يكلف الطلاب بإعداد رسائل علمية للتخرج من هذه المرحلة تجسد مستوياتهم العلمية في المعارف الشرعية واللغوية.

السنة السادسة (المقاصد والأصول والقواعد الفقهية والفروق وتخريج الفروع على الأصول):

الموافقات، المحصول في علم الأصول، البرهان، المستصفى، الإحكام في أصول الأحكام، إحكام الفصول في أحكام الأصول، شرح التنقيح، شرح الكوكب المنير، الكوكب الساطع، العدة، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تخريج الفروع على الأصول، تأسيس النظر، القواعد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفقهية، أنوار البروق في أنواء الفروق، التمهيد، الأشباه والنظائر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، المنثور في القواعد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة لعلال الفاسي الفهري، نظرية المقاصد للريسوني، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، رفع الحرج، القواعد الخمس الكبرى مع المقدمة، القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي، موسوعة القواعد الفقهية، تهذيب الفروق، البحث: يكلف الطلاب بإعداد رسائل علمية للتخرج من هذه المرحلة تجسد

مستوياتهم العلمية في المعارف الشرعية واللغوية.

السنة السابعة (علوم الفقه):

علم الفقه المذهبي:

الموثق في نظم عمدة الموفق، الاختيار في تعليل المختار، الهداية، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، المهذب، زاد المستقنع في اختصار المقنع، الذخيرة، التسهيل والتكميل، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الوسيط، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

علم طبقات الفقهاء:

الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تاج التراجم، طبقات الشافعية، الذيل على طبقات الحنابلة.

علم الحسبة:

كتاب العقباني، كتاب السيرازي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

علم الفقه السياسي:

الغياثي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الإمامة للآمدي، الإمامة لشيخ الإسلام بن تيمية، الإشارة للحضرمي، إكليل تاج الكرامة، الخراج، الإستخراج، الأموال.

علم الشريعة: الجامع، الآداب الشرعية لمصالح الرعية.

علم السلوك والتربية: تهذيب مدارج السالكين، مختصر منهاج القاصدين، إحياء علوم الدين.

السنة الثامنة: (علم الفقه المقارن):

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإشراف في مسائل الخلاف، المغني المجموع شرح المهذب، المحلى، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.

علم تاريخ التشريع: الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تاريخ التشريع الإسلامي، الإمام أبوحنيفة، الإمام مالك، الإمام الشافعي، الإمام أحمد، المدخل لدراسة المذهب الحنبلي.

علم النوازل: فقه النوازل، المعيار المعرب والجامع من فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، الفتاوى، مجموع الفتاوي، الإختيارات، فتاوى أبي زكرياء يحي بن شرف النووي، فتاوى قاضي خان، فتاوى ابن عابدين، فتاوى محمد رشيد بن علي رضا، فتاوى المجامع الفقهية، أصول الفتيا.

علم القضاء: لامية الزقاق، شراع الفلك المشحون، المجاني الزهرية على الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أدب القضاء، أدب القاضي، مذاهب الحكام، أدب القاضي، المنهل الرائق في أحكام الوثائق.

علم الفرائض: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، الفرائض للشيخ عبد الكريم بن محمد اللاحم، البحث: يكلف الطلاب بإعداد رسائل علمية للتخرج من هذه المرحلة تجسد مستوياتهم العلمية في المعارف الشرعية واللغوية.

السنة التاسعة (اللغة العربية وعلومها):

علم مفردات اللغة: القاموس المحيط، لسان العرب، أساس البلاغة، الجمهرة في اللغة.

علم النحو: الجامع بين التسهيل والخلاصة المانع من الحشو والحفاصة، المعروف باحمرار ابن بونا، التصريح، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، شرح المفصل، شرح الرضا على الكافية، كتاب سيبويه، الجمل، المزهر في اللغة، الأشباه و النظائر النحوية، لباب الكتاب.

علم التصريف: اللامية مع التوشيح، الشافية، المقرب، الممتع.

علم البلاغة: الإيضاح، مفتاح العلوم، أسرار البلاغة، إعجاز القرآن، معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، بدائع البدائه.

علم الأدب: الكامل، عيون الأخبار، الأمالي، بهجة المجالس، الأغاني، العقد الفريد.

علم الإنشاء: مقامات الحريري، مقامات بديع الزمان، كتاب الصناعتين، مقامات بديع الزمان أحمد بن الحسن بن يحي بديع الزمان الهمذاني، صبح الأعشى في صناعة الانشا.

علم الاشتقاق: الإشتقاق، معجم مقاييس اللغة.

علم العروض والقوافي: الرامزة، الكافي في العروض والقوافي.

الشعر: ديوان الشعراء الستة، بقية المعلقات، ديوان حسان، ديوان جرير، ديوان الفرزدق، ديوان الأخطل، ديوان أبي تمام.

علم طبقات النحويين واللغويين: طبقات النحويين واللغويين، إنباه الرواه على أنباء النحاه، البلغة في تاريخ أئمة اللغة.

علم النقد الأدبي: العمدة، يتيمة الدهر.

علم الهجاء: نظم ابن بونا، البحث يكلف الطلاب بإعداد رسائل علمية للتخرج من هذه المرحلة تجسد مستوياتهم العلمية في المعارف الشرعية واللغوية.

وبالنظر في هذه المقررات تظهر غزارة المادة العلمية، لكن ذلك يثير التساؤل حول تفصيل كل كتاب، بشكل يمكن الاعتماد عليه كمنهج تعليمي، فإن كثيرًا من تلك الكتب لم تؤلف بطريقة منهجية تعليمية، بل كانت لإثبات مباحث ذلك العلم أو ذلك الفن.

كما يلاحظ أن الكتب المختارة لم يوضح واضعو المنهج هل هي مقررة كلها أم مواضيع منها.

كما لم تُظهر المناهج ما يتعلق بالنص على الحوار بين الطلاب والمعلمين ليتدرب الطالب على أدب الحوار وتنمو ملكة المناقشة والقدرة على فهم دعوى الخصم وتحديد ما يمكن مناقشته منها واستخراج الأدلة.

كذلك لم يظهر الربط بين المناهج العلمية التي درسها الطالب في المرحلة ما بعد الجامعية لتتكون الذهنية العلمية التي تراعي النظرة الشاملة للعلوم والقضايا القديمة والمعاصرة.

كما يظهر قلة الكتب التي تعني بفقه الواقع وهو أحد العلوم الضرورية لتكوين المجتهد وقدرته على الاجتهاد في المسائل المعاصرة.

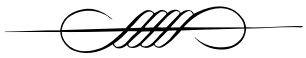

المبحث الثاني

طرق التحقق من تأهل المجتهد

المطلب الأول: طرق التحقق من تأهل المجتهد في التراث الأصولي:

بعد بيان طرق تأهيل المجتهد ومتطلباتها تتبين الحاجة للتحقق من مدى تأهل المجتهد، ما المقاييس التي تساعد في التعرف على تأهل المجتهد، لا سيما أن الشريعة الإسلامية وجهت السائلين والمستفتين لسؤال المجتهدين، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النّحل: ٤٣]، ولا بد أن تتحقق الشروط في هذا المجتهد قبل أن يقصده المستفتون، كما قال ابن سيرين: " إنما هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه "[(١)]، وكما قال النووي موجهًا الخطاب للمستفتي: "يجب عليه قطعًا البحث الذى يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفًا بأهليته "[(٢)]، وفي هذا يقول ابن القصار في مقدمته: " يجب عند مالك على العامي إذا أراد أن يستفتي ضرب من الاجتهاد، وهو أن يقصد إلى أهل ذلك العلم، الذي يريد أن يسأل عنه، ولا يسأل جميع من يلقاه "[(٣)].

---

(١) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م، ١/ ٤٥١.

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، دون تاريخ، ١/ ٥٤.

(٣) ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، علي بن عمر البغدادي، بتحقيق مصطفى مخدوم، دار المعلمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

ولهذا كانت الحاجة ماسة لوجود مقاييس للتحقق من مدى توفر شروط الاجتهاد في من يسعى لتحصيل مستوى علمي رفيع يجعله مجتهدًا مكتمل الشروط، وقد ركزت المصادر الأصولية في مباحث الاجتهاد والمجتهد على الشروط اللازمة للمجتهد دون التطرق للوسيلة التي يمكن الكشف فيها عن مدى تحقق الشروط اللازمة للتأهل للاجتهاد، مع أنهم ذكروا شيئًا من ذلك عند الحديث عن موقف العامي المستفتي من المفتي، حيث ذكروا العلامات والطرق التي يمكن بها التعرف على المتأهل للاجتهاد والمؤهل للفتوى.

ويمكن الإفادة من هذه العلامات والطرق التي ذكروها في التحقق من تأهل المجتهد كالانتصاب للفتوى دون نكير، واستفاضة كونه مجتهدًا واشتهاره بذلك، وغيرها مما له علاقة بالشروط المذكورة في الفصل الأول، بحيث تكون هي الوسيلة والمقياس للتحقق من تأهل المجتهد.

أولًا: الانتصاب للفتوى دون نكير واجتماع المسلمين على سؤاله

وهذا المقياس هو المقياس الذي ذكره كثير من الأصوليون[١]، بل

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب، بتحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ. ٢/ ٣٦٣. أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٩م، ٢/ ٣٦٤. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، مجد الدين عبد السلام بن تيمية وعبد الحليم بن تيمية وأحمد بن تيمية، =

ادعى الآمدي اتفاق الأصوليين على ذلك، وذلك في قوله: " اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة بأن يراه منتصبًا للفتوى والناس متفقون على سؤاله والاعتقاد فيه "[١].

وهذا المقياس وجيه في شأن العامي، الذي لا يملك أدوات التحري والتثبت، فإن هذا هو حال المسلمين عبر اختلاف العهود، أن من لا يعرف حكمًا شرعيًا يسأل عمن تصدر للإفتاء وانتصب له، وهو مظنة الأهلية بالنسبة له.

لكن السؤال المتبادر هو هل هذا المقياس يصلح لغير العامي؟ بمعنى هل يصلح لغيره من أهل العلم والاجتهاد؟، هل يصلح هذا المقياس دليلًا مستقلًا للشهادة بأهلية المجتهد؟. أم لا بد من شهادة أهل الاجتهاد أن هذا المنتصب للفتوى يصلح حقيقة لها؟، يجيب محمد بن إبراهيم الوزير بقوله: " على أن أحدَ الطُّرق الدالة على اجتهاد العالِم

= تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي)، ص٤١٩. الرازي، المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩١-١٩٩٢م، ٦/ ١١٢. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مراجعة سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، ص٣٨٤.

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ٤/ ٢٧٣.

هو: انتصابُه للفتيا، ورجوع المسلمين إليه من غير نكير من العلماء والفُضلاء"، أي أنه لا بد من إضافة معيار لهذا المقياس ليصلح للإجابة بالإيجاب للأسئلة السابقة وهو إقرار أهل العلم والاجتهاد لهذا الانتصاب، وعدم إنكارهم له، قال ابن الصلاح: " ولا ينبغي أن يكتفي في هذه الأزمان بمجرد تصديه للفتوى واشتهاره بمباشرتها لا بأهليته لها "(١).

ثانيًا: استفاضة كونه مجتهدًا واشتهاره بذلك.

وهذه هي الطريقة الثانية لمعرفة المجتهد، وهي الاستفاضة، والاستفاضة في اللغة: مصدر استفاض، يقال: استفاض الحديث والخبر وفاض بمعنى: ذاع وانتشر، ولا يخرج استعمال الفقهاء والمحدثين له عن المعنى اللغوي(٢)، فاستفاضة الأخبار أن فلانًا مجتهد هي مقياس لمعرفة مدى تحقق شروط المجتهد، قال في المسودة: " ويجوز استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض فيهم كونه أهلا للفتوى "(٣).

ورد النووي استفاضة العوام وبيّن أنها لا يوثق بها، ووضح السبب بقوله: "ولا يكتفى بالاستفاضة . . . . لان الاستفاضة والشهرة بين

(١) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ص٨٦.

(٢) الفيومي، المصباح المنير مادة فيض. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية مادة استفاضة ٤/ ٤٥.

(٣) المسودة في أصول الفقه، ص٤٦٤.

العامة لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبيس"[١]، والضابط بناءً على هذا مع الاستفاضة إقرار أهل الاجتهاد بصحة ما تم الاستفاضة بشأنه من كون فلان مجتهدًا.

ثالثًا: اشتهاره بالديانة والصيانة.

وهذا المقياس ذكره النووي في معرض الحديث عن بحث المستفتي عن المفتي، ونسب هذا المقياس النووي لأهل العلم مقرًّا لهم بقوله: " قالوا: وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة"[٢].

ولا شك أن هذا المقياس له علاقة بشرط العدالة المذكور في الفصل الأول، ومن الجيد تكرير الكلام على مسألة هل يشترط للمجتهد العدالة؟، خصوصًا أن هذا المقياس تم اقتباسه من حال المفتي مع المستفتي، فإذا أردنا استثماره في التعرف على المجتهد فإن ذلك يؤدي إلى إعادة الحديث عن اشتراط العدالة، وكون غالب الأصوليين قد ذكروا أن العدالة تشترط لصحة الفتوى لا لصحة الاجتهاد، قال السمعاني: " وإنما تعتبر العدالة في الحكم والفتوى فلا يجوز استفتاء الفاسق . . .، فصارت شروط الفتيا أغلظ من شروط الاجتهاد بالعدالة"[٣]، كما قال الغزالي مبيّنًا ذلك في معرض الحديث عن

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، ١ / ٥٤.
(٢) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص٥.
(٣) السمعاني، قواطع الأدلة، ٢/ ٣٠٦.

العدالة: " وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه أما هو في نفسه فلا فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد"[١].

وأمر آخر متعلق بهذا المقياس، وهو أن العدالة بغير أهلية علمية لا تفيد الاجتهاد، فإن الكلام السابق لأهل العلم في اشتراط العدالة هو لاحق لاشتراط تحصيل الشروط اللازمة للاجتهاد، أما من اشتهر بالديانة والصلاح ولم يتحصل على الشروط فهو خارج محل النزاع.

ويوضح هذا الأمر أبو الخطاب الحنبلي بقوله: " فأما من يراه مشتغلاً بالعلم أو يرى عليه سيما الدين، فلا يجوز له استفتاءه بمجرد ذلك"[٢]، أي لا بد من التحقق من مدى توفر بقية شروط الاجتهاد.

رابعًا: تعيينه للإفتاء من قبل الحاكم.

يتولى الحاكم بسلطته تعيين المفتين، المتخصصين في إبانة الحكم الشرعي، ولا شك أن الواجب على الحكام أن يصدّروا من هم أهل للاجتهاد ليكونوا مفتين للناس، بل ويمنع من لا يستحق تبوأ مكانة الفتوى، ويبين هذا الخطيب البغدادي بقوله: "ينبغي للإمام أن يتصفح

(١) الغزالي، المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٢/ ٢٨٢.

(٢) أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، بتحقيق مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ٤/ ٤٠٣.

أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح الفتيا أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم"[(١)].

وهذا الضابط الذي ذكره الخطيب هو الحاكم في هذا الأمر، وهو أنه لا بد من إقرار علماء الاجتهاد باختيار أولئك المفتين.

خامسًا: شهادة أهل الثقة والديانة له بالأهلية.

قال الجويني عن المستفتي : "فمبلغه أن يسأل عن أحوال العلماء حتى اذا تقرر لديه بقول الأثبات والثقات أن الذي يستفتي منه بالغ مبلغ الاجتهاد فيستفتي حينئذ"[(٢)].

وكذا كان يرسل إليه بمن يروم السلطان منه اختبار صلاحيته لولاية القضاء ونحوه لعظم وثوقه بنفسه، ومن ذلك الإجازات العلمية المعروفة في أوساط طلاب العلوم الشرعية.

سادسًا: إخباره عن نفسه بأنه مجتهد.

قال السيوطي: "وأما معرفة العامي ذلك فلا يمكن إلا بإخبار المجتهد عن نفسه لأن الاجتهاد معنى قائم بالنفس لا إطلاع للعامي عليه"[(٣)].

---

(١) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص: ١٨)

(٢) الجويني، الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، بتحقيق عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دارة العلوم الثقافية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ص١٢٩.

(٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، بتحقيق عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دارة العلوم الثقافية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ص١٢٩.

ولا شك أن هذا الإخبار مفيد بالنسبة للعامي، لكنه ليس مقياسًا يمكن التعرف به على المجتهدين أو العلماء الذين هم متأهلين للاجتهاد، فليست كل دعوى مقبولة، ما لم يكن عليها بيّنة.

سابعًا: امتحان واختبار المجتهد.

وهو مقياس ذكره العلماء للتعرف على من تحققت فيه شروط المجتهد، فقد قال صاحب تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد : "وأما معرفة العامي ذلك فلا يمكن إلا بإخبار المجتهد عن نفسه لأن الاجتهاد معنى قائم بالنفس لا إطلاع للعامي عليه نعم قد يدرك ذلك بكثرة الاختبار من له أهلية الاختبار"[(١)]، ونسب الزركشي للإمام الغزالي قوله: "إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه"[(٢)]، بمعنى أن يبحث في إمكانية هذا المقياس للمجتهد، إما بثبوت هذا في التأليف أو بسؤاله واختباره.

وفي التراجم نرى وقوع هذا المقياس كثيرًا، ففي ترجمة البخاري أنه دخل بغداد فأذعن له علماؤها وأقروا بفضله بعد اختبار[(٣)].

---

(١) السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهادص٥١.

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ١ / ١٧.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي. إمام المحدثين وصاحب الصحيح. ولد ببخاري ونشأ يتيماً، ورحل إلى أقطار عديدة، طلباً للحديث عند من فيها من المحدثين. فكتب عنهم بخراسان والجبال ومدن العراق والحجاز والشام ومصر. وقيل إنه سمع عن ألف شيخ وزيادة، ولم يكتب عن كل أحد، بل عمن كان يقول: الإيمان قول وعمل، توفي رحمه الله في قرية خرتنك من قرى سمرقند في بلاد فارس سنة ٢٥٦هـ، من مؤلفاته: الجامع الصحيح، والتاريخ، والأدب المفرد، والضعفاء في رجال الحديث. =

وكذا في القرن السابع الهجري فقد جاء في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر الشرمساحي الأسكندري، كان إمامًا فقيهًا في مذهب مالك، رحل إلى بغداد، فتلقاه الخليفة المستنصر بالله بالترحيب والإجلال، وقيل أن بعض الفقهاء أرادوا اختبار كفاءته فألقوا عليه عدة أسئلة عويصة، فأجاب عليها بمهارة أدهشتهم، فما وسعهم إلا أن يعترفوا بفضله وعلمه(١).

وفي علم الحديث نجد الاختبار مشهور لمعرفة حفظ الحافظ، وقد يقلبون الأسانيد ويدلسون للاختبار، قال ابن دقيق العيد في "الاقتراح"، قال: "وللتدليس مفسدة، وله مصلحة. المفسدة: قد يخفى

= ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٩٠٠م ٣/ ٣٢٩، وشذرات الذهب ٢/ ١٣٤، والأعلام ٦/ ٣٤.

(١) ومن تأليفه كتاب الدرر - في اختصار المدونة - اختصرها على وجه غريب، وشرحه بشرحين، وله أيضًا كتاب (الفوائد) في الفقه، وكتاب (التعليق في علم الخلاف). (ت ٦٦٩هـ).
انظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ص: ٤١٤٢. ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد ابن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص: ١٨٧. الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ج ٤ ص: ٦٧.

ويصير الراوي مجهولًا؛ فيسقط العمل به مع كونه عَدْلا. وأما المصلحة فامتحان الأذهان في استخراج التدليسات وإلقاء ذلك إلى مَن يُراد اختبار حِفظه ومعرفته بالرجال"[١].

وجاء في ترجمة سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، الإمام الكبير، حافظ العصر شيخ الإسلام، ولد بالكوفة سنة سبع ومائة من الهجرة، قال عنه يحيى بن آدم: ما رأيت أحدا يختبر الحديث إلا ويخطئ إلا سفيان بن عيينة[٢].

وكذلك الأمر في الإفتاء والتدريس، ففي ترجمة أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن موفق الشهاب الديروطي الشافعي، أنه أذن له كل من العبادي وأبي السعادات في الإفتاء والتدريس بعد امتحان[٣].

وفي هذا العصر نجد اختبارات للتأهل لمناصب الفتوى في بعض هيئات الإفتاء، مثل دار الإفتاء المصرية.

ثامنًا: الشهادة والمنصب التعليمي

أشار بعض العلماء إلى أن الانتساب إلى العلم ولا سيما بمهنة

---

(١) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، بتحقيق عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ٢/ ١٤٧.

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، الإمام الكبير، حافظ العصر شيخ الإسلام، ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء، "٨/ ٤٥٤". تذكرة الحفاظ "١/ ٢٦٢"، ابن حجر، تهذيب التهذيب، "٤/ ١١٧".

(٣) الضوء اللامع ١ / ٣٧٠.

التعليم الشرعي قد يكون مقياسًا لتحقق شروط المجتهد، لكنهم اشترطوا مع هذا استفاضة كونه عالمًا، ومن أولئك العلماء المرداوي بقوله: "واعتبر بعض الأصحاب الاستفاضة بكونه عالما، لا مجرد اعتزائه إلى العلم، ولو بمنصب تدريس"(١).

وكان قد أكد هذا من قبل ابن الصلاح في حديثه عن المستفتي بقوله: "لا يجوز لَهُ استفتاء كل من اعتزى إِلَى الْعلم أَو انتصب فِي منصب التدريس أَو غَيره من مناصب أهل الْعلم بِمُجَرَّد ذَلِك".

فإذن يظهر أن الاعتزاء إلى العلم أو الشهادة العلمية في زماننا المعاصر هي مقياس من مقاييس معرفة المجتهد بشرط شهادة أهل العلم والاجتهاد له بذلك.

تاسعًا: التأليف في علوم الاجتهاد.

وهذا المقياس ورد بشكل فرعي مع فرعين آخرين يتعلقان بتحقق شروط المجتهد، أوردها صاحب الإبهاج في شرح المنهاج، حيث قال: "واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء:

أحدها: التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص . . . الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو

(١) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١١/ ١٢٢.

موافق، الثالث: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به"[١].

وهذا المقياس حقيقة لم يذكره أحد من الأصوليين قبل ابن السبكي، وهو مؤشر حسن، يبيّن قدرة المجتهد على تحرير المسائل، وتوثيقها في مؤلفات يحكم عليه بها أصحاب الاجتهاد، لكنه هنا لم يجعلها مقياسًا مستقلًا بل لا بد أن ينضاف له الشرطان الآخران.

وبخصوص اكتفائه باللغة والأصول فلأنهما أدوات الاجتهاد، أما القرآن والسنة فهما مادة الاجتهاد.

عاشرًا: إدامة الاطلاع على الكتب المؤهلة للاجتهاد

مثل ما جاء عن الذهبي في سير أعلام النبلاء قوله: "قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وكان أحد المجتهدين -: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين. قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما السنن الكبير للبيهقي، ورابعها التمهيد لابن عبد البر، فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقًا"[٢].

فهذا المقياس يتكلم عن مقياس وعلامة قد تصلح للتعرف على المجتهد.

---

(١) السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٥ / ١٧٦.

خلاصة حول التحقق من تأهل المجتهد الواردة في التراث الأصولي:

بالنظر إلى المقاييس الواردة في التراث الأصولي نجد أنها تصب في الغالب في طريق واحد وهو الرجوع إلى أهل العلم والاجتهاد ليحددوا من هو المجتهد، ولا شك أن هذا الأمر يدعو لبناء أدوات جديدة يمكن بها بناء البيئة المناسبة لتحديد من هم أهل الاجتهاد، ثم ينبني بعد ذلك إطار يحدد المنهجية التي بها يتم التحقق من تأهل المجتهد الجديد.

ولا شك أن أجدر طريقة في ذلك كله الاختبار والتزكية.

كما أننا في هذا البحث سنرى رأي العلماء في هذه المقاييس، مع التعرف على ما يصلح منها وما لا يصلح لهذا الزمان.

المطلب الثاني: طرق التحقق من تأهيل المجتهد المعاصر

لا شك أن العلماء السابقين اهتموا كثيرًا بتأهيل طلاب العلم للاجتهاد، وبذلوا في ذلك أوقاتهم وأعمارهم، وكذلك اهتموا بطرق التحقق من تأهل المجتهد، لكن ذلك كله كان حسب ظروفهم الزمانية والمكانية، فلم تتطور لديهم الوسائل والأدوات كما هي عندنا في هذا الزمان، فكان لزامًا أن تتطور الوسائل والأدوات لتتناسب مع الواقع الجديد، وفي هذا المطلب نحاول التعرف على التجارب المعاصرة التي تفيد في هذا الشأن، خصوصًا في المؤسسات التي تعنى بالتعليم الشرعي من جامعات وغيرها، أو من المراكز المتخصصة في التقويم والقياس ومن أهمها المركز الوطني للتقويم والقياس بالرياض.

أولًا: طرق التحقق من التأهيل في الجامعات والمؤسسات التعليمية

من خلال استعراض تجارب المؤسسات والجامعات في هذا الفصل حول تأهيل المجتهد، يأتي استكمال هذا الاستعراض بالتعرف على التحقق من ذلك التأهيل بالتعرف على طرق القياس التي تضمن تحقق ذلك التأهيل.

وعند النظر في ما تم الاطلاع عليه من تلك التجارب نجد أن جامعة الإمام محمد بن سعود قد أخذت بالاعتبار أكثر وسائل القياس المعاصرة، بينما لم يظهر في وسائل قياس جامعة الإيمان أو مركز تكوين العلماء إلا الاختبارات المتعلقة بالحفظ وإعداد البحوث.

أما وسائل القياس الخاصة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- وهذه الوسائل تستخدم لمعرفة مستوى تحصيل طالب العلم عمومًا وليست أدوات لمعرفة المستكمل شروط الاجتهاد بشكل خاص. وهذه الملاحظة تنطبق أيضا على بقية وسائل التقويم في جميع الجامعات والمراكز - فكانت كالتالي:

- الاختبار الشفوي.
- ملخص القراءة الخارجية .
- نموذج ملاحظة.
- تقييم الواجبات المنزلية.
- تقييم البحوث العلمية الفردية والجماعية.
- تقييم التلخيص التحليلي للقراءة الخارجية.

- الاختبار التحريري.
- تقييم تقرير الاستقراء.
- تقرير عن الندوات وحلقات النقاش العلمية.
- بحوث صغيرة.
- مناقشة الطلبة في بحوثهم.
- فحص البحث وتقويمه.
- ملاحظة أداء الطلبة في المناشط الجماعية.
- ملاحظة أداء الطلبة خلال المناقشة.
- تقييم المناظرات العلمية.

ويظهر في هذه الوسائل التنوع والتعدد، فتارة بالبحوث والملخصات، وتارة بالاختبارات، وتارة بالملاحظة، وتارة بالمناقشة، وبهذه الوسائل سيكون التحقق أكثر دقة وأجدر وثوقًا، وسيحقق القدر اللازم من صحة نتائج التأهيل المطلوب.

ثانيًا: مراكز التقويم والقياس (المركز الوطني للتقويم والقياس بالرياض نموذجًا)

وهو مركز يختص بتقديم حلول شاملة متكاملة لقياس المعارف والمهارات والقدرات وتقويمها، بمنهجية علمية، يتبع هيئة تقويم التعليم والتدريب بالمملكة العربية السعودية، وهي هيئة حكومية ذات شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وادارياً، وتكون الهيئة الجهة التنظيمية القائمة على عمليات تقويم التعليم العام الحكومي والأهلي.

ويقوم بإعداد عديد من الاختبارات، منها الاختبارات التعليمية،

الشاملة لاختبار القدرات العامة، واختبار التحصيل الدراسي للتخصصات العلمية، واختبار التحصيل الدراسي للتخصصات النظرية، واختبار القدرات للجامعيين، ومقياس الموهبة والإبداع، والاختبارات الوطنية، ومشروع مخرجات التعليم العالي.

كما أن عنده اختبارات اللغوية، شاملة اللغة العربية أو الإنجليزية، وكذلك عديد من الاختبارات المهنية، والاجتماعية كمقياس الاستعداد الأسري، ومقياس رضا الشباب عن حياتهم، وغيرها.

وما يعني في هذا الأمر هو الاختبارات المتعلقة بشروط المجتهد، فإن المركز يقيم مجموعة من الاختبارات المتعلقة بالعلوم الشرعية واللغة العربية، حيث يقيس الاختبار مدى تحصيل الطالب في عدد من المواد الدراسية خلال دراسته في القسم النظري من المرحلة الثانوية، ويقدم باللغة العربية، وتركز أسئلة أقسام هذا الاختبار على المفاهيم العامة في المواد النظرية، ومنها الحديث الشريف والثقافة الإسلامية، والتوحيد، والفقه، والنحو والصرف، البلاغة والنقد، وبقية المواد الأدبية.

وتتفاوت الأسئلة في أقسام التحصيل الدراسي من حيث طبيعة تركيزها على المستويات المعرفية، فهناك عدد من الأسئلة يتطلب الفهم، وآخر يتطلب التطبيق، وثالث يتطلب الاستنتاج.

كما أن هناك اختبار آخر مخصص للغة العربية للناطقين بها، -ولا شك أن اللغة العربية من شروط المجتهد- يقيس المهارات للغوية لدى أبناء اللغة العربية، وهو يقيس الكفاية في اللغة العربية من خلال الإجابة على ثمانين سؤالًا موزعة على المكونات الآتية: فهم المقروء: عشرون

سؤالًا، وتذوق الأساليب اللغوية: عشرون سؤالًا، التراكيب اللغوية: عشرون سؤالًا، السلامة الكتابية: عشرون سؤالًا، التعبير الكتابي: سؤال واحد، وبهذا يغطي الاختبار مكونات اللغة من خلال مهارتين أساسيتين لاستخدام اللغة التي يمكن قياسها بموضوعية وثبات في النتيجة؛ وهما: فهم المقروء، والتعبير الكتابي، وتشمل الأسئلة جميع مكونات اللغة بما في ذلك المفردات ودلالاتها والتراكيب والنحو والنظام الكتابي والتذوّق اللغوي.

ويظهر من هذه المقاييس تعمقها في أدوات قياس مستجدة لم تكن معروفة من قبل، مع إمكانية استثمارها في بقية الشروط اللازمة للمجتهد والتي يمكن قياسها بالأدوات والوسائل المتاحة في المركز.

الفصل الثالث

الإجراءات المنهجية ونتائج الدراسة:

يعرض هذا الفصل الجانب الميداني للبحث، للوصول إلى مقياس شروط المجتهد المعاصر، وطرق تأهيله.

وفيه المباحث التالية:

- ◈ **المبحث الأول:** منهج الدراسة.
- ◈ **المبحث الثاني:** خطوات بناء أداة الدراسة.
- ◈ **المبحث الثالث:** تحديد مجتمع الدراسة وطريقة بناء العينة.
- ◈ **المبحث الرابع:** التحقق من صدق الأداة وثباتها.
- ◈ **المبحث الخامس:** إجراءات تطبيق الأداة.
- ◈ **المبحث السادس:** الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة
- ◈ **المبحث السابع:** نتائج الدراسة
  - ❖ **المطلب الأول:** الشروط العامة.
  - ❖ **المطلب الثاني:** الشروط التأهيلية.
  - ❖ **المطلب الثالث:** الشروط التأهيلية التفصيلية.
  - ❖ **المطلب الرابع:** مدى الاستفادة من المهارات الفقهية والأصولية المصوغة حديثًا.
  - ❖ **المطلب الخامس:** طرق تأهيل المجتهد المعاصر.
  - ❖ **المطلب السادس:** طرق التعرف على المجتهد المعاصر.
  - ❖ **المطلب السابع:** الإجابات المفتوحة

المبحث الاول

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال:

١- جمع المعلومات من المصادر الأصولية والدراسات السابقة المعنية بموضوع البحث.

٢- تحليل المعلومات واستخراج الشروط وطرق قياسها، وطرق تأهيل المجتهد والتعرف عليه.

٣- إعداد استبيان من خلال قائمة تتضمن شروط المجتهد المعاصر وطرق قياسها.

٤- تحكيم مجموعة من العلماء المحكمين في مجال أصول الفقه، وآخرين تربويين خبراء في التقويم والقياس.

٥- سؤال مجموعة من العلماء في أصول الفقه للإجابة عن الاستبيان.

٦- مناقشة نتائج الاستبيان وتحليلها، للوصول لقائمة نهائية بمقياس شروط المجتهد وطرق قياسها، وطرق تأهيل المجتهد والتعرف عليه.

وحيث أن المنهج وصفي تحليلي فقد اعتمد الباحث على بعض الأساليب الإحصائية، حيث يتم فيه جمع المعلومات من المصادر الأصولية والدراسات السابقة المعنية بموضوع البحث.

وسبب اختيار المنهج الوصفي التحليلي أنه المنهج المناسب لأهداف هذا البحث.

وبعدها تمت صياغة استبانة لمقابلة مقننة مع مجموعة من العلماء المحكمين في مجال أصول الفقه، للنظر في مدى الحاجة لاستحداث شروط جديدة للمجتهد المعاصر، أو آلية لقياس مدى تحقق تلك الشروط.

المبحث الثاني

خطوات بناء أداة الدراسة.

لتحقيق أهداف الدراسة تم تصميم استبانة تشمل أسئلة مقننة للعلماء المقصود مقابلتهم، أو التعرف على آرائهم، في مقياس شروط المجتهد المعاصر وطرق التعرف عليه.

١- مصادر بناء الاستبانة التالي:

١- الدراسات السابقة حول موضوع البحث.
٢- ما تم بحثه في الفصلين الأول والثاني.
٣- استطلاع آراء خبراء في المناهج البحثية وعدد من علماء الأصول.

٢- إعداد الاستبانة في صورتها الأولية:

تم إعداد الاستبانة في صورتها الأولية على ستة محاور (ملحق ١)، وقد تضمنت الاستبانة الخطاب الموجه للعالم المقصود، وفي الصفحات التالية جاءت المحاور ومع كل محور عدد من الفقرات وهي كالتالي:

أولًا: المحاور:

١- الشروط العامة للمجتهد المعاصر.
٢- الشروط التأهيلية للمجتهد المعاصر.

٣- تفصيل بعض الشروط التأهيلية التي تحتاج إلى توسع في بيانها.

٤- مدى الاستفادة من المهارات الفقهية والأصولية المصوغة حديثًا.

٥- مؤسسات التعليم الشرعي في الزمن المعاصر ومدى إمكانية تأهيل المجتهد المعاصر فيها.

٦- طرق التعرف على المجتهد المعاصر.

ثانيًا: الفقرات لكل محور:

١- الشروط العامة:

تم وضع الشروط العامة: الإسلام، والبلوغ، والعقل أو الفطنة أو درجة الذكاء، والعدالة، وأخرى مقترحة.

وكانت الأسئلة كالتالي:

هل يمكن إضافة شيء للشروط الأساسية؟ أو استحداث تفصيل فرعي؟ إذا كانت لديك إضافة فضعها في مكانها المناسب في الجدول أعلاه.

هل هناك توصيف معاصر للشروط؟ أم يكتفى بما ذكره السابقون؟ إذا كان لديك توصيف معاصر فضعه في مكانه المناسب في الجدول أعلاه.

ما وسائل قياس تحقق كل شرط من الشروط أعلاه المناسبة لزماننا المعاصر؟ إذا كان لديك وسائل معاصرة فضعها في مكانها المناسب في الجدول أعلاه. وكان ذلك في جداول مرفقة.

٢- الشروط التأهيلية:

تم وضع القرآن الكريم وعلومه (يوجد تفصيل قادم)، السنة النبوية

(يوجد تفصيل قادم)، معرفة مسائل الإجماع، معرفة الخلاف، معرفة مسائل الفقه، العلم بأصول الفقه، اللغة العربية (يوجد تفصيل قادم)، المنطق، علم الكلام، علم الحساب، أن يكون فقيه النفس، معرفة الناس، ثقته بنفسه، شهادة الناس له بالأهلية، العلم بالعلوم المعاصرة (يوجد تفصيل قادم)، شروط أخرى مقترحة.

٣- تفصيل بعض الشروط التأهيلية:

القرآن الكريم (التفسير ومناهجه، القراءات، أسباب النزول، أحكام القرآن، إعجاز القرآن، الناسخ والمنسوخ، غريب القرآن، الوجوه والنظائر، إعراب القرآن، متشابهات القرآن، الوقف والابتداء).

الحديث الشريف (علم المصطلح، العلل، أسباب الورود، الجرح والتعديل، تاريخ الرواة، التخريج، أحاديث الأحكام، الناسخ والمنسوخ).

اللغة العربية (النحو، الصرف، البلاغة، فقه اللغة، المنطق العربي).

العلوم المعاصرة (علم الاجتماع، علم النفس، علم الاقتصاد، أخرى..).

٤- مدى الاستفادة من المهارات الفقهية والأصولية المصوغة حديثًا :

ظهرت في الآونة الأخيرة بعض الدراسات المتعلقة بتطوير القالب الفقهي والأصولي من خلال صياغة مهارات تعبر عن ما يحتاج إليه الفقيه والمجتهد والعاملون في مجال العلوم الشرعية، وأشهر ما يذكر حول هذا كتاب مسرد المهارات الفقهية والأصولية، وقد قسّم الكتاب

إلى ستة أقسام للمهارات وهي (التصوير - التدليل - التعليل - التقعيد - التدبير - التنزيل)، فهل هذه تصلح شروطًا للمجتهد أم لا؟.

وتم تبيين المقصود بكل مهارة من تلك المهارات وفق التالي:

مهارات التصوير، بحيث يتمكن من تصور المسائل الفقهية ويميز بين الوقائع المختلفة

مهارات التدليل، بحيث يقدر على الاستدلال للأحكام الشرعية بأنواع الأدلة المعتبرة.

مهارات التعليل، بحيث يملك أدوات القياس ويستنبط العلة ويبني عليها الفروع الفقهية.

مهارات التقعيد، بحيث يستطيع استخراج القواعد الأصولية والفقهية والمقاصد الشرعية، ويبني النظرية الفقهية.

مهارات التدبير، بحيث يتمكن من تحرير الخلاف، ويناقش المخالف، ويرجح بين النصوص ويدفع التعارض.

مهارات التنزيل، بحيث يتمكن من تنزيل الأحكام الشرعية مثل متطلبات القضاء، أو متطلبات المعاملات المالية المعاصرة.

٥- مؤسسات التعليم الشرعي في الزمن المعاصر ومدى إمكانية تأهيل المجتهد المعاصر فيها:

وقد تم طرح سبعة أسئلة في هذا المحور وهي:

١. هل ترون أن مؤسسات التعليم الشرعي بشكل عام كافية لتأهيل المجتهد المعاصر؟ أرجو ذكر الأسباب فيما يلي:

٢. من خلال خبرتكم واطلاعكم ما هي المؤسسات التي ترون أنها أقرب لتأهيل المجتهد المعاصر؟ ولماذا؟

٣. هل اطلعتم على تجربة واقعية أو دراسة بحثية ترون أنها كافية لتأهيل المجتهد المعاصر؟ إذا وُجدت فيرجى ذكرها هنا:

٤. هل اجتياز اختبارات الدراسات الشرعية كافية لقياس أهلية المجتهد المعاصر؟ ولماذا؟

٥. هل اطلعتم على مركز أو مؤسسة يمكنها إجراء اختبارات لمعرفة مدى تحقق شروط المجتهد؟ إذا كنتم قد اطلعتم فيرجى ذكرها:

٦. هل ترون أن وجود مثل هذه المراكز مستحقة في زمننا المعاصر؟ ولماذا؟

٧. ما اقتراحاتكم حول شكل المركز أو المؤسسة التي يمكن بها التعرف على مدى تحقق شروط المجتهد المعاصر؟ يرجى ذكرها:

٦- الطرق الحديثة للتعرف على المجتهد المعاصر

وقد تم فيه استعراض طرق التعرف على المجتهد ومدى صلاحيتها، وهي:

١. الانتصاب للفتوى دون نكير واجتماع المسلمين على سؤاله.

٢. استفاضة كونه مجتهدًا واشتهاره بذلك.

٣. اشتهاره بالديانة والصيانة

٤. تعيينه للإفتاء من قبل الحاكم.

٥. شهادة أهل الثقة والديانة له بالأهلية.

٦. إخباره عن نفسه بأنه مجتهد.

٧. امتحان واختبار المجتهد.

٨. الشهادة والمنصب العلمي.

٩. التأليف في علوم العربية وأصول الفقه.

١٠. إدامة الاطلاع على الكتب المؤهلة للاجتهاد

ثم تم السؤال عن الوسائل الحديثة التي تصلح مقياسًا للتعرف على المجتهد المعاصر.

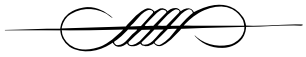

المبحث الثالث

تحديد مجتمع الدراسة وطريقة بناء العينة

لقد كانت عينة هذا البحث من العينات غير الاحتمالية، وكانت عينة مقصودة (purposive sample) من علماء الأصول، وهم الذين أستطيع الوصول إليهم، ويغلب على ظني أنهم الأقدر على إجابة أسئلة البحث[١].

وقد بلغ عدد العينة ١٥ دكتورًا من مختلف البلدان والجنسيات، وفق القائمة التالية أسماؤهم:

جدول ٧ عينة الدراسة

م	اسم الشيخ	الجنسية	الجهة
١	خالد المذكور	الكويت	عميد كلية الشريعة سابقًا
٢	حسام عفانة	فلسطين	
٣	حازم الكيلاني	مصر	
٤	كمال عكود	السودان	إفتاء وزارة أوقاف قطر
٥	وصفي عاشور	مصر	
٦	هشام اغبالو	المغرب	
٦	عبد الجليل زهير ضمرة	الأردن	جامعة اليرموك بالأردن
٨ .	عيسى زكي	الكويت	لجنة فتوى الأمانة العامة للأوقاف

(١) الجدي، المختار عمر محمد، فاعلية استخدام المنهج النوعي في البحوث الاجتماعية، مجلة جامعة الزيتونة ٢٠١٤.

٩ .	فضل مراد	اليمن	
١٠	مسعود صبري	مصر	
١١	عبد النافع الزلالي	أفغانستان	جامعة الإمام محمد بن سعود
١٢	أحمد السعدي	سوريا	أستاذ الفقه والأصول في كلية الإلهيات جامعة الفاتح تركيا
١٣	محمود صقر الكبش	لبنان	جامعة أم القرى
١٤	مجدي شقوير	مصر	رئيس قسم أصول الفقه بطنطا
١٥	أيمن علي عبد الرؤوف صالح	الأردن	أستاذ الفقه والأصول كلية الشريعة جامعة قطر.

المبحث الرابع

التحقق من صدق الأداة وثباتها

في هذا البحث يتيسر ذكر صدق الأداة، أما الثبات فإنه لا ينطبق على نوع الاستبيان، لأنه عبارة عن أسئلة مقننة، وهي عبارة عن أسئلة بحثية، وليس استبيانا يستدعي فيه التحقق من الثبات.

وحول صدق الأداة فإنه وبعد أن تمت صياغة الاستبانة والتي تجمع بين الأسئلة المفتوحة والمغلقة، كان لا بد من التحقق من صدق الاستبانة وصلاحيتها من خلال محكمين، وقد تم تحكيم خمسة محكمين، ثلاثة في مجال أصول الفقه، واثنان في مجال مناهج البحث، وقاموا جميعًا بالتأكد من مدى سلامة الصياغة ومناسبتها لتحقيق أهداف البحث، واقترحوا تعديلات بالإضافة أو الحذف، استفاد منها الباحث بما يؤدي إلى الاطمئنان على صدق محتوى الاستبانة وصلاحيتها لتحقيق أهداف الدراسة.

المبحث الخامس

إجراءات تطبيق الأداة

بعد التثبت من صدق الأداة تم البدء بإجراءات التواصل مع العينة المقصودة، حيث يتم الاتصال بهم، وطلب لقاء على برامج التواصل (واتساب)، لتسليمهم الاستبانة وشرحها، للتوضيح والبيان بشكل أكبر.

غالب أفراد العينة تم ارسال الاستبانة لهم الكترونيا مع شرح مبسط عنها، وقاموا بالإجابة عنها، وإرسالها الكترونيا، وبعضهم تم الاتصال به عبر برنامج زووم، وبعضهم عبر الاتصال الهاتفي، وقام الباحث بملء الاستبانة وتدوين ما يذكرونه من إجابات عبر الاتصال.

وقد تم الانتهاء من تطبيق الاستبانة على أفراد العينة في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٩/ ٢٠٢٠.

المبحث السادس

الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة

تم استخدام التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات والانحرافات المعيارية.

المبحث السابع

نتائج الدراسة

- ظهرت النتائج بعد سؤال العلماء مبينة في ما يلي:

المطلب الأول: الشروط العامة:

ظهرت نتائج الإجابات حول الشروط العامة متوافقة في الشروط الثلاثة الأولى (الإسلام والبلوغ والعقل) بينما جاء الاختلاف في الشرط الرابع وهو العدالة، وفي الجدول التالي بيان ذلك، فإن العمود الأول الشرط، والعمود الثاني عدد المجيبين بـ(لا)، بينما نجد حرف (ت) يشير للتكرار، والعمود الذي يليه المجيبين بـ (نعم) مع التكرار، والعمود الأخير يبين أهمية الشرط بالنسبة لبقية الشروط.

جدول ٨ الشروط العامة

أولًا: الشروط العامة	لا		نعم		المتوسط	الانحراف المعياري	ترتيب البنود حسب المتوسط
	ت	٪	ت	٪			
الإسلام	٠	٠	١٥	١٠٠	٢,٠٠	٠,٠٠٠	١
البلوغ	٠	٠	١٥	١٠٠	٢,٠٠	٠,٠٠٠	١
العقل أو الفطنة	٠	٠	١٥	١٠٠	٢,٠٠	٠,٠٠٠	١
العدالة	٥	٣٥,٧	٩	٦٤,٣	١,٨٧	٠,٣٥٢	٤

- جاءت الإجابات كما هو ظاهر في الجدول حسب كل شرط كالتالي: شرط الإسلام حصل على ١٥ من ١٥، وشرط البلوغ على ١٥ من ١٥، وشرط العقل أو الفطنة على ١٥ من ١٥،

وشرط العدالة على ٩ من ١٥.

- يظهر الاتفاق التام بين العلماء على الشروط الثلاثة، بينما اختلفوا في شرط العدالة. لكن الغالب يقبل أن تكون من الشروط اللازمة للمجتهد.
- وفي الترتيب حسب أهمية كل شرط بالنسبة للشروط الأخرى جاءت الشروط الثلاثة الأولى في درجة واحدة من الأهمية، ثم جاء في الرتبة التي تليهم العدالة.

المطلب الثاني: الشروط التأهيلية:

- جاءت نتائج الشروط التأهيلية مؤكدة أن العدد الأكبر من الشروط التأهيلية حاز على موافقة غالبية آراء العلماء، بينما جاء عدد يسير من الشروط، وهي ثلاثة شروط فقط، لم تنل إلا عددًا قليلًا من موافقة آراء العلماء. وهي: المنطق وعلم الكلام وعلم الحساب.

جدول ٩ الشروط التأهيلية

ثانيا: الشروط التأهيلية	لا		نعم		المتوسط	الانحراف المعياري	ترتيب البنود حسب المتوسط
	ت	٪	ت	٪			
القرآن الكريم وعلومه	٠	٠,٠	١٥	١٠٠,٠	١,٩٣	٠,٢٥٨	١
السنة النبوية	٠	٠,٠	١٥	١٠٠,٠	١,٩٣	٠,٢٥٨	٢
معرفة مسائل الإجماع	١	٦,٧	١٤	٩٣,٣	١,٩٣	٠,٢٥٨	٣
معرفة الخلاف	١	٦,٧	١٤	٩٣,٣	١,٨٧	٠,٣٥٢	٦

معرفة مسائل الفقه	٣	٢٠,٠	١٢	٨٠,٠	١,٧٣	٠,٤٥٨	٩
العلم بأصول الفقه	٠	٠,٠	١٥	١٠٠,٠	١,٩٣	٠,٢٥٨	٤
اللغة العربية	٠	٠,٠	١٥	١٠٠,٠	١,٩٣	٠,٢٥٨	٥
المنطق	٨	٥٣,٣	٧	٤٦,٧	١,٤٠	٠,٥٠٧	١٣
علم الكلام	٩	٦٠,٠	٦	٤٠,٠	١,٤٠	٠,٥٠٧	١٤
علم الحساب	٨	٥٣,٣	٧	٤٦,٧	١,٤٠	٠,٥٠٧	١٥
أن يكون فقيه النفس	١	٦,٧	١٤	٩٣,٣	١,٨٧	٠,٣٥٢	٧
معرفة الناس	٣	٢٠,٠	١٢	٨٠,٠	١,٨٠	٠,٤١٤	٨
ثقته بنفسه	٥	٣٣,٣	٨	٥٣,٣	١,٥٣	٠,٥١٦	١٢
شهادة الناس له بالأهلية	٥	٣٣,٣	١٠	٦٦,٧	١,٦٧	٠,٤٨٨	١١
العلم بالعلوم المعاصرة	٤	٢٦,٧	١٠	٦٦,٧	١,٧٣	٠,٤٥٨	١٠

ووفق الجدول السابق نرى نتائج آراء العلماء، ففي العمود الأول الشرط، والعمود الثاني عدد المجيبين بـ (لا)، والعمود الذي يليه المجيبين بـ (نعم)، وحيث أن حرف (ت) يشير للتكرار في كليهما، والعمود الأخير يبين أهمية الشرط بالنسبة لبقية الشروط.

حيث حاز الشرط الأول القرآن الكريم وعلومه على عدد ١٥ من ١٥ من العلماء بانحراف معياري ٠,٢٥٨، والشرط الثاني السنة النبوية وعلومها على ١٥من ١٥ من العلماء بانحراف معياري ٠,٢٥٨، بينما جاء شرط معرفة مسائل الإجماع ب ١٤ من١٥ من العلماء بانحراف معياري ٠,٢٥٨، وشرط معرفة الخلاف ب ١٤ من ١٥ من العلماء بانحراف معياري ٠. ٣٥٢، وشرط معرفة مسائل الفقه ب١٢ من ١٥ من

العلماء بانحراف معياري ٠,٤٥٨، وشرط العلم بأصول الفقه ب ١٥ من ١٥ من العلماء بانحراف معياري ٠,٢٥٨، وشرط اللغة العربية ب ١٥ من ١٥ من العلماء بانحراف معياري ٠,٢٥٨، والمنطق على ٧ من ١٥ من العلماء بانحراف معياري ٠,٥٠٧، وعلم الكلام على ٦ من ١٥ من العلماء بانحراف معياري ٠,٥٠٧، وعلم الحساب على ٧ من ١٥ من العلماء بانحراف معياري ٠,٥٠٧، وشرط فقيه نفس على ١٤ من ١٥ من العلماء بانحراف معياري ٠,٣٥٢، وشرط معرفة الناس على ١٢ من ١٥ من العلماء بانحراف معياري ٠,٤١٤، وشرط ثقته بنفسه على ٨ من ١٥ من العلماء بانحراف معياري ٠,٥١٦، وشرط شهادة الناس له بالأهلية على ١٠ من ١٥ من العلماء بانحراف معياري ٠,٤٨٨، وشرط العلم بالعلوم المعاصرة على ١٠ من ١٥ من العلماء بانحراف معياري ٠,٤٥٨.

أما من ناحية الأهمية فقد كانت كالتالي:

- جاءت الشروط من الأول حتى الثالث، القرآن الكريم وعلومه ثم السنة النبوية ثم معرفة مسائل الإجماع في المراتب الأولى من حيث عدد من اختارها من العلماء وفقًا لأهميتها.
- في المرتبة الرابعة جاء شرط العلم بأصول الفقه.
- وفي المرتبة الخامسة العلم باللغة العربية.
- وفي المرتبة السادسة معرفة الخلاف.
- وفي المرتبة السابعة أن يكون فقيه النفس.
- وفي المرتبة الثامنة معرفة الناس.

- وفي المرتبة التاسعة معرفة مسائل الفقه.
- وفي المرتبة العاشرة العلم بالعلوم المعاصرة.
- وفي المرتبة الحادية عشرة شهادة الناس له بالأهلية.
- وفي المرتبة الثانية عشرة ثقته بنفسه.
- بينما جاءت المراتب من الثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة - وهي الأخيرة - بالعدد الأقل من العينة، حيث حازت بالتساوي على ٦ موافقات فقط من ١٥.

المطلب الثالث: تفصيل الشروط التأهيلية: أولاً: علوم القرآن الكريم:

- ظهر في نتائج الشروط التأهيلية مجموعة من الشروط التي تحتاج أن تفرد في مباحث مستقلة لحاجتها لمزيد من التفصيل، وهي علوم القرآن وعلوم الحديث وعلوم اللغة العربية والعلوم المعاصرة.
- فجاء كل شرط من تلك الشروط في مبحث مستقل، وأولها علوم القرآن الكريم.
- وفي الجدول التالي تفصيل آراء العلماء في ذلك.

جدول ١٠ تفصيل الشروط التأهيلية الخاصة بعلوم القرآن الكريم

ثالثاً: تفصيل الشروط التأهيلية	لا		نعم			
علوم القرآن الكريم	ت	٪	ت	٪	المتوسط	الانحراف المعياري	ترتيب حسب المتوسط
علم التفسير ومناهجه	٥	٣٣,٣	١٠	٦٦,٧	١,٧٣	٠,٤٥٨	٣
علم القراءات	٨	٥٣,٣	٦	٤٠,٠	١,٣٣	٠,٤٨٨	٩
علم أسباب النزول	٣	٢٠,٠	١٢	٨٠,٠	١,٦٧	٠,٤٨٨	٤
علم أحكام القرآن	٠	٠,٠	١٥	١٠٠,٠	١,٨٧	٠,٣٥٢	١
علم إعجاز القرآن	١٢	٨٠,٠	٣	٢٠,٠	١,٢٧	٠,٤٥٨	١١
علم الناسخ والمنسوخ	٠	٠,٠	١٥	١٠٠,٠	١,٨٧	٠,٣٥٢	٢
علم غريب القرآن	٣	٢٠,٠	١٢	٨٠,٠	١,٦٧	٠,٤٨٨	٥
علم الوجوه والنظائر	٤	٢٦,٧	١١	٧٣,٣	١,٦٠	٠,٥٠٧	٦
علم إعراب القرآن	٦	٤٠,٠	٩	٦٠,٠	١,٥٣	٠,٥١٦	٧
علم متشابهات القرآن	٧	٤٦,٧	٨	٥٣,٣	١,٣٣	٠,٤٨٨	١٠
علم الوقف والابتداء	٦	٤٠,٠	٩	٦٠,٠	١,٤٠	٠,٥٠٧	٨

- حيث جاء علم التفسير ومناهجه بعدد ١٠ من ١٥ بانحراف معياري ٠,٤٥٨، وعلم القراءات بعدد ٦ من ١٥ بانحراف معياري ٠,٤٨٨، وعلم أسباب النزول على عدد ١٢ من ١٥ بانحراف معياري ٠,٤٨٨، وعلم أحكام القرآن الكريم على ١٥ من ١٥ بانحراف معياري ٠,٣٥٢، وعلم إعجاز القرآن الكريم على ٣ من

١٥ بانحراف معياري ٠,٤٥٨، وعلم الناسخ والمنسوخ على عدد ١٥ من ١٥ بانحراف معياري ٠,٣٥٢، وعلم غريب القرآن الكريم على ١٢ من ١٥ بانحراف معياري ٠,٤٨٨، وعلم الوجوه والنظائر على ١١ من ١٥ بانحراف معياري ٠,٥٠٧، وعلم إعراب القرآن الكريم على ٩ من ١٥ بانحراف معياري ٠,٥١٦، وعلم متشابهات القرآن الكريم على ٨ من ١٥ بانحراف معياري ٠,٤٨٨، وعلم الوقف والابتداء على عدد ٩ من ١٥ بانحراف معياري ٠,٥٠٧. وفق النسب المذكورة في الجدول لكل علم.

- أما من حيث الأهمية لكل علم من علوم القرآن الكريم بالنسبة لبقية العلوم فقد جاء علم أحكام القرآن الكريم في المرتبة الأولى، ثم الناسخ والمنسوخ، ثم التفسير ومناهجه، ثم أسباب النزول، ثم غريب القرآن الكريم، ثم الوجوه والنظائر، ثم إعراب القرآن الكريم، ثم الوقف والابتداء. فهذه كلها حازت على موافقة غالب آراء العلماء.
- أما العلوم التي لم تحز على موافقة غالبية آراء العلماء فهي القراءات، ومتشابهات القرآن، وإعجاز القرآن.
- وبذلك يتبين اشتراط غالب العلماء لثمانية علوم فقط من علوم القرآن الكريم.

المطلب الثالث: تفصيل الشروط التأهيلية: ثانيا: علوم الحديث الشريف:

- ظهر في نتائج تفصيل الشروط التأهيلية الخاصة بعلوم الحديث الشريف ما في الجدول التالي من تفصيل آراء العلماء.

جدول ١١ تفصيل الشروط التأهيلية الخاصة بعلوم الحديث الشريف

ثالثاً: تفصيل الشروط التأهيلية	لا		نعم				
الحديث الشريف وعلومه	ت	٪	ت	٪	المتوسط	الانحراف المعياري	ترتيب البنود حسب المتوسط
علم المصطلح	١	٦,٧	١٢	٨٠,٠	١,٧٣	٠,٤٥٨	٣
علم العلل	٧	٤٦,٧	٦	٤٠,٠	١,٤٧	٠,٥١٦	٧
علم أسباب الورود	٢	١٣,٣	١١	٧٣,٣	١,٦٧	٠,٤٨٨	٤
علم الجرح والتعديل	٥	٣٣,٣	٨	٥٣,٣	١,٥٣	٠,٥١٦	٦
علم تاريخ الرواة	٨	٥٣,٣	٥	٣٣,٣	١,٣٣	٠,٤٨٨	٨
علم التخريج	٣	٢٠,٠	١٠	٦٦,٧	١,٦٠	٠,٥٠٧	٥
علم أحاديث الأحكام	٠	٠,٠	١٣	٨٦,٧	١,٨٧	٠,٣٥٢	١
علم الناسخ والمنسوخ	٠	٠,٠	١٣	٨٦,٧	١,٨٧	٠,٣٥٢	٢

- حيث جاء عدد من شارك من العلماء في هذا الجزء من الاستبيان خاصة ١٣ وليس ١٥، لأسباب تتعلق بهم، وجاءت العلوم وفق موافقات العلماء كما يلي: علم المصطلح حاز على عدد ١٢ من ١٣ بانحراف معياري ٠,٤٥٨، وعلم العلل على ٦ من ١٣ بانحراف معياري ٠,٥١٦، وعلم أسباب الورود على ١١ من ١٣ بانحراف معياري ٠,٤٨٨، وعلم الجرح والتعديل على ٨ من ١٣ بانحراف معياري ٠,٥١٦، وعلم تاريخ الرواة على ٥ من ١٣ بانحراف معياري ٠,٤٨٨، وعلم التخريج على ١٠ من ١٣ بانحراف معياري ٠,٥٠٧، وعلم أحاديث الأحكام على ١٣ من

١٣ بانحراف معياري ٠,٣٥٢، وعلم الناسخ والمنسوخ على ١٣ من ١٣ بانحراف معياري ٠,٣٥٢. وفق النسب المذكورة في الجدول أعلاه.

- وظهر بهذا أن العلوم التي حازت على موافقة العلماء كانت: علم أحاديث الأحكام، ثم علم الناسخ والمنسوخ، ثم علم مصطلح الحديث، ثم أسباب الورود، ثم علم التخريج، ثم علم الجرح والتعديل.
- أما من حيث أهمية كل علم من علوم السنة النبوية بالنسبة لبقية علوم السنة النبوية فقد جاءت نتائج العلوم وفق الأهمية كالتالي: علم أحاديث الأحكام في المرتبة الأولى، ثم علم الناسخ والمنسوخ في المرتبة الثانية، ثم علم مصطلح الحديث في المرتبة الثالثة، ثم أسباب الورود في المرتبة الرابعة، ثم علم التخريج في المرتبة الخامسة، ثم علم الجرح والتعديل في المرتبة السادسة. فهذه كلها حازت على موافقة غالب آراء العلماء.
- أما العلوم التي لم تحز على موافقة غالبية آراء العلماء فهي علم العلل، وعلم تاريخ الرواة.
- وبذلك يتبين اشتراط غالب العلماء لستة علوم من علوم الحديث الشريف.

المطلب الثالث: تفصيل الشروط التأهيلية: ثالثًا: علوم اللغة العربية:

- ظهر في نتائج تفصيل الشروط التأهيلية الخاصة بعلوم اللغة العربية ما في الجدول التالي من تفصيل آراء العلماء.

جدول ١٢ نتائج تفصيل الشروط التأهيلية الخاصة بعلوم اللغة العربية

ثالثاً: تفصيل الشروط التأهيلية	لا		نعم			
ثالثاً: علوم اللغة العربية	ت	٪	ت	٪	المتوسط	الانحراف المعياري	ترتيب البنود حسب المتوسط
علم النحو	٠	٠,٠	١٥	١٠٠,٠	٢,٠٠	٠,٤٥٨	١
علم الصرف	٠	٠,٠	١٥	١٠٠,٠	٢,٠٠	٠,٤٥٨	١
علم البلاغة	١	٨,٣	١١	٧٣,٣	١,٦٧	٠,٤٨٨	٣
علم فقه اللغة	٥	٤١,٧	٧	٤٦,٧	١,٤٧	٠,٥١٦	٤
علم المنطق العربي	٨	٦٦,٧	٤	٢٦,٧	١,٢٧	٠,٤٥٨	٥

- حيث جاءت العلوم وفق عدد من اختارها من العلماء وفق التالي: علم النحو ١٥ من ١٥ بانحراف معياري ٠,٤٥٨، علم الصرف ١٥ من ١٥ بانحراف معياري ٠,٤٥٨، علم البلاغة ١١ من ١٥ بانحراف معياري ٠,٤٨٨، علم فقه اللغة ٧ من ١٥ بانحراف معياري ٠,٥١٦، علم المنطق العربي ٤ من ١٥ بانحراف معياري ٠,٤٥٨.
- التي حازت على موافقة غالبهم: علم النحو، ثم علم الصرف، ثم علم البلاغة .
- أما العلوم التي لم تحز على موافقة غالبية آراء العلماء فهي فقه اللغة، والمنطق العربي.
- أما عن أهمية كل علم بالنسبة لغيره من علوم اللغة العربية، فقد جاء في الدرجة الأولى علم النحو وعلم الصرف متساويين، ثم في الدرجة التي تليهما علم البلاغة.

- وبذلك يتبين اشتراط غالب العلماء لثلاثة علوم من علوم اللغة العربية وهي علم النحو وعلم الصرف وعلم البلاغة.

المطلب الثالث: تفصيل الشروط التأهيلية: رابعًا: العلوم الحديثة:

- ظهر في نتائج تفصيل الشروط التأهيلية الخاصة بالعلوم الحديثة ما في الجدول التالي من تفصيل آراء العلماء، حيث جاء العلم الوحيد الذي حاز على موافقة غالبهم: علم الاقتصاد إذ حاز على ٨ من ١٥.
- أما العلمان الباقيان فإنهما لم يحوزا على موافقة غالبية آراء العلماء، وهما علم النفس حاز على ٥ من ١٥، وعلم الاجتماع الذي حاز على ٦ من ١٥.
- وبذلك يتبين اشتراط غالب العلماء لعلم الاقتصاد فقط.

جدول ١٣ نتائج تفصيل الشروط التأهيلية الخاصة بالعلوم الحديثة

ثالثاً: تفصيل الشروط التأهيلية	لا		نعم			
رابعًا: العلوم الحديثة	ت	٪	ت	٪	المتوسط	الانحراف المعياري	ترتيب البنود حسب المتوسط
علم الاجتماع	٨	٥٧,١	٦	٤٢,٩	١,٤٠	٠,٥٠٧	٢
علم النفس	٩	٦٤,٣	٥	٣٥,٧	١,٣٣	٠,٤٨٨	٣
علم الاقتصاد	٦	٤٢,٩	٨	٥٧,١	١,٥٣	٠,٥١٦	١

المطلب الرابع: مدى الاستفادة من المهارات الفقهية والأصولية المصوغة حديثًا.

جاءت نتائج مدى الاستفادة من المهارات الفقهية والأصولية المصوغة حديثًا في مقياس شروط المجتهد المعاصر وفق الجدول أدناه،

حيث ظهر اتفاق غالب العلماء على أهمية تلك المهارات كلها وأنه يمكن الإفادة منها في مقياس شروط المجتهد المعاصر.

- حيث جاءت مهارات التصوير بموافقة ١٣ من ١٥ بانحراف معياري ٠,٣٥٢، ومهارات التدليل على ١٤ من ١٥ بانحراف معياري ٠,٢٥٨، ومهارات التعليل على ١٤ من ١٥ بانحراف معياري ٠,٢٥٨، ومهارات التقعيد على ١١ من ١٥ بانحراف معياري ٠,٤٥٨، ومهارات التدبير على ١٤ من ١٥ بانحراف معياري ٠,٢٥٨، ومهارات التنزيل على ١٤ من ١٥ بانحراف معياري ٠,٢٥٨.
- ظهر تفاوت في ترتيب أهمية كل منها، حيث جاءت مهارات التدليل في المرتبة الأولى، ثم مهارات التعليل، ثم مهارات التدبير، ثم مهارات التنزيل، ثم مهارات التصوير، وأخيرا مهارات التقعيد.

جدول ١٤ المهارة الفقهية والأصولية

المهارة الفقهية والأصولية	لا		نعم		المتوسط	الانحراف المعياري	ترتيب البنود حسب المتوسط
	ت	٪	ت	٪			
مهارات التصوير، بحيث يتمكن من تصور المسائل الفقهية ويميز بين الوقائع المختلفة	٢	١٣,٣	١٣	٨٦,٧	١,٨٧	٠,٣٥٢	٥

مهارات التدليل، بحيث يقدر على الاستدلال للأحكام الشرعية بأنواع الأدلة المعتبرة.	١	٦,٧	١٤	٩٣,٣	١,٩٣	٠,٢٥٨	١
مهارات التعليل، بحيث يملك أدوات القياس ويستنبط العلة ويبني عليها الفروع الفقهية.	١	٦,٧	١٤	٩٣,٣	١,٩٣	٠,٢٥٨	٢
مهارات التقعيد، بحيث يستطيع استخراج القواعد الأصولية والفقهية والمقاصد الشرعية، ويبني النظرية الفقهية.	٤	٢٦,٧	١١	٧٣,٣	١,٧٣	٠,٤٥٨	٦
مهارات التدبير، بحيث يتمكن من تحرير الخلاف، ويناقش المخالف، ويرجح بين النصوص ويدفع التعارض.	١	٦,٧	١٤	٩٣,٣	١,٩٣	٠,٢٥٨	٣
مهارات التنزيل، بحيث يتمكن من تنزيل الأحكام الشرعية مثل متطلبات القضاء، أو متطلبات المعاملات المالية المعاصرة.	١	٦,٧	١٤	٩٣,٣	١,٩٣	٠,٢٥٨	٤

المطلب الخامس: طرق تأهيل المجتهد المعاصر.

جاءت نتائج إجابات استبانة طرق تأهيل المجتهد المعاصر وفق الجدول أدناه، حيث ظهر اتفاق غالب العلماء على استحقاق وجود مركز أو مؤسسة يمكنها إجراء اختبارات لمعرفة مدى تحقق شروط المجتهد، كما أن الجميع قد أجمع على أن اجتياز اختبارات الدراسات الشرعية غير كاف لقياس أهلية المجتهد المعاصر، كما ظهر أن الغالب لا يرى أن مؤسسات التعليم الشرعي بشكل عام كافية لتأهيل المجتهد المعاصر، وكذلك لم يطلعوا على تجربة واقعية كافية لتأهيل المجتهد المعاصر، أو مركز أو مؤسسة يمكنها إجراء اختبارات لمعرفة مدى تحقق شروط المجتهد.

تأهيل المجتهد المعاصر	لا		نعم				
	ت	٪	ت	٪	المتوسط	الانحراف المعياري	ترتيب البنود حسب المتوسط
هل ترون أن مؤسسات التعليم الشرعي بشكل عام كافية لتأهيل المجتهد المعاصر؟	١٤	٩٣,٣	١	٦,٧	١,٠٧	٠,٢٥٨	٤
هل اطلعتم على تجربة واقعية أو دراسة بحثية ترون أنها كافية لتأهيل المجتهد المعاصر؟	١١	٧٣,٣	٤	٢٦,٧	١,٢٧	٠,٤٥٨	٢

هل اجتياز اختبارات الدراسات الشرعية كاف لقياس أهلية المجتهد المعاصر؟	١٥	١٠٠,٠	٠	٠	١,٠٠	٠,٠٠٠	٥
هل اطلعتم على مركز أو مؤسسة يمكنها إجراء اختبارات لمعرفة مدى تحقق شروط المجتهد؟	١٣	٨٦,٧	٢	١٣,٣	١,١٣	٠,٣٥٢	٣
هل ترون أن وجود مثل هذه المراكز مستحق في زمننا المعاصر؟	٥	٣٣,٣	١٠	٦٦,٧	١,٦٧	٠,٤٨٨	١

- فقد ذكر ١٤ من ١٥ من العلماء أنهم لا يرون أن مؤسسات التعليم الشرعي بشكل عام كافية لتأهيل المجتهد المعاصر، بينما رأى واحد أنها كافية.
- أجمع ١٥ من ١٥ من العلماء أن اجتياز اختبارات الدراسات الشرعية غير كاف لقياس أهلية المجتهد المعاصر.
- وأجاب ١١ من ١٥ من العلماء بأنهم لم يطلعوا على تجربة واقعية أو دراسة بحثية يرون أنها كافية لتأهيل المجتهد المعاصر، بينما ذكر أربعة منهم أنهم اطلعوا على ذلك.
- رأى ١٠ من ١٥ من العلماء أن وجود مثل هذه المراكز مستحق في زمننا المعاصر، بينما رأى خمسة أنها غير مستحق.

المطلب السادس: طرق التعرف على المجتهد المعاصر.

جاءت نتائج إجابات استبانة طرق التعرف على المجتهد المعاصر كما هو مبين في الجدول أدناه، لتظهر الطرق التي وافق عليها غالب العلماء، والأخرى التي لم يوافقوا عليها.

جدول ١٥ الطرق التي وافق عليها غالب العلماء، والأخرى التي لم يوافقوا عليها

سادسًا: طريقة	لا		نعم		المتوسط	الانحراف المعياري	ترتيب البنود حسب المتوسط
التعرف على المجتهد	ت	٪	ت	٪			
الانتصاب للفتوى دون نكير واجتماع المسلمين على سؤاله	٥	٣٣,٣	١٠	٦٦,٧	١,٦٧	٠,٤٨٨	٢
استفاضة كونه مجتهدًا واشتهاره بذلك.	٦	٤٠,٠	٩	٦٠,٠	١,٦٠	٠,٥٠٧	٣
اشتهاره بالديانة والصيانة	١٠	٦٦,٧	٥	٣٣,٣	١,٣٣	٠,٤٨٨	٦
تعيينه للإفتاء من قبل الحاكم.	١٢	٨٠,٠	٣	٢٠,٠	١,٢٠	٠,٤١٤	٧
شهادة أهل الثقة والديانة له بالأهلية.	٤	٢٦,٧	١١	٧٣,٣	١,٧٣	٠,٤٥٨	١
إخباره عن نفسه بأنه مجتهد.	١٣	٨٦,٧	٢	١٣,٣	١,١٣	٠,٣٥٢	١٠
امتحان واختبار المجتهد.	٧	٤٦,٧	٨	٥٣,٣	١,٥٣	٠,٥١٦	٤
الشهادة والمنصب العلمي.	١٢	٨٠,٠	٣	٢٠,٠	١,٢٠	٠,٤١٤	٨
التأليف في علوم العربية وأصول الفقه.	٧	٤٦,٧	٨	٥٣,٣	١,٥٣	٠,٥١٦	٥
إدامة الاطلاع على الكتب المؤهلة للاجتهاد	١٢	٨٠,٠	٣	٢٠,٠	١,٢٠	٠,٤١٤	٩

- حيث جاءت الإجابات بموافقة ١٠ من ١٥ على شرط الانتصاب للفتوى دون نكير واجتماع المسلمين على سؤاله بانحراف معياري ٠,٤٨٨، وموافقة ٩ من ١٥ على استفاضة كونه مجتهدًا واشتهاره بذلك بانحراف معياري ٠,٥٠٧، وموافقة ٥ من ١٥ على اشتهاره بالديانة والصيانة بانحراف معياري ٠,٤٨٨، وموافقة ٣ من ١٥ على تعيينه للإفتاء من قبل الحاكم بانحراف معياري ٠,٤١٤، وموافقة ١١ من ١٥ على شهادة أهل الثقة والديانة له بالأهلية بانحراف معياري ٠,٤٥٨، وموافقة ٢ من ١٥ على إخباره عن نفسه بأنه مجتهد بانحراف معياري ٠,٣٥٢، وموافقة ٨ من ١٥ على امتحان واختبار المجتهد بانحراف معياري ٠,٥١٦، وموافقة ٣ من ١٥ على الشهادة والمنصب العلمي بانحراف معياري ٠,٤١٤، وموافقة ٨ من ١٥ على التأليف في علوم العربية وأصول الفقه بانحراف معياري ٠,٥١٦، وموافقة ٣ من ١٥ على إدامة الاطلاع على الكتب المؤهلة للاجتهاد بانحراف معياري ٠,٤١٤.
- جاءت الموافقة على الطرق التالية: الانتصاب للفتوى دون نكير واجتماع المسلمين على سؤاله، واستفاضة كونه مجتهدًا واشتهاره بذلك، وشهادة أهل الثقة والديانة له بالأهلية، وامتحان واختبار المجتهد، وفي آخر ما وافقوا عليه التأليف في علوم العربية وأصول الفقه.
- وقد جاءت أهمية كل طريقة بالنسبة للطرق الأخرى وفق التالي: المرتبة الأولى منها شهادة أهل الثقة والديانة له بالأهلية، ثم الانتصاب للفتوى دون نكير واجتماع المسلمين على سؤاله، ثم

استفاضة كونه مجتهدًا واشتهاره بذلك، ثم امتحان واختبار المجتهد، وفي آخر ما وافقوا عليه التأليف في علوم العربية وأصول الفقه.

- لم يوافق الغالب على بقية الطرق وهي: اشتهاره بالديانة والصيانة، تعيينه للإفتاء من قبل الحاكم، وإخباره عن نفسه بأنه مجتهد، والشهادة والمنصب العلمي، وإدامة الاطلاع على الكتب المؤهلة للاجتهاد.

المطلب السابع: الإجابات المفتوحة والملاحظات:

جاءت في استبانة البحث مجموعة من الأسئلة المفتوحة، وكذلك خانة الملاحظات في كل بند من البنود، وقد تم جمع كل هذه الإجابات في هذا المبحث كما هو مبين الجداول التالية:

جدول ١٦ الشروط العامة

أولا: الشروط العامة		
الإسلام	توصيف	عدم التأثر بالأفكار المعادية للإسلام.
	وسائل قياس	الأوراق الثبوتية. حكم أهل الدار إلا في حال وجود شخص من غير أهل الدار وأسلم ثم تفقه وصار من أهل الاجتهاد وثبت بالشهادة والاستفاضة.
	ملاحظات	لا بد منه لأنه سيجتهد من أرضية الإسلام عقيدة وشريعة. ما دام شرط العدالة موضوعا للنقاش بين المنظرين فيستغنى به عن شرط الإسلام
البلوغ	توصيف	لا بد من الرشد والنضج العقلي.
	وسائل قياس	السن بإتمام سن الخامسة عشرة. بظهور علاماته التي حددها الفقهاء.
	ملاحظات	غالبا لأنه سيحتاج لعمر لتحصيل شروط الاجتهاد. وجود مجتهد قبل البلوغ مستحيل فلا ينظر للتفصيل.

العقل	توصيف	الرشد وانضباط التصرف وفق مقتضى العقل والدين، والاتزان في السلوك والاعتدال والسلامة من التطرف والشذوذ. اقتراح أن يكون الفطنة والذكاء ويلغى العقل.
	وسائل قياس	الإخبار والمشافهة. اختبار الذكاء ستانفورد مع تطويره. اختبار الذكاء المعد لقياس الذكاء المعرفي. راوتر الذكاء. من خلال اختبارات الذكاء المعاصرة، ومن خلال منجزه في الشفوى وتطبيق معايير الذكاء عليه.
	ملاحظات	لا يكون مجنونا فقط. يجب تحديد درجة الذكاء المستهدفة. الاجتهاد جزء منه وهبي وهي الذكاء الفطري. شرط متفق عليه لكن إذا لاحظنا الشروط الأخرى من تمكنه من الإحاطة بمدارك الشرع أيقنا مستوى الفطنة والذكاء المطلوب نعم هناك شرط في المجتهد إذا كان قاضيا أن يكون من أهل الجزالة وهي ملكة تدل على كمال عقله وجودة رأيه وإتقان فهمه.
العدالة	توصيف	ليس شرطا لصحة الاجتهاد في نفسه بل لقبول المقلد قول المجتهد. أن لا يكون مدانا بأحكام تخل بالأمانة وغيرها. ليست لصحة الاجتهاد وإنما للزوم العمل بقوله. استقامة السلوك وحسن السمعة. اقترح ان يكتب الاستقامة. هذا الشرط يأتي عند تنزيل اجتهاده عن طريق الفتوى ليقبل قوله لا ليصح في نفسه.
	وسائل قياس	الإخبار والمشافهة والاطلاع على البحوث والشهادات العلمية والتزكيات. شهادة "لا حكم عليه".
	ملاحظات	شرط في قبول قول المجتهد لا في بلوغ درجة الاجتهاد. هو شرط للفتوى وليس للاجتهاد. العدالة والتقوى في المفتي أو المجتهد مهمة جدا في قبول الفتوى واتباعها.
ملاحظة عامة	شروط أخرى مقترحة	إضافة الصحيفة الجنائية، وأنه لا حكم عليه الاجماع على صلاحه وقدرته على الاجتهاد، وشهادة العلماء والمعاصرين له
		معايشة الواقع المعاصر وإدراك أبعاد القضايا محل الاجتهاد. الاطلاع على أراء الفقهاء المعاصرين واجتهاداتهم ومتابعتها والمشاركة فيها. والسلامة الصحية.

ثانيا: الشروط التأهيلية		
القرآن الكريم وعلومه	المنهج أو المقرر المقترح	حفظ القرآن الكريم مع تفسير متوسط. كتب علوم القرآن. إجادة قراءته كله وحفظ سوره المدنية. كتب: الزركشي، والسيوطي، والزرقاني، ومجموعة عدنان زرزور.
	وسائل قياس	الإخبار والمشافهة والاشتهار والدروس والاستضافات في برامج الإفتاء والبحوث المطبوعة .. والأصل في هذا: أن القوة باجتماع هذه كلها. تحريري - شفهي. النشر والتأليف واستعمال ذلك فيها. لا أظن أنه من المناسب وضع اختبار لمجتهد أو مفتي وإنما تظهر كل هذه الشروط في ممارسته للاجتهاد والإفتاء وبخاصة في النوازل والمستجدات.
	ملاحظات	لا توجد
السنة النبوية	المنهج أو المقرر المقترح	متون الأحاديث وشرحها. إجادة قراءته إجمالا، وحفظ أحاديث الأحكام ولو بالمعنى. يجب أن يحيط بثلاثة علوم: (مصطلح الحديث ويكفي فيه مقدمة ابن الصلاح وتدريب الراوي، ومقدمة ابن حجر في الفتح، وعلم التخريج والأسانيد، وهذا يحتاج لمهارة عملية بعد النظرية ومن المفيد فيه الاطلاع على كتب ابن حجر، وعلم العلل، وفيه علل ابن المديني والرازي وابن أبي حاتم والترمذي مع شرح الترمذي لابن رجب.
	وسائل قياس	الإخبار والمشافهة والاشتهار والدروس والاستضافات في برامج الإفتاء والبحوث المطبوعة .. والأصل في هذا: أن القوة باجتماع هذه كلها. تحريري - شفهي. بحث محكم واختبار شفهي. النشر والتأليف واستعمال ذلك فيها.
	ملاحظات	العلم بمتون الأحاديث التي عليها مدار الأحكام والتي تبلغ بضعة آلاف، وفي علم المصطلح له أن يقلد غيره مع اطلاعه على جملة هذا العلم من غير أن يكون متخصصا فيه.

معرفة مسائل الإجماع	المنهج أو المقرر المقترح	كتب مؤلفة في الإجماع وكتب الخلاف. الكتب التي تحدثت عن الإجماع مثل: الإجماع لابن المنذر، ومراتب الإجماع لابن حزم، ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان.
	وسائل قياس	مع التنبيه أن معيار الإجماع المتقرر عند الأئمة الأربعة -غير المشتهر عند المتكلمين من الأصوليين- مقتصر على زمان الصحابة رضوان الله عليهم. تحريري تحديد ما أجمع عليه مما ليس كذلك (تحريري). بحث محكم. النشر والتأليف واستعمال ذلك فيها.
	ملاحظات	فقط مسائل محل البحث لا الجملة. حتى لا يخالف المجمع عليه. علوم نقلية تحتاج للضبط والاتقان.
معرفة الخلاف	المنهج أو المقرر المقترح	كتب الإجماع والخلاف، وكتب مستقلة مؤلفة في الخلاف وأسبابه قديما وحديثا. قراءة كتاب في الفقه المقارن قديم وآخر جديد كالمغني وأثر الاختلاف للخن. كتب الخلاف الفقهي أو الفقه المقارن، مثل: بداية المجتهد، والمغني، والمجموع، وعيون الأدلة لابن القصار.
	وسائل قياس	بحث محكم. النشر والتأليف واستعمال ذلك فيها.
	ملاحظات	فقط مسائل محل البحث لا الجملة. معرفة أسباب الخلاف وأصوله وقواعده ومعرفة مذاهب الأئمة الفقهاء وأصولها وقواعده.
معرفة مسائل الفقه	المنهج أو المقرر المقترح	يقرؤها على مذهب من المذاهب حتى يستظهرها، ثم يقارن المذهب ببقية المذاهب.
	وسائل قياس	النشر والتأليف واستعمال ذلك فيها. بحث محكم واختبار شفهي.
	ملاحظات	معرفة مظانها، وليس حفظ آحاد المسائل . لا يكتفي بمعرفة مسائل الفقه بل القدرة على توليد المسائل (التخريج الفقهي بمتعلقاته الثلاث؛ الأصول من الفروع، والفروع من الأصول،

		والفروع من الفروع). يرد هنا الحديث عن تجزؤ الاجتهاد وعدم تجزئه . معرفة مسائل الفقه هي المسائل المتفق عليها والمختلف فيها نعم هناك الصناعة الفقهية التي تعني هيئة وبنية الفقه من أصول المسائل والتعريفات والتقعيدات وهناك موضوعات وفروع الفقه فالأولى شرط والثانية ليست شرطا لكن هذا في المجتهد المطلق وهذا متعذر الآن حصوله.
العلم بأصول الفقه	المنهج أو المقرر المقترح	ينبغي أن يبلغ مرتبة متقدمة فيه. كتب أصول الفقه القديمة والحديثة. المتسصفى (قديم) - الوافي (جديد) . لابد من ضرروة الاطلاع على تاريخ الأصول وتطوره ومدارسه ومناهجه وقراءة كتب الأصول بما تتحقق به الكفاءة.
	وسائل قياس	تحريري: النشر والتأليف واستعمال ذلك فيها. بحث محكم واختبار شفهي.
	ملاحظات	لا يكتفي بمعرفة مسائل الأصول بل القدرة على توليدها من الأدلة سواء كانت جزئية أو كلية.
اللغة العربية	المنهج أو المقرر المقترح	الإلمام بعلوم الأصوات والصرف والنحو والبلاغة والدلالة والمعاجم.
	وسائل قياس	تحريري - شفهي. النشر والتأليف واستعمال ذلك فيها. بحث محكم واختبار شفهي.
	ملاحظات	لا يوجد
المنطق	المنهج أو المقرر المقترح	يكفيه منه ما يلزم للمجتهد وتصور مسائل الأصول.
	وسائل قياس	بحث محكم.
	ملاحظات	إلى حد ما. لبعض المتصدرين فقط في مناظرة المعاندين . يغني عنه ما في علم أصول الفقه من بعض المبادئ والأصول المهمة للمنطق. اقتدارا على إبطال عوار مثير الشبه لا اعتمادا على أنه مقدمات معرفية. بحيث يستطيع الفهم . على تفصيل في مناهج المنطق وطرق التفكير.

علم الكلام	المنهج أو المقرر المقترح	يكفيه منه ما يلزم للمجتهد وتصور مسائل الأصول.
	وسائل قياس	بحث محكم.
	ملاحظات	إلى حد ما. ما يحتاج إليه. يغني عنه ما في علم أصول الفقه من بعض المبادئ والأصول المهمة لعلم الكلام. اقتدارا على إبطال عوار مثير الشبه لا اعتمادا على أنه مقدمات معرفية.
علم الحساب	المنهج أو المقرر المقترح	كتب الفرائض
	وسائل قياس	لا توجد
	ملاحظات	إلا المجتهد في الفرائض. ما يتعلق بالفرائض. للمواريث. للمفتين: أهل التخصص بما يضطر إليه كالفرائض. اقتدارا على إبطال عوار مثير الشبه لا اعتمادا على أنه مقدمات معرفية. بحيث يستطيع الفهم. إذا كان موضوع المسألة لا ينكشف إلا بمعرفة الحساب كمسائل الربا والزكاة وغيرها.
أن يكون فقيه النفس	المنهج أو المقرر المقترح	القدرة على التخريج الفقهي تفريعا وتأصيلا. هذه هبة من الله تعالى ولا يمكن أن تكتسب، وهي قرينة الذكاء الفطري.
	وسائل قياس	شهرة ذلك عنه. سؤال أهل الخبرة.
	ملاحظات	ومنه الذكاء ويمكن الاستفادة من الاختبارات العاصرة للكشف. مضمونه الذكاء.
معرفة الناس	المنهج أو المقرر المقترح	الاختلاط بهم والتعامل معهم والعيش بينهم. شرط شهادة الناس له بالأهلية يكتفي به عنه. الإحاطة بأحوال الناس وأعرافهم ومصطلحاتهم وعاداتهم، وواقع الحياة وتياراتها وظواهرها وأقطاب التدافع فيها.
	وسائل قياس	أن يكون مطلعا على علوم عصره (تحريري). سؤال أهل الخبرة.
	ملاحظات	ينبغي تدقيق المصطلح. معرفة عاداتهم ومعاملاتهم وطبائعهم وطرائقهم في الحياة وما يصلحهم. القدرة على فهم عبارات الكتب القديمة. فقه الواقع. ما موضوع هذا المعرفة ؟ هل التاريخ ام العلوم الانسانية.

ثقته بنفسه	المنهج أو المقرر المقترح	شرط شهادة الناس له بالأهلية يكتفي به عنه. هذا أمر متضمن للذكاء وفقه النفس.
	وسائل قياس	اختبار شفهي.
	ملاحظات	تنقل إلى الشروط العامة مع إضافة -تقديره لرأيه واستقلاله به وعدم التهيب من إظهار مخالفته لغيره-. بعيد اعتباره.
شهادة الناس له بالأهلية	المنهج أو المقرر المقترح	شهادة العلماء وأهل الرأي وأهل الشأن في المجتمع. يكفي فيه العلماء المختصون، ثم يستأنس بانتظار الناس لفتاويه في النوازل واتباعها له من كل التيارات أو معظمها.
	وسائل قياس	شهادة علماء معاصرين له ببلوغه مرتبة الاجتهاد، بشهادة مكتوبة صادرة من مؤسسة علمية، مدعمة بالأسباب التي ترشحه إلى نيل هذه المرتبة. سؤال المحيطين به.
	ملاحظات	من لهم علاقة فقط. أو بمعرفة فتاواه وآرائه وكتبه ومؤلفاته وإن لم يكن مشهورا بين الناس. عند الاشتهار أو عند انتشار الفتوى. أهل العلم فقط. شهادة العلماء وليس الناس. يجب التفصيل.
العلم بالعلوم المعاصرة	المنهج أو المقرر المقترح	دراسة كتاب في الاقتصاد وعلوم النفس والتربية والاجتماع (مبادئ). يمكنه الرجوع لأهل كل فن إن فاته الإلمام بأساسياته.
	وسائل قياس	تحريري النشر والتأليف واستعمال ذلك فيها. اختبار شفهي.
	ملاحظات	الشرط ١- أن يحسن السؤال، ٢- أن يفهم الجواب. لعله يدخل في معرفة الناس.
شروط أخرى		١- القواعد الفقهية . ٢- مقاصد الشريعة . ٣- الاطلاع على فتاوى المجامع الفقهية وعرفة دوراتها ومتابعتها لأنها من وسائل النوازل ومواضع الإجماع والاختلاف . ١- القواعد الفقهية (غاية في الأهمية) ٢- مقاصد الشريعة . ٣- الاطلاع على فتاوى المجامع الفقهية ومعرفة دوراتها ومتابعتها لأنها من متابعة مسائل النوازل ومواضع الإجماع والاختلاف.

	١- العلم بمقاصد الشريعة (المنهج المقرر): كتب مؤلفة في المقاصد . ٢- العلم بالقياس وعلله (المنهج المقرر): كتب مؤلفة في القياس قديما وحديثا. (ملاحظات) وهو الآن يعتبر علما مستقلا وفيه مؤلفات عدة . ١- إشهار نفسه وحضوره في وسائل التواصل مع الناس ومليء فراغ الحاجة للفتوى من مصدرها الموثوق به . ٢- يضاف إلى قائمة العلوم علم السيرة وعلم التاريخ وعلم مقارنة الأديان وعلم الجدل والمناظرة . ١- فهم الواقع. ٢- فهم الكتب القديمة (ملاحظات) عبارات الكتب الفقهية . ١- التقوى والورع (ملاحظات) سؤال المحيطين به والمخالطين له . ١- العلم باللغات والحاسب الآلي ٢- علم النفس ٣- علم الاجتماع.

ثالثا : تفصيل بعض الشروط التأهيلية			
القرآن الكريم وعلومه	التفسير ومناهجه	المنهج أو المقرر المقترح	تفسير متوسط التفاسير التراثية . المجتهدون ليسوا طلابا يختبرون، فلا يقاس علمهم بمنهج مقرر . اقترح ثلاث كتب في هذا الشأن.
		وسائل قياس	الإخبار والمشافهة والاطلاع على البحوث والشهادات العلمية والتزكيات. تحريري. تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. بحث محكم. الاختبار الشفهي.
		ملاحظات	لعدم ثبوت الدلائل على أن النبي ﷺ أقرأ الصحابة بأكثر من قراءة واحدة النافي عن توقفه لمقام التأهل للنظر في الدلائل وأصله توسعة على الخلق. وإن كان من المستبعد أن لا يحيط بمناهج المفسرين لآيات الأحكام.
	القراءات	المنهج أو المقرر المقترح	شرح الشاطبية . اقترح ثلاث كتب في هذا الشأن.
		وسائل قياس	شفهي – تحريري. تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. بحث محكم. الاختبار الشفهي.
		ملاحظات	ما يتعلق بالأحكام. إذا تعلق بآيات الأحكام.
	أسباب النزول	المنهج أو المقرر المقترح	كتب أسباب النزول. اقترح ثلاث كتب في هذا الشأن.
		وسائل قياس	تحريري. تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. بحث محكم. الاختبار الشفهي.
		ملاحظات	آيات الأحكام فقط. العلم بعلم أسباب النزول وبتفاصيلها في آيات الأحكام

أحكام القرآن	المنهج أو المقرر المقترح	تفاسير أحكام القرآن. أحكام القرآن للجصاص أو ابن العربي - تفسير الأحكام. اقترح ثلاث كتب في هذا الشأن.
	وسائل قياس	تحريري. النشر والتأليف واستعمال ذلك فيها. تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. بحث محكم واختبار شفهي. الاختبار الشفهي.
	ملاحظات	لا توجد
إعجاز القرآن	المنهج أو المقرر المقترح	اقترح ثلاث كتب في هذا الشأن.
	وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. بحث محكم. الاختبار الشفهي.
	ملاحظات	لا توجد
الناسخ والمنسوخ	المنهج أو المقرر المقترح	كتب الناسخ والمنسوخ. اقترح ثلاث كتب في هذا الشأن.
	وسائل قياس	النشر والتأليف واستعمال ذلك فيها. تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. بحث محكم. الاختبار الشفهي.
	ملاحظات	آيات الأحكام فقط. موجود في الأصول وعلوم القرآن.
غريب القرآن	المنهج أو المقرر المقترح	كتب غريب القرآن. اقترح ثلاث كتب في هذا الشأن.
	وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. بحث محكم. الاختبار الشفهي.
	ملاحظات	آيات الأحكام فقط. الضروري منه.
الوجوه والنظائر	المنهج أو المقرر المقترح	كتاب بصائر ذوي التميز أو الدامغاني. اقترح ثلاث كتب في هذا الشأن.
	وسائل قياس	تحريري. تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. بحث محكم. الاختبار الشفهي.
	ملاحظات	الضروري منه.

إعراب القرآن	المنهج أو المقرر المقترح	اقترح ثلاث كتب في هذا الشأن.
	وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. اختبار شفهي. الاختبار الشفهي.
	ملاحظات	لكن بقدر. وهو تبع للغة. الضروري منه.
متشابهات القرآن	المنهج أو المقرر المقترح	اقترح ثلاث كتب في هذا الشأن.
	وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. بحث محكم. الاختبار الشفهي.
	ملاحظات	الحاجة إلى ضبط المفهوم بالتحديد. الضروري منه.
الوقف والابتداء	المنهج أو المقرر المقترح	اقترح ثلاث كتب في هذا الشأن.
	وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. بحث محكم واختبار شفهي. الاختبار الشفهي.
	ملاحظات	لكن بقدر. ليعطي ملكة الفهم. الضروري منه.

الحديث الشريف وعلومه	علم المصطلح	المنهج أو المقرر المقترح	كتب مصطلح الحديث.
		وسائل قياس	النشر والتأليف واستعمال ذلك فيها. تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. بحث محكم.
		ملاحظات	لا يشترط التعمق. الضروري منه .
	العلل	وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد.
	أسباب الورود	المنهج أو المقرر المقترح	كتب أحاديث الأحكام.
		وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. بحث محكم واختبار شفهي
		ملاحظات	يتأكد في آيات الأحكام ويتأكد معرفة التاريخ العام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ليتصور زمن التشريع والظواهر الإنسانية تصورا دقيقا.

الجرح والتعديل	المنهج أو المقرر المقترح	كتب الجرح والتعديل والمصطلح.	
	وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. بحث محكم.	
	ملاحظات	يكفيه على الاعتماد على نتائج المتخصصين.	
تاريخ الرواة	المنهج أو المقرر المقترح		
	وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد.	
	ملاحظات	يدخل في الجرح والتعديل يكفيه على الاعتماد على نتائج المتخصصين.	
التخريج	المنهج أو المقرر المقترح	كتب مصطلح الحديث وكتب التخريج.	
	وسائل قياس	النشر والتأليف واستعمال ذلك فيها. تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. بحث محكم.	
	ملاحظات	يكفيه على الاعتماد على نتائج المتخصصين.	
أحاديث الأحكام	المنهج أو المقرر المقترح	كتب أحاديث الأحكام.	
	وسائل قياس	النشر والتأليف واستعمال ذلك فيها تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. بحث محكم.	
	ملاحظات		
الناسخ والمنسوخ	المنهج أو المقرر المقترح	كتب مصطلح الحديث وكتب الناسخ والمنسوخ	
	وسائل قياس	النشر والتأليف واستعمال ذلك فيها. تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. بحث محكم واختبار شفهي.	
	ملاحظات		

	علم الدراية	وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد.
	غريب الحديث	وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد.
اللغة العربية	النحو	المنهج أو المقرر المقترح	النحو: القدر الذي يفهم به النص على ما قرره الغزالي في المستصفى. كتب النحو.
		وسائل قياس	لغته سليمة. تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. بحث محكم
		ملاحظات	لذاته .الضروري من العلم.
	الصرف	المنهج أو المقرر المقترح	القدر الذي يفهم به النص على ما قرره الغزالي في المستصفى. كتب الصرف.
		وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. الصرف: اختبار شفهي.
		ملاحظات	لكن بقدر. لتكوين ملكة. الضروري من العلم.
	البلاغة	المنهج أو المقرر المقترح	القدر الذي يفهم به النص على ما قرره الغزالي في المستصفى. كتب البلاغة.
		وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. اختبار شفهي.
		ملاحظات	لكن بقدر. لتكوين ملكة. الضروري من العلم.
	فقه اللغة	المنهج أو المقرر المقترح	ما يحتاج إليه في خصوص المسائل فقط.
		وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. بحث محكم.
		ملاحظات	لكن بقدر. الضروري من العلم.

	المنطق العربي	وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. بحث محكم.
		ملاحظات	منطق العربية ومناحي لغة العرب. الضروري من العلم.
	الأدب العربي	وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد.
	علم الأصوات	وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد.
	علم الدلالة	وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد.
	الأدب والشعر	وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد.
العلوم المعاصرة	علم الاجتماع	المنهج أو المقرر المقترح	ثلاث كتب .
		وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. اختبار شفهي. اختبار شفهي.
		ملاحظات	للتعرف على ما يفتي. ما يتعلق منها بواقع المسألة. كيف يسأل وكيف يفهم الجواب. مبادئ بالقدر الذي يحتاجه لكشف النازلة.
	علم النفس	المنهج أو المقرر المقترح	ثلاث كتب.
		وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. اختبار شفهي. اختبار شفهي.
		ملاحظات	للتعرف على ما يفتي. ما يتعلق منها بواقع المسألة. وكيف يأمن مكرهم. مبادئ بالقدر الذي يحتاجه لكشف النازلة.
	علم الاقتصاد	المنهج أو المقرر المقترح	ثلاث كتب .
		وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. اختبار شفهي. اختبار شفهي.
		ملاحظات	إلا لمن يجتهد في المعاملات فيجب أن يلم بالاقتصاد.

			للتعرف على ما يفتي. لكن بقدر. ما يتعلق منها بواقع المسألة. وكيف يأمن مكرهم. مبادئ بالقدر الذي يحتاجه لكشف النازلة.
	مقاصد الشريعة	المنهج أو المقرر المقترح	كتب مؤلفة في المقاصد قديما وحديثا.
		وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد.
	علم القانون	وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد.
	علم التربية	وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد.
	استعمال لغة الحاسب والنت	المنهج أو المقرر المقترح	ثلاث كتب .
		وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد. اختبار شفهي.
	علم الإحصاء	وسائل قياس	تشرب العلم وظهور استفادته في الاجتهاد.

م	رابعا: مدى الاستفادة من المهارات الفقهية والأصولية المصوغة حديثًا		
١	مهارات التصوير، بحيث يتمكن من تصور المسائل الفقهية ويميز بين الوقائع المختلفة	ملاحظات	لكن ينبغي التنبه إلى أن كثيرا مما دونه الباحثون حول هذه المهارات متداخل ببعضه ويمكن التعبير عنه بألفاظ أقل لا تهويل فيها، وربما يكون فيها شيء من المبالغة، والأمر إذا نظرنا فيه إلى الأئمة السابقين فإننا لن نجد فيه كثيرا مما ذكروه . تصوير المسائل متعلقها القدرة على التعبير والتوصيف وهذه ليست ضمن المهارات الفقهية تحديداً بل يمكن إدراجها في الشروط العامة. لم تحدد هذه الدراسة إن كان المقصود بها المجتهد المعاصر المطلق أم المجتهد المرجح أو المخرج

			وهو المنتسب إلى مذهب فقهي من المذاهب الأربعة المتبوعة. وأرى أن تقييد هذه الشروط بما يشترط في المجتهد المعاصر في المذهب الذي يتقيد بأصول مذهبه. هذه هي مهارات الاجتهاد التي إن امتلكها الفقيه فهو المجتهد بحق. كل هذه المهارات ضرورية إذ بها يتحقق الحصول على مدرك الحكم الشرعي وتنزيله. يجب أن يكون من الشروط الأصلية إذ أن الحكم على الشيء فرع من تصوره.
٢	مهارات التدليل، بحيث يقدر على الاستدلال للأحكام الشرعية بأنواع الأدلة المعتبرة.	ملاحظات	لكن ينبغي التنبه إلى أن كثيرا مما دونه الباحثون حول هذه المهارات متداخل ببعضهن ويمكن التعبير عنه بألفاظ أقل لا تهويل فيها، وربما يكون فيها شيء من المبالغة، والأمر إذا نظرنا فيه إلى الأئمة السابقين فإننا لن نجد فيه كثيرا مما ذكروه . لم تحدد هذه الدراسة إن كان المقصود بها المجتهد المعاصر المطلق أم المجتهد المرجح أو المخرج وهو المنتسب إلى مذهب فقهي من المذاهب الأربعة المتبوعة. وأرى أن تقييد هذه الشروط بما يشترط في المجتهد المعاصر في المذهب الذي يتقيد بأصول مذهبه. هذه هي مهارات الاجتهاد التي إن امتلكها الفقيه فهو المجتهد بحق. كل هذه المهارات ضرورية إذ بها يتحقق الحصول على مدرك الحكم الشرعي وتنزيله. يجب أن يكون من الشروط الأصلية إذ لولا البرهان لقال من شاء ما شاء.
٣	مهارات التعليل، بحيث يملك أدوات القياس ويستنبط العلة ويبني عليها الفروع الفقهية.	ملاحظات	لكن ينبغي التنبه إلى أن كثيرا مما دونه الباحثون حول هذه المهارات متداخل ببعضهن ويمكن التعبير عنه بألفاظ أقل لا تهويل فيها، وربما يكون فيها شيء من المبالغة، والأمر إذا نظرنا فيه إلى الأئمة السابقين فإننا لن نجد فيه كثيرا مما ذكروه. لم تحدد هذه

			الدراسة إن كان المقصود بها المجتهد المعاصر المطلق أم المجتهد المرجح أو المخرج وهو المنتسب إلى مذهب فقهي من المذاهب الأربعة المتبوعة. وأرى أن تقيد هذه الشروط بما يشترط في المجتهد المعاصر في المذهب الذي يتقيد بأصول مذهبه. هذه هي مهارات الاجتهاد التي إن امتلكها الفقيه فهو المجتهد بحق. كل هذه المهارات ضرورية إذ بها يتحقق الحصول على مدرك الحكم الشرعي وتنزيله. يجب أن يكون من الشروط الأصلية وهو أساس في معرفة المسائل المستحدثة.
٤	مهارات التقعيد، بحيث يستطيع استخراج القواعد الأصولية والفقهية والمقاصد الشرعية، ويبني النظرية الفقهية.	ملاحظات	لكن ينبغي التنبه إلى أن كثيرا مما دونه الباحثون حول هذه المهارات متداخل ببعضهن ويمكن التعبير عنه بألفاظ أقل لا تهويل فيها، وربما يكون فيها شيء من المبالغة، والأمر إذا نظرنا فيه إلى الأئمة السابقين فإننا لن نجد فيه كثيرا مما ذكروه. لم تحدد هذه الدراسة إن كان المقصود بها المجتهد المعاصر المطلق أم المجتهد المرجح أو المخرج وهو المنتسب إلى مذهب فقهي من المذاهب الأربعة المتبوعة. وأرى أن تقيد هذه الشروط بما يشترط في المتجتهد المعاصر في المذهب الذي يتقيد بأصول مذهبه. بناء النظريات الفقهية أو استخراج القواعد الأصولية ليست شرطا وإنما كيفية استخدامها، ومهارات تفعيلها في الاجتهاد. هذه هي مهارات الاجتهاد التي إن امتلكها الفقيه فهو المجتهد بحق. كل هذه المهارات ضرورية إذ بها يتحقق الحصول على مدرك الحكم الشرعي وتنزيله. يجب أن يكون من الشروط الأصلية وهو أساس في معرفة المسائل المستحدثة.

٥	مهارات التدبير، بحيث يتمكن من تحرير الخلاف، ويناقش المخالف، ويرجح بين النصوص ويدفع التعارض.	ملاحظات	لكن ينبغي التنبه إلى أن كثيرا مما دونه الباحثون حول هذه المهارات متداخل ببعضه ويمكن التعبير عنه بألفاظ أقل لا تهويل فيها، وربما يكون فيها شيء من المبالغة، والأمر إذا نظرنا فيه إلى الأئمة السابقين فإننا لن نجد فيه كثيرا مما ذكروه . لم تحدد هذه الدراسة إن كان المقصود بها المجتهد المعاصر المطلق أم المجتهد المرجح أو المخرج وهو المنتسب إلى مذهب فقهي من المذاهب الأربعة المتبوعة. وأرى أن تقييد هذه الشروط بما يشترط في المجتهد المعاصر في المذهب الذي يتقيد بأصول مذهبه . هذه هي مهارات الاجتهاد التي إن امتلكها الفقيه فهو المجتهد بحق. كل هذه المهارات ضرورية إذ بها يتحقق الحصول على مدرك الحكم الشرعي وتنزيله. يجب أن يكون من الشروط الأصلية وهو مطلوب في رفع الشبه التي قد يظنها البعض تعارضا أو تناقضا.
٦	مهارات التنزيل، بحيث يتمكن من تنزيل الأحكام الشرعية مثل متطلبات القضاء، أو متطلبات المعاملات المالية المعاصرة.	ملاحظات	لكن ينبغي التنبه إلى أن كثيرا مما دونه الباحثون حول هذه المهارات متداخل ببعضهن ويمكن التعبير عنه بألفاظ أقل لا تهويل فيها، وربما يكون فيها شيء من المبالغة، والأمر إذا نظرنا فيه إلى الأئمة السابقين فإننا لن نجد فيه كثيرا مما ذكروه . لم تحدد هذه الدراسة إن كان المقصود بها المجتهد المعاصر المطلق أم المجتهد المرجح أو المخرج وهو المنتسب إلى مذهب فقهي من المذاهب الأربعة المتبوعة . وأرى أن تقيد هذه الشروط بما يشترط في المجتهد المعاصر في المذهب الذي يتقيد بأصول مذهبه. هذه هي مهارات الاجتهاد التي إن امتلكها الفقيه فهو

			المجتهد بحق. كل هذه المهارات ضرورية إذ بها يتحقق الحصول على مدرك الحكم الشرعي وتنزيله. بأن يكون من الشروط الأصلية وهو مطلوب كالثمرة لكل ما مر إذ فائدة العلوم تنزيلها على الواقع.

م	خامسا: مؤسسات التعليم الشرعي في الزمن المعاصر ومدى إمكانية تأهيل المجتهد المعاصر فيها		
١	هل ترون أن مؤسسات التعليم الشرعي بشكل عام كافية لتأهيل المجتهد المعاصر؟ أرجو ذكر الأسباب فيما يلي	ملاحظات	لا تكفي وحدها: ضعف مناهج العليم في أكثر المؤسسات في الجملة. قصر مدة الالتحاق بها نسبيا. التخرج من هذه المؤسسات لا يشترط له بلوغ مرتبة الاجتهاد ولم توضع وسائل التقييم في هذه المؤسسات على أساس اشتراط القدرة على الاجتهاد للمتخرج منها. جامعة الإيمان فقط تؤهل العالم المتمكن. المؤهل لأن يكون مجتهدا غير كافي فيه. لا يمكن أن تكون كافية بأي شكل من الأشكال؛ لا لكون برامجها غير مؤهلة فحسب، بل لكون كثير جدا ممن ينتسب إليها ضعيف علميا. لكن يمكن أن نعتبر كثيرا من البرامج الموجودة فيها مع مقرراتها مؤهلة لرتبة الاجتهاد إذا أحسن الاستفادة منها. ليست كافية لوحدها، بل إن الدراسة في تلك المؤسسات تعتبر بمثابة مفاتيح وتأهيل المتخرج منها بالأساسيات ومعرفة المفاتيح في كل علم، ولا بد لمن يريد التأهيل للاجتهاد أن يتعمق في تفاصيل العلوم اللازمة للاجتهاد بشكل أقوى مع الإحاطة بتفاصيلها عن طريق توسيع دائرة قراءته مع ممارسة التدريس والبحث والاجتهاد في

			المسائل المتسجدة بشكل عملي متدرج. متأسفاً لا؛ لأن فاقد المهارة لا يولدها مع انكباب العامة على المنافسة على الدنيا قلل من توجه الجهابذة للدراسات الفقهية مدرسين وطلبة،والله يختار لدينه فالتقلل لا ينفي التحقق والوجود لكنه فردي لا مؤسسي، غير كافية لتأهيل المجتهد المعاصر للأسباب التالية: ١. قصور مناهج هذه المؤسسات عن تحقيق هذا الهدف . ٢. عدم اختيار الدارسين في هذه المؤسسات وفق مواصفات تمكنهم من التأهل لمرتبة الاجتهاد . ٣. قبول أعداد كبيرة من الدارسين يفوق إمكانية المؤسسات على استيعابهم وتأهليهم . ٤. عدم استيعاب سوق العمل للاحتياج لهذه الدرجة من التأهيل . لا بد منها في مرحلة التأسيس وليست كافية لا أرى ذلك، لتقليدية التعليم وعدم تطبيقيته ومهاريته. ليست كافية مطلقا، لأن بناء المناهج فيها لا يؤدي إلى ميلاد الفقيه المجتهد، فهي مؤسسات تعليمية للحصول على شهادات للتوظيف في المقام الأول، مع ضعف مستوى المناهج وضعف مستوى الأساتذة، وضعف مستوى العملية التعليمية، وضعف مستوى أدوات التعليم. ليست مؤهلة للمجتهد تأهيلا كافيا مؤسسات التعليم الشرعي غير كافية لتأصيل المجتهد المعاصر وذلك لأن هناك مقررات ومناهج يحتاجها المجتهد وهي غير موجودة

٢	من خلال خبرتكم واطلاعكم ما هي المؤسسات التي ترون أنها أقرب لتأهيل المجتهد المعاصر؟ ولماذا؟	ملاحظات	المعهد العالي للقضاء بالرياض. تشابهت المؤسسات التعليمية في الغالب في هذا الجانب لا سيما مع حرص كثير منها على اتباع النظام العالمي في مسايرة الجامعات العالمية، وقد لا تكون مناسبة تماما مع متطلبات النبوغ الشرعي، والاجتهاد المطلوب. أولا: مراكز متخصصة لتأهيل وتدريب المجتهد المعاصر إن وجدت. ثانيا: مؤسسات التعليم الشرعي النظامي والتقليدي، مع التوسع في القراءة والمطالعة الشخصية، وملازمة العلماء المجتهدين والراسخين في العلم، مع ممارسة التدريس والبحث والاجتهاد في المسائل المستجدة بشكل عملي متدرج. كانت جامعة في اليمن تستهدف المجتهد وكذلك كانت جامعة في موريتانيا وكأنها أغلقتا. كليات الشريعة مع استمرار الدراسة حتى الحصول على الدكتوراه في الفقه والأصول، لا أرى مؤسسة تعليمية الآن تقوم بهذا، والصحوة (السوشيالية) الشرعية تقوم بجهد مشكور في ذلك. أ- معهد تكوين العلماء بموريتانيا. ب- دورات دار الإفتاء المصرية. ج- المحاضن العلمية بالمغرب دور الإفتاء والبحوث والتدريب أقرب مؤسسة لتأهيل المجتهد المعاصر هي كليات الأزهر الشريف الشرعية (الشريعة، أصول الدين، اللغة العربية)
٣	هل اطلعتم على تجربة واقعية أو دراسة بحثية ترون أنها كافية لتأهيل المجتهد المعاصر؟ إذا وُجدت فيرجى ذكرها هنا:	ملاحظات	جامعة محمد الخامس جامعة الإيمان جامعة تبيان بأندونسيا- د. عبد الله الغامدي تجربة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وأيضا تجربة دار الإفتاء المصرية لم أطلع على تجربة كافية، وكلها جهود فردية ناقصة.

٤	هل اجتياز اختبارات الدراسات الشرعية كافية لقياس أهلية المجتهد المعاصر؟ ولماذا؟	ملاحظات	لا، لأسباب كثيرة من أهمها: أن النجاح فيها من ٥٠أو ٦٠٪ وهذا يجعل المتخرج دون درجة التحصيل الكامل، ومنها أن هذه الاختبارات لم توضع لقياس درجة الاجتهاد بل لمجرد الإلمام المتوسط بالعلوم الشرعية فهي تخرج المعلم والداعية والباحث وليس من شرط هؤلاء أن يكونوا مجتهدين. ليست كافية؛ لأن هذه الاختبارات ليست شاملة لجميع ما يحتاجه المجتهد من العلوم والمهارات، وأغلبها مقتصرة على تخصص معين أو جانب معين من العلوم التي يحتاجها المجتهد المعاصر . لا طبعا لاسيما مع الضعف العام الساري في المؤسسات العلمية عموماً. لا.. لأنها لا تغطي جميع الجوانب، ليس كافياً ولكن لا بد منها، لا يكفي بالطبع، وإنما يعرف هذا بالممارسة وتلقي المختصين لمنجزاته بالقبول بتعبيرها عن مقصود الشارع وتحقيقها لمصالح الناس . ليس كافيا، لأن أدوات القياس فيه لا تنم عن المستوى المطلوب، ثم كل المؤسسات التعليمية لا تكوّن مجتهدا في الأساس، لأن تكوين المجتهد لا يأتي عبر الدراسات فحسب، بل يتكوّن بما بعد الدراسة من البحث والقراءة والإنتاج العلمي والمشاركة وغيرها . اجتياز اختبارات الدراسات الشرعية غير كاف في قياس أهلية المجتهد المعاصر؛ وذلك لأن مقررات هذه الدراسات ناقصة

٥	هل اطلعتم على مركز أو مؤسسة يمكنها إجراء اختبارات لمعرفة مدى تحقق شروط المجتهد؟ إذا كنتم قد اطلعتم فيرجى ذكرها :	ملاحظات	دار الإفتاء المصرية نعم، وهي مؤسسة جامعة الأزهر الشريف يمكنها ذلك إذا أتيحت لها الفرصة والإمكانيات.
٦	هل ترون أن وجود مثل هذه المراكز مستحق في زمننا المعاصر؟ ولماذا؟	ملاحظات	في رأيي ينبغي أن لا يتخرج من برنامج الدكتوراه في الفقه الإسلامي إلا من بلغ رتبة الاجتهاد الجزئي (على الأقل) في باب من الأبواب، وإصلاح المناهج الحالية أولى من إنشاء مراكز جديدة لهذا الغرض . نعم.. وهو واجب وضرورة شرعا.. والسبب انتشار الجهل، وحاجة المجتمع إلى الاجتهاد في كثير من النوازل المعاصرة، وكثرة المتخرجين في المجال الشرعي؛ كباقي التخصصات الأخرى . نعم أرى ضرورة وجود مثل هذه المراكز في الوقت الحاضر؛ نظرا للحاجة إليها . نعم هي مستحقة، وذلك للحاجة إلى توثيق تحقق شروط التأهل لرتبة الاجتهاد من الممكن تشكيل هيئة مستقلة علمائية راسخة لاعتماد فتاوى مفتين أو اجتهاد مجتهدين بل واجبة الوجود نعم، وذلك لأهمية وجود المجتهد المعاصر ووجوده لا يتم إلا بهذه المراكز، وملا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
٧	ما اقتراحاتكم حول شكل المركز أو المؤسسة التي يمكن بها التعرف على مدى تحقق شروط المجتهد المعاصر؟ يرجى ذكرها :	ملاحظات	لا أرى حاجة لمثل هذه المراكز بل إصلاح الموجود فقط مع التشدد في شروط التخرج في مرحلة الدكتوراه ولا يكتفي في ذلك بكتابة البحث بل لا بد من اختبار كفاءة علمية تبين حصول المتخرج على الحد الأدنى من شروط الاجتهاد. أعضاء متنوعين أصحاب تأهيل. ١. مؤسسة تعليمية تعتمد على

			التأسيس القوي في الفقه والأصول والقواعد مع شروط صارمة في حفظ الكتاب والسنة (آيات الأحكام وأحاديثها) ٢. التدريب على النظر في النوازل الفقهية . ٣. التأهيل النفسي والإيماني . ٤. الإشراف الحكومي والعلمائي الدقيق . ٥. اختيار الفئة النابغة من الطلاب المتميزين . ٦. الاختبارات الدورية . ٧. الاكتفاء المالي. ينبغي أن يتحقق في هذا المركز أو المؤسسة الأمور التالية: * أن يكون المركز خاصا بتخريج وتأهيل المجتهد المعاصر، ويكون متخصصا في هذا الشأن . * أن يدرس في هذا المركز الطلاب المتقدمين أو المنتهين من الدراسة النظامية، ومن قراءة الكتب الأساسية في كل فن . * أن يعني هذا المركز بتعليم وتدريس المتطلبات الخاصة بالمجتهد المعاصر، أي يكون مستوى الدراسة متقدما في كل علم، بحيث يكون بمثابة تعلم الجوانب الدقيقة والعميقة في كل علم، فيدرس دقائق كل علم وليس الأساسيات . * تدريب الدراسين عمليا على العملية الاستنباطية والاجتهادية، وذلك بإعداد أبحاث علمية أكاديمية متخصصة في مسائل فقهية دقيقة أو في مسائل ونوازل مستجدة . * أن يتولى التدريس والإشراف في هذا المركز علماء كبار ومشايخ متمرسين وراسخين في العلوم الشرعية، والذين مارسوا الاجتهاد والفتوى . لا اقتراح تفصيلي،لأن هذا النوع من الاقتراحات

			يتحقق بإرادة أمة لا أشخاص. هي مؤسسة تتبع الهكيل التعليمي المعتمد في الدولة، مستقلة عن مؤسسات التأهيل العلمي الشرعي، مع مشاركة فاعلة لهذه المؤسسات فيها. أظن أن جامعة نظامية يمكنها أن تحتوي على مركز للبحث لتحديد ما يجب دراسته، ثم دراسة لا تقل عن عشر سنوات يدرس فيها الطالب كتبا قديمة ومعاصرة شرط كونها مقارنة وتهتم بصناعة المجتهد . * تتشكل من أكابر علماء العصر في كل تخصص. * تكون مستقلة تماما لا علاقة لها بأحزاب أو دول. * يكون علماؤها ربانيين مشهود لهم بالرسوخ العلمي والقدوة العملية والإنتاج المعبر والمؤثر. أ- العناية بالمناهج: الطولية والعرضية، العامة والتخصصية. ب- دمج الدراسة بالتدريب. ت- دورات تدريبية مستمرة مستقلة عن الدراسة. ثمهارات البحوث والدراسات. ج- مهارات التدريس. ح- مهارات الاجتهاد في القضايا المعاصرة . يجب أن تكون مؤسسات رسمية تابعة لدور الإفتاء تعمل على تحقيق كافة الشروط التي وضعها العلماء اقترح: عمل توصيف مقررات من يحيط به يبلغ درجة المجتهد المعاصر، وتقسم هذه المقررات على سنوات معينة، ويكون لها اختبارات، ثم تمنح شهادات للمجتهدين ممن أتقنوا هذه المقررات، ويحصل على درجة مجتهد.

م	سادسا : الطرق الحديثة للتعرف على المجتهد المعاصر		
١	الانتصاب للفتوى دون نكير واجتماع المسلمين على سؤاله	ملاحظات	اعتدادا بكونها أمارة تحقق المئنة مع غيرها لا بذاتها. تعديل : الانتصاب للفتوى وتلقي المجتمع له بالقبول. إذ لا تجتمع الأمة على ضلالة، ومع كثرة الأسئلة وتكرار السداد والتوفيق يصل إلى درجة الاجتهاد.
٢	استفاضة كونه مجتهدًا واشتهاره بذلك.	ملاحظات	من المؤهلين . اعتدادا بكونها أمارة تحقق المئنة مع غيرها لا بذاتها. لا يعتمد على الشهرة الإعلامية ينبغي تدقيق النظر في هذه الآلية . الاشتهار ليس دليلا على اجتماع شروط الاجتهاد فيه. إذ لا تجتمع الأمة على ضلالة، ومع كثرة الأسئلة وتكرار السداد والتوفيق يصل إلى درجة الاجتهاد.
٣	اشتهاره بالديانة والصيانة	ملاحظات	اعتدادا بكونها أمارة تحقق المئنة مع غيرها لا بذاتها. للفتوى فقط . ليس كل متدين يصلح أن يكون مجتهدا.
٤	تعيينه للإفتاء من قبل الحاكم.	ملاحظات	مع الاشتهار بالديانة ولا يجوز الاعتماد عليها بدون هذا الشرط لفساد الزمان. العكس. لكن ينظر إلى ثقة وعدالة الحاكم. هذا لا يدل بمفرده على حصوله على درجة الاجتهاد.
٥	شهادة أهل الثقة والديانة له بالأهلية.	ملاحظات	من المؤهلين. ولازم أهل العلم. مع كونهم من أهل العلم. وهي إجازات له تزكي كونه مجتهدا.
٦	إخباره عن نفسه بأنه مجتهد.	ملاحظات	أهل العلم فقط. بل لا يقبل منه ذلك؛ لفساد الزمان. فليس كل دعوى مصدقة.

٧	امتحان واختبار المجتهد.	ملاحظات	هو للتأهيل العلمي وليس للاجتهاد. وسيلة ناجحة لمعرفة حال المجتهد.
٨	الشهادة والمنصب العلمي.	ملاحظات	مهمة للتعرف على كونه من أهل الاختصاص لا أنه مجتهد. غير كافية.. وسيلة وليست طريقة.
٩	التأليف في علوم العربية وأصول الفقه.	ملاحظات	حسب نوع وجودة التأليف. التأليف لا يتبين أنه مجتهد. مع الاشتهار بالفتوى. التأهل للتأليف وإن لم يؤلف. حسب تقييم تآليفه.
١٠	إدامة الاطلاع على الكتب المؤهلة للاجتهاد	ملاحظات	تساعد وليست طريقة. تعديل: إدامة الاطلاع على كتب العلم وكتب الوقائع والنوازل المعاصرة.

ما الوسائل الحديثة التي ترونها تصلح مقياسًا للتعرف على المجتهد المعاصر؟	التأليف العميق المحقق، النظر في مؤلفات وآراء العالم فإذا كان له رأي في كل مسألة مستقلا كان مجتهدا. لم يكن مما سبق: التأليف بالفقه والفتوى في النوازل والبحوث التي تعتمد على التطبيق والنزيل؟! من الوسائل: كونه ممن يرجع إليه عند النوازل (وإن لم ينصب نفسه للإفتاء بطرقه المعهودة أو لم يؤلف فيه). الاجتهاد هو أهلية علمية لرتبة علمية عالية لا تدرك إلا بتوثيق بشهادة من جهة مخولة ومؤهلة بذلك سبق الإشارة إليها في الشروط التأهيلية. يضاف إليها قبول العلماء المعاصرين لاستحقاق المجتهد تبوأ هذه الدرجة العلمية، وتلقي اجتهاداته بالقبول، والرجوع إليها والإقرار باعتبارها سواء بالاتفاق معه أو مخالفته فيها، إذ أن الاختلاف في مسائل الاجتهاد هو من الاختلاف المسوغ المقبول شرعا . ١. يدرّس أمهات الكتب في العلوم الشرعية بشكل متقن وله رأي في كل مسألة. ٢. مجالس: مدارسة يتم من خلالها اكتشاف المجتهد. ٣. المسابقات البحثية وعلى مستوى عال. أنا مع امتحان شامل / تحريري، شفهي، بحثي، لأيام. بقياس الملكات بعيدا عن الفروع. التأليف في الفقه والأصول عامة + التصدر

	للفتوى +نشر الأبحاث المحكمة في قضايا فقهية معاصرة أ- تصديه للقضايا المعاصرة وكتابة الاجتهاد الفقهي فيها. ب- تواصله ومراسلاته للمجامع الفقهية والتباحث معها حول قضايا الاجتهاد. ت- مشاركاته في المحافل العلمية كالمجامع والمؤسسات الفقهية التجارب الإفتائية تحت إشراف العلماء حتى يكتسب الخبرة والقدرة على الإفتاء . ١. الإفتاء في المستجدات بأدلة وبراهين سديدة . ٢. اجماع المسلمين على اللجوء إليه في الملمات العلمية ٣. إجازات أهل العلم له بذلك.

الفصل الرابع

المناقشة والتحليل والنتائج والتوصيات

◈ **المبحث الأول: مناقشة وتحليل نتائج شروط المجتهد المعاصر وقياس تحققها.**

❖ **المطلب الأول:** مناقشة وتحليل نتائج الشروط العامة للمجتهد المعاصر وطرق قياس تحققها.

❖ **المطلب الثاني:** مناقشة وتحليل نتائج الشروط التأهيلية للمجتهد المعاصر وطرق قياس تحققها.

أولًا: مناقشة وتحليل نتائج الشروط التأهيلية للمجتهد المعاصر وطرق قياس تحققها بشكل عام.

ثانيًا: مناقشة وتحليل نتائج الشروط التأهيلية للمجتهد المعاصر وطرق قياس تحققها المتعلقة بالقرآن الكريم وعلومه، والحديث الشريف واللغة العربية والعلوم المعاصرة بشكل خاص.

❖ **المطلب الثاني:** مدى الاستفادة من المهارات الفقهية والأصولية المصوغة حديثًا.

❖ **المطلب الرابع:** تقييم طرق التعرف على المجتهد الواردة في التراث الأصولي.

❖ **المطلب الخامس:** الطرق المستجدة للتعرف على المجتهد المعاصر.

❖ **المطلب السادس:** خلاصة الطرق المناسبة للتعرف على المجتهد المعاصر.

◈ **المبحث الثاني: النتائج والتوصيات والمقرحات:**

❖ **المطلب الأول:** النتائج.

❖ **المطلب الثاني:** التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول

مناقشة وتحليل نتائج شروط المجتهد المعاصر وقياس تحققها.

المطلب الأول: مناقشة وتحليل نتائج الشروط العامة للمجتهد المعاصر وطرق قياس تحققها.

بلغت محاور الاستبيان ستة، وكان المحور الأول حول الشروط العامة، وهو ما يذكر الآن في المطلب الأول.

حيث ظهر بعد دراسة النتائج توجه العلماء لتأكيد ما يتعلق بشروط المجتهد العامة الثلاث، الإسلام والعقل والبلوغ، مع تفصيل يسير حول العقل، ومدى إمكانية إلحاق الفطنة والذكاء به.

وظهرت نتائج الإجابات حول الشروط العامة متوافقة في هذه الشروط الثلاثة الأولى (الإسلام والبلوغ والعقل) بينما جاء الاختلاف في الشرط الرابع من الشروط العامة وهو العدالة، حيث لم ينل موافقة كل العلماء، لكنه حصل على غالبهم، ٩ من ١٥، مما يعني أن العدالة شرطًا من شروط المجتهد.

وبهذا تكون الشروط العامة للمجتهد هي الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة.

وهذا ما وافق ما جاء في التراث الأصولي، في الإسلام والبلوغ والعقل، ووافق من قال باشتراط العدالة.

وحول ما يتعلق بطرق قياس تلك الشروط جاءت مجموعة قليلة من

الإجابات حيث ظهر إحجام من غالب العلماء في الإجابة عنها، وقد يكون ذلك لعدم الحاجة لذكر شيء مستجد حولها.

لكن مجموعة منهم ذكروا إجابات مثرية ونافعة، وقد تم عرضها في الفصل الثالث، وسيتم في هذا الفصل التحليل والمناقشة لتلك الإجابات.

أولاً: الإسلام:

ما يتعلق بالشرط الأول وهو الإسلام وحول توصيف هذا الشرط: الإسلام جاءت إحدى الإجابات مفادها اشتراط عدم التأثر بالأفكار المعادية للإسلام، ولعل هذا يعطينا مؤشرًا مهما حول طبيعة هذا العصر وكثرة الشبهات فيه، وأهمية تحصن من يتولى الاجتهاد فيه من الشبهات التي تؤثر فيه كونه مجتهدًا.

كما أكدت النتائج الرفض القاطع للتنازل عن هذا الشرط، ورد القول - مجهول القائل به - الذي يفيد بعدم اشتراط الإسلام في المجتهد.

وفي شأن وسائل قياس هذا الشرط أفاد مجموعة من العلماء أن ذلك بالشهادة، وزاد أحدهم أن قياس ذلك يكون بالأوراق الثبوتية، وذكر آخر أن حكمه حكم أهل الدار إلا في حال وجود شخص من غير أهل الدار وأسلم ثم تفقه وصار من أهل الاجتهاد وثبت بالشهادة والاستفاضة.

ولا شك أننا في عصر زادت فيه أهمية التوثق، فمع كون الأوراق الثبوتية علامة لتحقق الشرط إلا أن شهادة غيره على هذا الشرط أشمل

وأوسع، إذ يتبين بها ثبوت الشرط وانتفاء الموانع، سواء كانت شبهات أو غيرها.

وخلاصة القول حول الشرط: أن شرط الإسلام لازم ويثبت بالشهادة أو بالوثائق الثبوتية المعروفة في هذا الشأن.

ثانيًا: البلوغ:

وحول شرط البلوغ لم يختلف العلماء حول اشتراطه، حتى إن أحدهم أبان أنه يستحيل أن يجتهد أحد قبل البلوغ، وأضاف آخر بأنه لا بد من الرشد والنضج العقلي.

وحول وسيلة قياسه لم يستجد رأي عن كون السن خمسة عشر عامًا كما حددها الفقهاء، أو بظهور علامات البلوغ.

ثالثًا: العقل:

أما شرط العقل فقد حصل الاتفاق على اشتراطه، مع رأي ذكره أحدهم يقترح فيه استبدال العقل بالفطنة والذكاء، حيث أن العقل يعتبر تحصيل حاصل، فغير العاقل أو المجنون لا يرجى منه اجتهاد.

والمتفحص لكلام العلماء السابقين يجد هذا الأمر ظاهرًا عندهم[1]، حيث جعلوا الفطنة من شروط المجتهد وليس الذكاء.

والجديد في هذا البحث هو وسيلة قياس هذا الشرط، حيث ذكر أحدهم أن من وسائل قياس تحقق الشرط الإختبار والمشافهة، بحيث

(١) كما فعل الماوردي والطبري، ونسبه لهم الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٤٩٤.

يختبر الشخص ويتم التأكد من مدى فطنته، وذكر آخر مقياس اختبار الذكاء المعد من جامعة ستانفورد مع تطويره ليتناسب مع متطلبات الاجتهاد، وهذا الاختبار للذكاء المعد لقياس الذكاء المعرفي، وكذلك هناك اقتراح أن يكون اختبار راوتر للذكاء، وهو نوع آخر من اختبارات الذكاء.

ويلخص هذين الاقتراحين اقتراح ثالث بأن يعمل أي اختبار من اختبارات الذكاء المعاصرة، ومن خلال منجزه في هذه الاختبارات وتطبيق معايير الذكاء يمكنه تحقيق شرط الفطنة.

وهكذا نجد توجهًا عند مجموعة من العلماء، تقارب ثلث عدد العلماء المقدم لهم الاستبيان، تؤكد أن اختبارات الذكاء هي الوسيلة التي يمكن قياس شرط العقل بها، مع الأخذ بالاعتبار لملاحظة أحدهم بضرورة تحديد درجة الذكاء المطلوبة؛ لتتحقق ملاحظة أخرى أبداها آخر وهي أن مستوى الفطنة والذكاء المطلوب تحقق الجزالة التي هي ملكة تدل على كمال عقله وجودة رأيه وإتقان فهمه.

والخلاصة في شرط العقل:

يشترط في شرط العقل حصول الفطنة وتحقيق الدرجة المناسبة في اختبارات الذكاء للتأكد من ذلك.

رابعًا: العدالة:

وهي كما جاء في الفصل الأول وفق ما جاء في عديد من الكتب الأصولية أنها من شروط المجتهد، والعدالة هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا، أما في شأن اشتراطها فقد

صرح كثير من علماء الأصول السابقين أن هذا الشرط يكون لقبول الفتوى وليس لصحة الاجتهاد[١]، ومع ذلك فقد اشترطها كثير من العلماء.

وأثبتت نتائج هذا البحث توجه غالب العلماء المعاصرين نحو تأكيد اشتراط العدالة، حيث عبر ثلثا العلماء -٩ من ١٥- عن أهمية اشتراطها في المجتهد المعاصر.

ولعل التخوف من ظهور غير العدل، أو من اشتهر بالفسق هو الدافع لتوجه العلماء المعاصرين في اشتراط هذا الشرط، فعلامات فساد الدين في هذا الزمان كثيرة، وتصدر الرويبضة والفساق صار معروفًا، وقد حذر النبي ﷺ كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أَن رسول الله ﷺ، قال: (إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ)[٢].

أما في شأن توصيفها فقد ذكر أحدهم مقترحًا بتغيير مصطلح العدالة ليكون الاستقامة، ولا شك أن البقاء على المصطلح المتعارف عليه - وهو العدالة - أولى، مع أن الاستقامة مصطلح جيد.

وعبر عنها أحدهم بقوله: استقامة السلوك وحسن السمعة، ورأى آخر أنها بانتفاء الإدانة بأحكام فيها الإخلال بالأمانة وغيرها من الخيانات المسقطة للعدالة.

وهذه بلا شك مؤدى اشتراط العدالة.

---

(١) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢/ ٣٨٥.

(٢) الألباني، صحيح الجامع الصغير، محمد بن ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. حديث ٢٣٩.

أما في شأن طريقة قياس شرط العدالة فقد جاءت طريقتان:

الأولى الإخبار والمشافهة والتزكيات.

والثانية: شهادة من الجهات المختصة تفيد بأنه لا حكم عليه جنائيًا، وهي ما تسمى بالصحيفة الجنائية.

ويمكن الجمع بين الطريقتين بحيث تتم المرحلة الأولى وهي الشهادة الجنائية بأنه لا حكم عليه يخل بالعدالة، ثم يتم التوثق بعد ذلك بالسؤال عنه ممن يعرفه من الثقات العدول.

شروط عامة أخرى مقترحة:

اقترح بعضهم إضافة شروطًا عامة أخرى وهي:

١- معايشة الواقع المعاصر وإدراك أبعاد القضايا محل الاجتهاد.

٢- الاطلاع على آراء الفقهاء المعاصرين واجتهاداتهم ومتابعتها والمشاركة فيها.

٣- السلامة الصحية.

وفي ظني أن الشرطين الأولين لا يصلحان في الشروط العامة، بل يندرجان تحت الشروط التأهيلية وبحسب مكانها هناك، فالأول تحت شرط فقه الواقع، والثاني يكون تحت كل شرط من الشروط الذي يشملها هذا الاقتراح.

أما الشرط الثالث فإنه يصلح أن يضاف للشروط العامة مع تقييد، بحيث تكون السلامة الصحية من كل مانع من موانع التأهل للاجتهاد، عقليًا كان أو غير عقلي.

المطلب الثاني: مناقشة وتحليل نتائج الشروط التأهيلية للمجتهد المعاصر وطرق قياس تحققها.

في المحور الثاني من المحاور الستة، جاءت الشروط التأهيلية، وهي طويلة، لذلك يحسن تقسيمها لمسائل وفق التالي:

أولًا: مناقشة وتحليل نتائج الشروط التأهيلية للمجتهد المعاصر وطرق قياس تحققها.

عند الحديث عن الشروط التأهيلية وهي الشروط المكتسبة، فإنه يطول الكلام، وتتشعب الآراء وهذا ما رأيناه في إجابات العلماء حول هذا المحور.

سواء على مستوى الشروط بشكل عام، أو على مستوى تفصيل بعض تلك الشروط التي تحتاج تفصيلًا، مثل علوم القرآن الكريم، وعلوم الحديث الشريف.

وحتى ندلف في مناقشة وتحليل نتائج هذا المحور، يحسن أن نستعرض النتائج النهائية في الشروط التأهيلية التي حازت على غالبية آراء العلماء مرتبة حسب درجتها في الأولوية، حيث أن الأولوية تبين أهمية الشرط مقارنة بغيره من الشروط الأخرى. وهي كالتالي:

مسلسل	الشرط	درجته في الأولوية
	القرآن الكريم وعلومه	١
	السنة النبوية	٢
	معرفة مسائل الإجماع	٣
	العلم بأصول الفقه	٤

	اللغة العربية	٥
	معرفة الخلاف	٦
	أن يكون فقيه النفس	٧
	معرفة الناس	٨
	معرفة مسائل الفقه	٩
	العلم بالعلوم المعاصرة	١٠
	شهادة الناس له بالأهلية	١١
	ثقته بنفسه	١٢

ورأينا في نتائج الاستبيان أيضًا أن هناك ثلاثة شروط لم تحز على موافقة غالب العلماء، وهي المنطق، وعلم الكلام، وعلم الحساب، وإذا أردنا المقارنة بين هذه النتائج مع ما تقرر في الفصل الأول، يتعين استعراض آراء العلماء السابقين، مع ما تحصل من نتائج، وهي المبينة في الجدول التالي:

الشرط	المشترطون	غير المشترطين	العلماء المعاصرون
القرآن الكريم	الجميع	لا يوجد	يشترط
السنة النبوية	الجميع	لا يوجد	يشترط
معرفة مسائل الإجماع	الجميع	لا يوجد	يشترط
معرفة الخلاف	الشافعي والقرافي والشاطبي	الجمهور	يشترط
معرفة مسائل الفقه	الرازي والقرافي والشاطبي والإسفرائيني	الجمهور	يشترط
العلم بأصول الفقه	الجميع	رأي شاذ للكوراني	يشترط
اللغة العربية	الجميع	لا يوجد	يشترط
المنطق	الغزالي والرازي والقرافي والبيضاوي	الباقون	يشترط

علم الكلام	الباقلاني والآمدي	الباقون	لا يشترط
علم الحساب	الزركشي والسيوطي	الباقون	لا يشترط
أن يكون فقيه النفس	الغزالي وابن قدامة وابن الصلاح والقرافي	الباقون	يشترط
معرفة الناس	الصنعاني	الباقون	يشترط
ثقته بنفسه	الصنعاني	الباقون	يشترط
شهادة الناس له بالأهلية	الصنعاني	الباقون	يشترط

وبالمقارنة حول ما سبق يتبين تأكيد بقاء اشتراط الشروط التي اتفق على اشتراطها العلماء السابقون عند العلماء المعاصرين، وهي:

علوم القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومعرفة مسائل الإجماع، والعلم بأصول الفقه، واللغة العربية.

أما الشروط التي اختلف فيها السابقون فقد كان عدد منها مما وافق عليه المعاصرون، وعدد آخر لم يقبل بها المعاصرون.

أما التي رجح المعاصرون اشتراطها والتي لم تكن قد حازت على اشتراط جمهور العلماء السابقين، فإنها: معرفة الخلاف، ومعرفة مسائل الفقه، وأن يكون فقيه النفس، ومعرفة الناس، وثقته بنفسه، وشهادة الناس له بالأهلية.

وأما التي لم يقبل بها المعاصرون فإنها الشروط التالية: المنطق، وعلم الكلام، وعلم الحساب.

وكان من الجديد أيضًا في هذه الاستبانة ظهور درجة الأهمية والأولوية لكل شرط من الشروط، علمًا بأن السابقين لم يتطرقوا لهذا

السابقون بحيث يميزون بين الشروط بحسب أهميتها، حيث لم تكن لديهم المنهجيات الحديثة في استقصاء الآراء كما هي موجودة اليوم.

فمعرفة الشروط حسب أهميتها يعطي تصورًا نافعًا لكل من المؤسسات القائمة على الاجتهاد، وعلى المجتهد نفسه، حيث يمكن بمعرفة هذا الأمر ترتيب أولوية التعليم، والبناء المنهجي لطلاب العلم، بل وحتى قياس مدى تحقق الشروط بشكل أفضل.

وظهر بالفعل ترتيب هذه الشروط متوافقًا مع المتوقع من حيث الأهمية، فالقرآن الكريم وعلومه أهم من السنة النبوية وعلومها، ومعرفة مسائل الإجماع أهم من العلم بأصول الفقه، وكل ذلك أهم من اللغة العربية ومعرفة الخلاف.

أما بخصوص توصيف كل شرط وما يتعلق به من المنهج المقرر وطريقة القياس والملاحظات نجدها كالتالي:

١- علوم القرآن الكريم:

وهذا الشرط يتم تناوله هنا بشكل عام، وإلا فإن له تفصيلًا في المحور الثالث من محاور الاستبيان، المعني بالشروط التأهيلية التفصيلية. وكذلك الحال بالسنة النبوية، واللغة العربية، والعلوم المعاصرة.

وقد جاء في الإجابات المتوفرة في الاستبيان حول المنهج المقرر لهذا الشرط هنا عددا من الإجابات، منها ما يتعلق بحفظ القرآن الكريم، وكان الشرط أن يحفظ كاملًا مع تفسير متوسط، ومنها ما

اشترط حفظ السور المدنية، كما جاء اقتراح أن يكون المنهج في هذا كتب علوم القرآن للعلماء: الزركشي، والسيوطي، والزرقاني، ومجموعة عدنان زرزور.

وفي شأن وسائل قياس تحقق هذا الشرط جاءت إجابة أحدهم بأن وسيلة القياس هي: الإخبار والمشافهة، والاشتهار، والدروس والاستضافات في برامج الإفتاء والبحوث المطبوعة، وتقوى باجتماع هذه كلها.

وقال آخر: بالاختبار التحريري والشفهي. وقال ثالث: بالنشر والتأليف واستعمال ذلك فيها.

ولعل هذه أشهر الأدوات في قياس مدى تحقق الشرط. ويمكن تلخيص هذه الأدوات بالتالي:

الاختبار التحريري، ثم الاختبار الشفوي والمقابلة، ويعزز مع نتيجة هذين الاختبارين ما يذكر عن الشخص من اشتهار بهذا الشرط، أو نشر أو تأليف.

٢- علوم السنة النبوية:

جاءت إجابات المنهج المقترح لهذا الشرط بذكر متون الأحاديث وشروحها والتي عليها مدار الأحكام والتي تبلغ بضعة آلاف، وفصّله آخر بقوله: أن يحيط بثلاثة علوم: مصطلح الحديث ويكفي فيه مقدمة ابن الصلاح وتدريب الرواي، ومقدمة ابن حجر في الفتح.

وعلم التخريج والأسانيد، وهذا يحتاج لمهارة عملية بعد النظرية

ومن المفيد فيه الاطلاع على كتب ابن حجر.

وعلم العلل، وفيه علل ابن المديني والرازي وابن أبي حاتم والترمذي مع شرح الترمذي لابن رجب.

وحول طريقة القياس ذكر أحدهم إجادة قراءته إجمالا، وحفظ أحاديث الأحكام ولو بالمعنى.

وقال أخر يكون القياس بالإخبار والمشافهة والاشتهار والدروس والاستضافات في برامج الإفتاء، والبحوث المطبوعة، والقوة باجتماع هذه كلها.

ومن الطرق الاختبار التحريري والشفهي، ونشر بحث محكم، والنشر والتأليف واستعمال ذلك فيها.

ويمكن تلخيص أدوات القياس هذه بالتالي:

الاختبار التحريري، ثم الاختبار الشفوي والمقابلة، ويعزز مع نتيجة هذين الاختبارين ما يذكر عن الشخص من اشتهار بهذا الشرط، أو نشر أو تأليف.

٣- معرفة مسائل الإجماع:

جاءت إجابات المنهج المقترح في هذا الشرط مبينة الكتب المؤلفة في الإجماع، مثل كتاب ابن المنذر وابن حزم، والكتب التي تحدثت عن الإجماع مثل: الإجماع لابن المنذر، ومراتب الإجماع لابن حزم، ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان.

مع الأخذ بالاعتبار لتنبيه أحدهم أن معيار الإجماع المتقرر عند الأئمة الأربعة -غير المشتهر عند المتكلمين من الأصوليين- مقتصر على زمان الصحابة رضوان الله عليهم.

أما وسائل قياس تحقق هذا الشرط فكانت الإجابات تتعلق بالاختبار التحريري، أو البحث المحكّم، أو النشر والتأليف حول هذا الشرط.

٤- معرفة مسائل الخلاف:

جاءت إجابات هذا الشرط مبينة كتب الخلاف، سواء كتب مستقلة مؤلفة في الخلاف وأسبابه قديما وحديثا. مثل كتاب في الفقه المقارن قديم وآخر جديد كالمغني وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن.

وكتب الخلاف الفقهي أو الفقه المقارن، مثل: بداية المجتهد، والمغني، والمجموع، وعيون الأدلة لابن القصار.

وحول القياس جاءت الإجابة :بحث محكّم، أو النشر والتأليف واستعمال ذلك فيها.

لكن في ظن الباحث أن ذلك لا يكفي، بل لا بد من اختبار يحدد المستوى للمجتهد.

مع ملاحظة قيمة ذكرها أحدهم، وهي أهمية معرفة أسباب الخلاف وأصوله وقواعده ومعرفة مذاهب الأئمة الفقهاء وأصولها وقواعدها. وهو ما تكلم عنه بتفصيل مؤلف كتاب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية

في اختلاف الفقهاء.

٥- معرفة مسائل الفقه:

جاءت إجابة شاملة حول هذا الشرط في قائمة الملاحظات، وذكر فيها أن الصناعة الفقهية تشمل أمرين، الأول: هيئة وبنية الفقه من أصول المسائل والتعريفات والتقعيدات، والثاني: هناك موضوعات وفروع الفقه، أما الشرط فهو الأول وليس الثاني.

وهذا التفصيل جيد للتركيز على الجانب الهيكلي للفقه وليس الجانب المتشعب من المسائل والفروع، أي أن من المهم أن يعرف المجتهد هيكل وبناء الفقه إجمالًا، ويعرف أهم المصطلحات الواردة فيه، ويعرف كيف تناول الفقهاء المسائل الفقهية، وهذا هو المطلوب في الشرط، أما استحضار الأقوال الفقهية وحفظها فحسب فهذا لا يكفي لتحقق شرط الفقه للمجتهد، بل إن الفروع والتطبيقات تأتي للمثال وتأكيد القواعد.

وفي إجابة أخرى ذكر أحدهم: بالاكتفاء بمعرفة مظانها، وليس حفظ آحاد المسائل. وهذا القول يؤكد الرأي الأول.

وذكر آخر أن تحقق هذا الشرط يكون بالقراءة على مذهب من المذاهب حتى يستظهرها، ثم يقارن المذهب ببقية المذاهب. وهذا القول هو الذي ذكره الشوكاني ومن بعده في طريقة تأهيل المجتهد.

أما في شأن القياس جاءت وسيلة النشر والتأليف واستعمال ذلك فيها، والبحث المحكم والاختبار الشفهي. ولم تجئ إجابة محددة في

المنهج لكون الأمر واسعًا جدًا.

وقد تم التطرق للمنهج في الفصل الثاني، ورأينا سعة ما يتعلق بالفقه من علوم وكتب ومقررات.

ويضاف إليها المهارات التي جاءت في مسرد المهارات الفقهية.

٦- العلم بأصول الفقه:

أورد أحد العلماء منهجًا مقترحًا من كتب أصول الفقه القديمة والحديثة، فمن القديم المستصفى للغزالي، ومن الجديد الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى الخن.

كما ذكر أحدهم أنه لابد من ضرروة الاطلاع على تاريخ الأصول وتطوره ومدارسه ومناهجه وقراءة كتب الأصول بما فيه الكفاءة.

وجاءت أدوات القياس بالاختبار التحريري والشفهي، والنشر والتأليف واستعمال ذلك فيها، وبحث محكم. وزاد أحدهم بأنه لا يكتفي بمعرفة مسائل الأصول، بل تجب القدرة على توليد تلك المسائل من الأدلة سواء كانت جزئية أو كلية، وهذا جانب تطبيقي عميق. ويمكن الاستعانة في هذا بالمهارات الواردة في مسرد المهارات الفقهية والمتعلقة بأصول الفقه.

٧- العلم باللغة العربية:

والإجابات هنا تتعلق باللغة العربية إجمالًا، لا تفصيلًا، حيث سيكون التفصيل في المحور الثالث. وبخصوص المنهج المقترح لم يتيسر الحصول على إجابة، ولعل ذلك لكثرة المناهج المقررة في هذا

الميدان. أما طريقة القياس المقترحة فكانت الاختبار التحريري، والشفهي، والنشر والتأليف واستعمال ذلك فيها، وبحث محكم.

٨- فقه النفس:

وقد أشار أحدهم أن هذا الشرط هبة من الله تعالى ولا يمكن أن تكتسب، وهي قرينة الذكاء الفطري. ولا شك أن كلامه يتعلق بما لا علاقة للتدرب به، أما ما يتعلق بفقه النفس مما يمكن التدرب عليه واكتسابه فإنه ممكن. وجاء في إجابة أحدهم بأن ذلك يكون بسؤال أهل الخبرة لمعرفة ما هو فقه النفس المطلوب. وفي شأن القياس جاءت إجابة بأن ذلك يكون شهرة ذلك عنه .

لكن هذا يصعب التحقق منه في هذا الزمن إلا إذا عاصره وتواصل معه أهل الاجتهاد الحذاق، وقد يكون ذلك نادرًا.

لكن الإجابة العملية حول القياس كانت بأنه يمكن الاستفادة من اختبارات الذكاء المعاصرة للكشف عن هذا الشرط. وهو ما تم الاطلاع عليه في الفصل الثاني حول مؤسسات متخصصة في ذلك مثل المركز الوطني السعودي للقياس.

٩- معرفة الناس:

جاء في ملاحظات هذا الشرط رأي جدير بالتوقف عنده، وهو: ينبغي تدقيق المصطلح. ولا شك أن هذا رأي مستحق، لكن الباحث تقيد بما جاء في مصطلحات السابقين والتزم بهذا المصطلح، وإلا فإن المصطلح المناسب هو فقه الواقع. وعبر أحدهم عن معرفة الناس بقوله:

الاختلاط بهم والتعامل معهم والعيش بينهم، وقال آخر: الإحاطة بأحوال الناس وأعرافهم ومصطلحاتهم وعاداتهم، وواقع الحياة وتياراتها وظواهرها وأقطاب التدافع فيها. وزاد آخر: أن يكون مطلعًا على علوم عصره.

ولا شك أن كل ذلك يعطي الوصف لفقه الواقع الذي يحتاجه المجتهد، وهو أن يعرف واقعه وما يحيط به من المؤثرات والمتأثرات، ويطلع على أهم العلوم التي تكشف له هذا الواقع. وحول وسيلة القياس ذكر أحدهم: سؤال أهل الخبرة.

وأهل الخبرة هم الذين يعرفون الواقع، ويعرفون طالب الاجتهاد، ويمكن من خلال تواصلهم معه معرفة ما إذا كان عالمًا بالواقع مطلعًا على أحواله، متفاعلًا مع أهم ما يحتاج إليه لفهم واقعه.

كما يمكن أيضًا لقياس هذا الشرط أن يختبر طالب الاجتهاد، بحيث يسأل عن أهم القضايا في واقعه وما يتعلق بها من أحكام أو تصور.

١٠- ثقته بنفسه:

ورد هذا الشرط بموافقة غالب العلماء، وذكر بعضهم أنه ينبغي أن ينقل إلى الشروط العامة مع إضافة: تقديره لرأيه واستقلاله به وعدم التهيب من إظهار مخالفته لغيره.

ولعل في رأيه وجاهة ظاهرة، فإن هذا يصلح أن يكون في الشروط العامة، وفي شأن إضافته فإنها مقبولة، لا سيما أن المتردد الذي يقول

برأي ثم يتراجع عنه ويتكرر منه ذلك لا يصلح أن يكون مجتهدًا، لضعف في شخصيته.

وفي هذه الحال قد يجتهد لنفسه لكن لا يجتهد في مسائل العامة لعدم ثقته برأيه، ولمخافة أن يفتن الناس في دينهم.

وقال آخر: شرط شهادة الناس له بالأهلية يكتفى به عنه. ولعل الصواب أن شهادة الناس وسيلة قياس وليست كافية عنه. وقال آخر: هذا أمر متضمن للذكاء وفقه النفس. ولعله يقصد أنها من الصفات العامة الشخصية وليست من الشروط التأهيلية. ولم يرد شيء حول وسيلة قياس هذا الشرط.

لكن يرى الباحث أن قياس هذا الشرط يكون بشهادة ثقات من أهل العلم والخبرة عن طالب الاجتهاد، وهل يمتلك هذا الشرط أو لا؟

١١- شهادة الناس له بالأهلية:

جاء تفصيل حول هذا الشرط في إجابة أحدهم بقوله: شهادة العلماء وأهل الرأي وأهل الشأن في المجتمع. وقيّد آخر ذلك بقوله: يكفي فيه العلماء المختصون، ثم يستأنس بانتظار الناس لفتاويه في النوازل وأتباعها له من كل التيارات أو معظمها.

وحول قياس هذا الشرط ذكر أحدهم: شهادة علماء معاصرين له ببلوغه مرتبة الاجتهاد، بشهادة مكتوبة صادرة من مؤسسة علمية، مدعمة بالأسباب التي ترشحه إلى نيل هذه المرتبة. وقال آخر: سؤال المحيطين به. ولا شك أن هذا لا يكفي. ومثله قول آخر: من لهم علاقة فقط.

واستدرك آخر بقوله: بمعرفة فتاواه وآرائه وكتبه ومؤلفاته وإن لم يكن مشهورا بين الناس.

وقيد بعضهم هذا الشرط بقوله: عند الاشتهار أو عند انتشار الفتوى. وقال آخر: أهل العلم فقط وليس الناس.

ولعل الخلاصة حول قياس هذا الشرط هي ثبوت شهادة أهل العلم الثقات له بأنه من أهل الاجتهاد بعد النظر في ما تحصل عليه من علوم وصدر عنه من آراء علمية، سواء كانت هذه الشهادة مكتوبة أو شفهية.

١٢- العلم بالعلوم المعاصرة:

وقد حاز هذا الشرط على غالبية آراء العلماء، على اختلاف في بيان ما هو المطلوب منها، فمنهم من قال: دراسة كتاب مبادئ في كل من علم الاقتصاد وعلوم النفس والتربية والاجتماع. وقال آخر: يمكنه الرجوع لأهل كل فن إن فاته الإلمام بأساسيته. وحدد أحدهم معيارًا جيدًا، وهو: أن يحسن السؤال في ذلك العلم، وأن يفهم الجواب. أما وسيلة القياس فالاختبارات التحريرية والشفهية، والنشر والتأليف واستعمال ذلك فيها.

وبهذا نجد أن شرط العلم بالعلوم المعاصرة مهم من حيث اتصاله بالاجتهاد، والكفاية في هذا هي تحصيل الحد الأدنى من تلك العلوم بحيث يحسن السؤال في ذلك العلم ويفهم الجواب بعد قدرته على الرجوع لأهل ذلك العلم من العلوم المعاصرة.

وقد بقيت مجموعة من المقترحات الواردة في شأن شروط أخرى

مستجدة، لا ترقى لتكون شروطًا جديدة، بل هي تبع للشروط القائمة، مثل علم السيرة وعلم التاريخ وعلم مقارنة الأديان وعلم الجدل والمناظرة، فكلها تبع لعلم من العلوم الواردة سابقًا، أو ليس من العلوم اللازمة للمجتهد.

فعلم السيرة تبع لعلوم السنة النبوية، وعلم التاريخ لم يقل به أحد من السابقين، وقد يكون من العلوم المكملة وليس من الشروط. وعلم مقارنة الأديان هو من علم الكلام، وقد جاء رأي غالب العلماء على عدم اشتراطه. وعلم الجدل والمناظرة يعتبر من علوم أصول الفقه.

ثانيًا: مناقشة وتحليل نتائج الشروط التأهيلية للمجتهد المعاصر وطرق قياس تحققها المتعلقة بالقرآن الكريم وعلومه والحديث الشريف واللغة العربية والعلوم المعاصرة.

١- علوم القرآن الكريم:

ظهر من آراء العلماء أن علوم القرآن الكريم التي تشترط للمجتهد مرتبة حسب الأهمية هي: علم أحكام القرآن الكريم، وهو في المرتبة الأولى، ثم الناسخ والمنسوخ، ثم التفسير ومناهجه، ثم أسباب النزول، ثم غريب القرآن الكريم، ثم الوجوه والنظائر، ثم إعراب القرآن الكريم، ثم الوقف والابتداء. فهذه كلها حازت على موافقة غالب آراء العلماء.

أما العلوم التي لم تحز على موافقة غالبية آراء العلماء فهي القراءات، ومتشابهات القرآن، وإعجاز القرآن. وبذلك يتبين اشتراط ثمانية علوم فقط من علوم القرآن الكريم المشهورة. ومن خلال أولوية هذه العلوم بالنسبة لبعضها البعض، نرى كيف تصدر علم أحكام القرآن

الكريم تلك العلوم، وهو في الحقيقة أهم ما يحتاجه المجتهد في صنعة الاجتهاد. ثم ما بعده من العلوم، كما هو ظاهر أعلاه.

كما جاءت إجابات الأسئلة المفتوحة المتعلقة بالمنهج وطرق القياس مبينة ما يتعلق بكل علم على حدة، وفيما يلي نقاط تلخص ما جاء في الفصل الثالث من إجابات الأسئلة المفتوحة حول هذا الشرط:

- جاء مقترح عام بالمنهج المقرر أن يكون على ثلاثة مستويات.

  ولا شك أن هذه المنهجية من أفضل المنهجيات في تعلم العلوم، ابتداء بمختصر ثم متوسط ثم مطول.

- الاعتماد على كتب التفسير التراثية، لا سيما تفاسير الأحكام، كتفسير الجصاص وابن العربي.

  وهذا يعطي قوة لطالب العلم في اتصاله بالكتب التراثية، حيث فيها من غزارة العلم ما لا يوجد في المؤلفات المعاصرة.

- أداوات القياس المقترحة تنوعت بين الاختبارات التحريرية والشفهية، والنشر والتأليف، والبحوث المحكمة، و"تشرب العلوم المقصودة وظهور ذلك في الاجتهاد"؛ كما ذكر أحدهم ذلك.

  وهذه التي يمكن بها قياس مدى تحقق الشرط، وتأهل المجتهد.

- لم تأت الإجابات مفصلة لعناوين كتب ومناهج تلك العلوم،

بل جاءت تمثيلًا، مثل كتاب بصائر ذوي التميز أو الدامغاني في الوجوه والنظائر.

وهذا يؤكد أن الكتب والمناهج المقررة لكل شرط من الشروط تحتاج بذل المزيد من الجهد لصعوبة حصول المعلومات حولها من العلماء عبر الاستبانات البحثية.

- جاء في إعراب القرآن الكريم ملاحظة: لكن بقدر، ولعله يقصد عدم التعمق في الإعراب. وقال آخر بالقدر الضروري منه.

مما يؤكد على علم إعراب القرآن الكريم بالقدر الضروري الذي يفهم به آيات الكتاب.

٢- علوم السنة النبوية:

كما ذكر في فصل النتائج جاءت العلوم التي حازت على موافقة غالب أفراد عينة البحث لتكون شرطًا في المجتهد مرتبة حسب الأهمية: علم أحاديث الأحكام في المرتبة الأولى، ثم الناسخ والمنسوخ، ثم علم مصطلح الحديث، ثم أسباب الورود، ثم التخريج، ثم الجرح والتعديل. كما تم استبعاد علم العلل، وتاريخ الرواة. فكان هذا رأي غالب العلماء أن شرط المجتهد في علوم السنة النبوية هي ستة علوم. وأهم هذه العلوم هو علم أحاديث الأحكام، وهذا ظاهر. يليه بقية العلوم أعلاه.

وقد جاءت إجابات الأسئلة المفتوحة المتعلقة بالمنهج وطرق القياس مبينة ما يتعلق بكل علم على حدة، وهي قريبة مما ذكر سابقًا في

علوم القرآن الكريم. وفيما يلي جدولًا يلخص أهم ما جاء من إجابات هذا الشرط.

- جاء مقترح عام بالمنهج المقرر أن يكون على ثلاثة مستويات.
- أداوات القياس المقترحة تنوعت بين الاختبارات التحريرية والشفهية، والنشر والتأليف، والبحوث المحكمة، و"تشرب العلوم المقصودة وظهور ذلك في الاجتهاد"؛ كما ذكر أحدهم ذلك.
- جاء في علم الجرح والتعديل: يكفيه الاعتماد على نتائج المتخصصين.

وهذا يقودنا إلى أهمية تصميم المقررات والمناهج في بعض العلوم بحيث يكتفي فيها طالب الاجتهاد بالرجوع إلى نتائج المتخصصين دون الولوج في مقدمات ذلك العلم أو مسائله العميقة.

٣- علوم اللغة العربية:

ظهر نتائج تفصيل الشروط التأهيلية الخاصة بعلوم اللغة العربية مبينة العلوم التي حازت على موافقة غالب العلماء، وذلك مرتبً حسب أهميةكل علم: علم النحو في المرتبة الأولى، ثم الصرف، ثم البلاغة. فهذه كلها حازت على موافقة غالب آراء العلماء.

أما العلوم التي لم تحز على موافقة غالبية آراء العلماء فهي فقه اللغة، والمنطق العربي. وبذلك تتبين العلوم الثلاثة من علوم اللغة العربية اللازمة للمجتهد المعاصر. كما جاءت إجابات الأسئلة المفتوحة

مقاربة لماء جاء في علوم القرآن الكريم، وعلوم السنة النبوية، وقد جاءت إجابات الأسئلة المفتوحة المتعلقة بالمنهج وطرق القياس مبينة ما يتعلق بكل علم على حدة، وهي قريبة مما ذكر سابقًا في علوم القرآن الكريم. وفيما يلي نقاط تلخص أهم ما جاء من إجابات هذا الشرط.

- جاء مقترح عام بكون المنهج المقرر يعطي الضروري من العلم.
- أداوات القياس المقترحة تنوعت بين الاختبارات التحريرية والشفهية، والنشر والتأليف، والبحوث المحكمة، و"تشرب العلوم المقصودة وظهور ذلك في الاجتهاد"؛ كما ذكر أحدهم ذلك. وزاد آخر لتكون اللغة ملكة.

وهذا يؤكد على أن اللغة العربية لها خصوص فيما يتعلق بالقياس، ولا بد من الإفادة من الاختبارات المعاصرة فيما يتعلق باللغات، ومحاكاة ما يناسب منها للغة العربية.

٤- العلوم المعاصرة:

وقد جاء إقرار هذا الشرط بموافقة ثلثي العلماء، ١٠ من ١٥، وجاء في المرتبة العاشرة بين الشروط، ولعل هذا يدل على أهمية تأهيل المجتهد بالعلوم المعاصرة، ليستعين بها في اجتهاده. لا سيما مع التقدم العلمي الهائل في شتى العلوم التي لها علاقة بالعلم الشرعي. لكن غير المتوقع أن العلماء لم يقرروا من تلك العلوم إلا علم الاقتصاد، واستبعدوا علم الاجتماع وعلم النفس.

ويفسر اختيارهم لعلم الاقتصاد لما يظهر من الحاجة الماسة

للاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، والذي يتطلب هذا العلم بشكل خاص. وذهب بعض العلماء لاقتراح علوم آخرى كالحاسب الآلي، كما جاء تفصيل ذلك في شرط العلوم المعاصرة إجمالًا. وهي بعيدة. لكن في الجملة تأتي موافقة الثلثين على أهمية شرط العلوم المعاصرة لتؤكد أن المجتهد لا يمكن أن يعيش منفصلًا عن واقعه المعاصر.

المطلب الثاني: مدى الاستفادة من المهارات الفقهية والأصولية المصوغة حديثًا.

ظهرت نتائج مدى الاستفادة من المهارات الفقهية والأصولية المصوغة حديثًا في مقياس شروط المجتهد المعاصر باتفاق غالب العلماء على أهمية تلك المهارات الست، وأنه يمكن الإفادة منها في مقياس شروط المجتهد المعاصر. وهذه نتيجة تثبت أن شروط المجتهد المعاصر تتجدد وتتطور وفق تجدد المهارات والوسائل. وأنه يمكن الإفادة من كل مستجدات معاصرة في جعل شروط المجتهد المعاصر متجددة ومواكبة لكل تطور في الوسائل والأدوات.

كما أظهرت النتائج أهمية كل مهارة بالنسبة لبقية المهارات، وتبين تفاوت في أهمية كل منها، حيث جاءت أولى المهارات في الأهمية مهارات التدليل، وحل في المرتبة الثانية مهارات التعليل، ثم مهارات التدبير، ثم مهارات التنزيل، ثم مهارات التصوير، وأخيرا مهارات التقعيد.

كما جاءت مجموعة من الملاحظات والتعليقات على تلك المهارات بشكل عام، مثل قول أحدهم: كل هذه المهارات ضرورية إذ

بها يتحقق الحصول على مدرك الحكم الشرعي وتنزيله. وقول آخر: هذه هي مهارات الاجتهاد التي إن امتلكها الفقيه فهو المجتهد بحق.

بينما شذ عن الجميع أحدهم بملاحظة يقول فيها: ينبغي التنبه إلى أن كثيرا مما دوّنه الباحثون حول هذه المهارات متداخل ببعض ويمكن التعبير عنه بألفاظ أقل لا تهويل فيها، وربما يكون في هذه المهارات شيء من المبالغة، والأمر إذا نظرنا فيه إلى الأئمة السابقين فإننا لن نجد فيه كثيرا مما ذكروه. ولعله حكم حكمًا سريعًا قبل أن يلقي نظرة فاحصة لمسرد المهارات الفقهية الوارد حوله السؤال. كما جاءت ملاحظات على مستوى كل مهارة من المهارات بشكل فردي، ويمكن استعراضها مع المناقشة والتحليل بالتالي:

أولًا: مهارة التدليل:

وقبل أن نتكلم عن مهارة التدليل نذكر ما كتبه أحدهم تأكيدًا على أهمية هذه المهارة قوله: إذ لولا البرهان لقال من شاء ما شاء، وقال آخر عن هذه المهارة خصوصًا وعن المهارات الست عمومًا: هذه هي مهارات الاجتهاد التي إن امتلكها الفقيه فهو المجتهد بحق. وزاد ثالث: كل هذه المهارات ضرورية إذ بها يتحقق الحصول على مدرك الحكم الشرعي وتنزيله .

بينما اشترط أحدهم هذه المهارة بقوله: يجب أن يكون من الشروط الأصلية.

وبهذا يمكن القول أن مجمل الملاحظات تصب في تأكيد أهمية هذه المهارات، وأنها لازمة للمجتهد المعاصر.

أما بخصوص مهارة التدليل وهي الشاملة للمهارات اللازمة للتدليل، فيحسن بنا أن نستعرضها للتعرف أكثر عليها، خصوصًا أنها جاءت في المرتبة الأولى من حيث الأهمية، والمهارات المتعلقة بالتدليل هي:

مهارة الاستدلال بالقرآن الكريم، مهارة الاستدلال بالسنة النبوية، مهارة الاستدلال بالإجماع، مهارة الاستدلال بمذهب الصحابي، مهارة الاستدلال بشرع من قبلنا، مهارة الاستصلاح، مهارة الاستحسان، مهارة إعمال الذرائع، مهارة الاستدلال بالتلازم، مهارة الاستصحاب، مهارة استصحاب الحكم الحاضر في الماضي، مهارة استثمار دلالة الأمر، مهارة استثمار دلالة النهي، مهارة استثمار دلالة التخيير، مهارة الاستدلال بالعام، مهارة تخصيص العام، مهارة الاستدلال بالمطلق، مهارة تقييد المطلق، مهارة استثمار دلالتي النص والظاهر، مهارة بيان المجمل، مهارة التأويل، مهارة الاستدلال بمفهوم المخالفة، مهارة الاستنباط، مهارة إعمال الدلالات الوضعية، مهارة تحرير وجه الاستدلال.

ويظهر من استعراض هذه المهارات أنها لازمة للمجتهد وهي من المباحث الأصولية اللازمة له، بخلاف بعض المهارات الأخرى مثل مهارات التقعيد.

ثانيًا: مهارة التعليل:

تكرر فيها ما قيل في مهارة التدليل، بزيادة قول أحدهم: وهو أساس في معرفة المسائل المستحدثة. ولعله يشير إلى امتلاك أدوات

القياس واستنباط العلة وبناء الفروع الفقهية عليها إذ هو الأصل في فتاوى المستجدات المعاصرة.

ويمكن أن نستعرض المهارات الداخلة في التعليل من مسرد المهارات الفقهية لنرى مدى تحقق ذلك، حيث كانت تلك المهارات:

مهارة قياس الأولى، مهارة قياس العلة، مهارة قياس العكس، مهارة قياس الشبه، مهارة القياس المنطقي، مهارة نفي الفارق، مهارة السبر والتقسيم، مهارة تنقيح المناط، مهارة تخريج المناط، مهارة إثبات العلة بالدوران، مهارة استنباط العلة بالمناسبة، مهارة استنباط العلة المركبة، مهارة تخصيص العلة، مهارة التفريع على العلل، مهارة تخريج الفروع على الفروع، مهارة تخريج الفروع على القواعد الأصولية، مهارة تخريج الفروع على القواعد الفقهية، مهارة تخريج الفروع على الأصول الفقهية، مهارة القياس على المعدول به عن سنن القياس.

ويبدو من استعراضها تحقق ما ذكره أحد العلماء من امتلاك أدوات القياس واستنباط العلة من هذه المهارات.

ثالثًا: مهارة التدبير:

وهي المهارة التي بها يتمكن المجتهد من تحرير الخلاف، ويناقش المخالف، ويرجح بين النصوص ويدفع التعارض، وقد ورد فيها ملاحظة يقول فيها أحدهم: وهو مطلوب في رفع الشبه التي قد يظنها البعض تعارضًا أو تناقضًا. وهذه حقيقة ظاهرة، فدفع التعارض والترجيح هو من المهارات اللازمة للمجتهد.

وقد جاءت مجموعة من المهارات في مسرد المهارات الفقهية التي تحقق هذه الغاية مثل: مهارة الجمع بين النصوص المتعارضة، ومهارة إعمال النسخ، ومهارة الترجيح بين النصوص، ومهارة الترجيح بين المناطات، ومهارة الترجيح بين المطلوبات الشرعية، ومهارة الترجيح في موارد الظنون، ومهارة الترجيح بين المصالح والمفاسد.

رابعًا: مهارة التنزيل:

وهي المهارة التي يتمكن بها المجتهد من تنزيل الأحكام الشرعية مثل متطلبات القضاء، أو متطلبات المعاملات المالية المعاصرة، وعلق أحدهم على هذه المهارة بقوله: وهو مطلوب كالثمرة لكل ما مر إذ فائدة العلوم تنزيلها على الواقع. وفعلا هذه المهارة هي الثمرة لكل ما يتعلمه المجتهد من علوم ومعارف تتعلق بالاجتهاد.

وتظهر مهارة التنزيل من خلال استعراض المهارات الواردة حوله من المسرد وهي:

مهارة تصوير الوقائع، مهارة التصوير القضائي، مهارة فحص الدعوى، مهارة تحديد الاختصاص القضائي، مهارة تمييز المدعي من المدعى عليه، مهارة فحص الإفادات القضائية، مهارة فحص الشهادة، مهارة فحص البينات، مهارة الترجيح بين البينات، مهارة توجيه اليمين واستثمارها، مهارة إعمال القرائن في التقاضي، مهارة الاستعانة بالخبير، مهارة استثمار السوابق القضائية، مهارة توصيف المسائل والوقائع، مهارة توصيف العقود المالية، مهارة توصيف الوقائع القضائية، مهارة تحقيق المناط، مهارة اعتبار مقاصد المكلفين، مهارة

اعتبار المآل، مهارة مراعاة موجبات تغير الفتوى، مهارة الترخيص الفقهي، مهارة ابتكار المخارج الفقهية، مهارة مراعاة الظروف المخففة والمشددة في الأحكام القضائية، مهارة درء الحد بالشبهة، مهارة تصحيح التصرفات، مهارة تصحيح العقود المالية، مهارة الصلح القضائي بين المتخاصمين، مهارة إعمال المقاصد الكلية، مهارة إعمال المقاصد التكميلية والتبعية، مهارة إلحاق الوسائل بالمقاصد، مهارة تسبيب الحكم القضائي، مهارة الصياغة القضائية، مهارة تفسير الأحكام القضائية، مهارة فحص الأحكام القضائية، مهارة تنفيذ الحكم القضائي، مهارة صياغة العقود المالية.

لكن الإشكال الكبير هو كثرة هذه المهارات التي يصل عددها إلى ٣٦ مهارة، والإغراق في المهارات المتعلقة بالقضاء، وقلة المهارات المتعلقة بالعقود المالية، ولو تم إعادة صياغة هذه المهارات بشكل مختصر حتى تناسب طالب الاجتهاد بالحد الأدنى المطلوب لمهارات التنزيل، ثم هو يستزيد حسب التخصص والمجال المطلوب فيه الاجتهاد.

خامسًا: مهارة التصوير:

وهي المهارة التي يتمكن بها المجتهد من تصور المسائل الفقهية ويميز بين الوقائع المختلفة، كما علل أحدهم أهمية هذه المهارة بقوله: إذ أن الحكم على الشيء فرع من تصوره. ولعل سبب تأخرها في ترتيب المهارات يعود لكون تصوير المسائل في هذا الزمن المعاصر صار أسهل من ذي قبل، وسهلت فيه المعارف وتيسر الوصول للمعلومات بشكل كبير.

سادسًا: مهارة التقعيد:

وهي المهارة التي بها يستطيع المجتهد استخراج القواعد الأصولية والفقهية والمقاصد الشرعية، ويبني النظرية الفقهية. وقد جاءت في المرتبة الأخيرة، ويذكر أحدهم ملاحظة قد تكون السبب في هذا الشأن إذ يقول: بناء النظريات الفقهية أو استخراج القواعد الأصولية ليست شرطا وإنما كيفية استخدامها، ومهارات تفعيلها في الاجتهاد.

وهذا صحيح من حيث العموم، لكن التفصيل فيه كثير من المعلومات التي لا يسع المقام في هذا البحث لذكرها أو دراستها، ويمكن استعراض المهارات المتعلقة بالتقعيد في مسرد المهارات الفقهية ليتم التأكد من مدى حاجة المجتهد إليها، حيث أن مهارات التقعيد الواردة في مسرد المهارات الفقهية هي:

مهارة التقعيد الأصولي، مهارة التفريق بين الأصول، مهارة تخريج الأصول على الأصول، مهارة تخريج الأصول من الفروع، مهارة الاستقراء، مهارة التقعيد الفقهي، مهارة التفريع على القواعد الفقهية، مهارة التفريق بين القواعد الفقهية، مهارة التفريق بين المسائل الفقهية، مهارة تحرير الضوابط الفقهية، مهارة تحرير الأصول الفقهية، مهارة بناء النظرية الفقهية، مهارة تحرير المقاصد الشرعية، مهارة تمييز مراتب المقاصد الكلية، مهارة تحرير الوسائل الشرعية، مهارة استنباط الحكم الشرعية.

ويبدو مما ذكر من مهارات أن بعضها ليس له علاقة مباشرة بالاجتهاد، بل هو مهارات بحثية متقدمة، مثل: مهارة التقعيد

الأصولي، ومهارة التفريق بين الأصول، ومهارة تخريج الأصول على الأصول، ومهارة تخريج الأصول من الفروع، ومهارة الاستقراء، ومهارة التقعيد الفقهي.

ومنها ما له علاقة مباشرة بالمجتهد مثل مهارة تمييز مراتب المقاصد الكلية ومهارة استنباط الحكم الشرعي.

لكن في العموم يرى الباحث أهمية الإفادة من مسرد المهارات الفقهية، والحاجة الملحة لدراسته بشكل دقيق واستخراج ما يناسب المجتهد المعاصر، بحيث يكون ذلك من الشروط اللازمة للمجتهد المعاصر.

المطلب الثالث: طرق تأهيل المجتهد المعاصر.

جاءت نتائج إجابات استبانة طرق تأهيل المجتهد المعاصر مؤكدة اتفاق غالب العلماء على استحقاق وجود مركز أو مؤسسة يمكنها إجراء اختبارات لمعرفة مدى تحقق شروط المجتهد، كما أن الجميع قد أجمع على أن اجتياز اختبارات الدراسات الشرعية غير كافية لقياس أهلية المجتهد المعاصر، كما ظهر أن الغالب لا يرون أن مؤسسات التعليم الشرعي كافية لتأهيل المجتهد المعاصر، وأنهم لم يطلعوا على تجربة واقعية كافية لتأهيل المجتهد المعاصر، أو مركز أو مؤسسة يمكنها إجراء اختبارات لمعرفة مدى تحقق شروط المجتهد.

لكن بعض الإجابات جاءت مغايرة لما سبق، وتؤكد أن هناك بعض التجارب التي يمكن لها أن تؤهل المجتهد. وفيما يلي استعراض ما جاء من إجابات للأسئلة المفتوحة، مع المناقشة والتحليل:

أولًا: هل ترون أن مؤسسات التعليم الشرعي بشكل عام كافية لتأهيل المجتهد المعاصر؟ أرجو ذكر الأسباب فيما يلي:

وقد جاءت إجابات هذا السؤال مؤكدة أن ١٤ من العلماء لا يرون أنها كافية، بنسبة ٩٣,٣٪، بينما رأى عالم واحد أنها كافية. وهذا يؤكد إجابة عدم كفاية مؤسسات التعليم الشرعي لتأهيل المجتهد. بينما جاءت إجابات ذكر الأسباب متنوعة، ويمكن تقسيم الإجابات إلى قسمين:

الأول: لا تكفي. مع تفاوت في صيغة الإجابات، ولكن المؤدى واحد.

الثاني: كافية إذا أحسنت الإستفادة منها.

وقد ذكر أحدهم أنها كافية في جامعة الإيمان في اليمن فقط، بحسب رأيه. كما يلاحظ أن غالب الإجابات أكدت على أهمية وجود مؤسسات التعليم الشرعي الحالية، مع أنها لا تؤهل المجتهد، لكنها بمثابة المفاتيح لطالب العلم، يتخرج منها بالأساسيات اللازمة، ومفاتيح كل علم، ثم على من يريد الاجتهاد أن يتعمق في تفاصيل العلوم اللازمة للاجتهاد بشكل أقوى مع الإحاطة بتفاصيلها عن طريق توسيع دائرة قراءته مع ممارسة التدريس والبحث والاجتهاد في المسائل المستجدة بشكل عملي متدرج.

وبتعبير آخر حول هذا قال أحدهم: "ينتج عن هذا أن التخرج من المعاهد الشرعية شرط في تحصيل العلوم الضرورية التي يجب أن يتمكن منها المجتهد، وأن متابعة البحث والتأليف والتدريس والمناقشة وحضور الندوات الفقهية والمجامع العلمية شرط في حصول ملكة الاجتهاد". وهو بهذا يلخص ما جاءت به الإجابات حول هذا السؤال.

أما الأسباب التي جاءت في الإجابات عن قصور مؤسسات التعليم الشرعي في تأهيل المجتهد المعاصر فقد كانت متعددة، وتتناول العديد من الجوانب، ويمكن تلخيصها في الأسباب التالية:

١. ضعف مناهج التعليم في أكثر المؤسسات في الجملة.
٢. قصور مناهج هذه المؤسسات عن تحقيق هذا الهدف.
٣. لأن هناك مقررات ومناهج يحتاجها المجتهد وهي غير موجودة.
٤. ما درج عليه معظم المعاهد الشرعية من نظام التخصص المخل بتكوين ملكة الاجتهاد، حيث تجد بعض التخصصات لا تجمع بين العلوم المتلازمة، والتي تشترط جميعا في بلوغ درجة الاجتهاد.
٥. لم توضع وسائل التقييم في هذه المؤسسات على أساس اشتراط القدرة على الاجتهاد للمتخرج منها.
٦. تقليدية التعليم وعدم تطبيقيته ومهاريته.
٧. لأن بناء المناهج فيها لا يؤدي إلى ميلاد الفقيه المجتهد، فهي مؤسسات تعليمية للحصول على شهادات للتوظيف في المقام الأول، مع ضعف مستوى المناهج وضعف مستوى الأساتذة، وضعف مستوى العملية التعليمية، وضعف مستوى أدوات التعليم.
٨. كون كثير جدا ممن ينتسب إليها ضعيف علميا.
٩. عدم توجه (الجهابذة) للدراسات الفقهية مدرسين وطلبة-يعني المتفوقين من طلاب العلم الشرعي-.
١٠. عدم اختيار الدارسين في هذه المؤسسات وفق مواصفات تمكنهم من التأهل لمرتبة الاجتهاد.

١١. أن الاجتهاد ملكة وليس رتبة وسلمًا في التعليم الأكاديمي المعاصر.

١٢. قبول أعداد كبيرة من الدارسين يفوق إمكانية المؤسسات على استيعابهم وتأهليهم.

١٣. عدم استيعاب سوق العمل للاحتياج لهذه الدرجة من التأهيل.

١٤. قصر مدة الالتحاق بها نسبيًا.

والناظر لهذه الإجابات يجدها تتناول أكثر من جانب.

فالجانب الأول: ما يتعلق بالمنهج، والثاني: التقويم والقياس، والثالث: طرق التعليم، والرابع: المعلمون، والخامس: المتعلمون، والسادس: التخطيط والإدارة.

أما الجانب الأول فتشير إليه النقاط من ١ إلى ٤، حيث ذكرت جانب الضعف والقصور في المناهج، فضلًا عن عدم وجود بعض المناهج التي يحتاجها المجتهد. بل إن الجانب التخصصي حال دون تلازم المواد اللازمة لتأهيل المجتهد.

والجانب الثاني تشير إليه النقطة ٤، وفيه جانب التقويم والقياس وعدم توفرها في مؤسسات التعليم الشرعي.

أما الجانب الثالث، والذي أشارت له النقطة ٥، فإنه يتكلم عن طرق التعليم، وأنه لم يتجدد، ولم ينتقل إلى التعليم التطبيقي والمهاري المعاصر.

أما الجانب الرابع، والذي تناولته النقطة ٦، وهو جانب المعلمون،

وأن الضعف ظاهر عليهم، كما شملت هذه النقطة جوانب أخرى غير المعلمين، جانب المنهج الذي يؤسس لبناء المجتهد، وطرق التعليم التي فيها ضعف في العملية التعليمية وأدواتها.

أما الجانب الخامس وهو جانب المتعلمين، والذي جاء في النقاط من ٨ إلى ١٠، حيث تناولت هذه النقاط ما يتعلق بالمتعلم وأنه تشمله ثلاثة أمور: الضعف العلمي لطلاب العلوم الشرعية، وعدم تقدم المتفوقين علميًا للمؤسسات الشرعية، وعدم الاختيار والترشيح لمن تتوفر فيه صفات التأهل للاجتهاد.

أما الجانب السادس والمتعلق بالتخطيط والإدارة، فإنه ظاهر في النقاط من ١١ إلى ١٤، إذ في هذه النقاط تصور عام لسبب قصور مؤسسات التعليم الشرعي في تأهيل المجتهدين، بداية من تصور المنهج اللازم لتأهيل المجتهد كما في النقطة ١١، وأنه ليس سلمًا تعليميًا بالمفهوم الأكاديمي المعاصر، وهذه نقطة تحتاج بحث عميق هي والنقطة ١٤ حول قصر مدة الالتحاق نسبيًا، للوصول إلى إعادة تخطيط المنهج والسلم الأكاديمي لبناء ما يمكن به تأهيل المجتهد المعاصر.

أما النقطة ١٢ فتتناول جانب الجودة في الإدارة، بحيث لا يكون هناك اهتمام بعدد الخريجين على حساب جودة التعليم. أما النقطة ١٣ فهي حقيقة مؤلمة في المجال الوظيفي وفرص العمل بعد التعليم، حيث لا يجد من يتأهل تأهيلًا متميزاً يبلغ به الاجتهاد من الفرص الوظيفية أو العملية المناسبة له، وفي المقابل نجد أن تصميم كثير من برامج التعليم المبنى على سوق العمل لا يريد هذا المستوى من التعليم.

ثانيًا: من خلال خبرتكم واطلاعكم ما هي المؤسسات التي ترون أنها أقرب لتأهيل المجتهد المعاصر؟ ولماذا؟

وقد جاءت إجابات هذا السؤال مؤكدة أن ١١ من العلماء لا يرون أن هناك مؤسسات تؤهل المجتهد المعاصر، بنسبة ٧٣,٣٪، بينما رأى ٤ من العلماء بنسبة ٢٦,٧٪، أنه يوجد مؤسسات هي أقرب لتأهيل المجتهد. وقد جاءت إجابات هذا السؤال في حال أن هناك مؤسسات هي أقرب لتأهيل المجتهد كالتالي:

١- المؤسسات العريقة والتي يؤمها الطلاب من مختلف بلدان العالم الإسلامي، كجامعة الأزهر الشريف بمصر، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة خاصة كلية الشريعة، وجامعة القرويين بفاس، وجامعة القيروان بتونس.

٢- المعهد العالي للقضاء بالرياض.

٣- معهد تكوين العلماء بموريتانيا.

٤- دورات دار الإفتاء المصرية.

٥- دور الإفتاء والبحوث العلمية.

٦- المحاضن العلمية بالمغرب.

٧- كليات الأزهر الشريف الشرعية.

٨- جامعة الإيمان في اليمن.

وأرجع أحدهم سبب كون هذه المؤسسات أقرب لتأهيل المجتهد بأن هناك معايير، منها نظام الدراسة وشروط التخرج منها، حيث

تستوفي بشكل عام على شرط التأهيل العلمي والمعرفي، وذلك بالنظر في العلوم التي تدرس فيها ولكيفية الدراسات،ابتداء من مستوى الإجازة إلى آخر مستوى كالعالمية والدكتوراه .

والمعيار الثاني هو بلوغ المتخرجين منها وتحققهم من درجة الاجتهاد في الواقع؛ كبعض شيوخ الأزهر الكبار، وبعض أعضاء هيئة كبار العلماء بالسعودية، وبعض العلماء بالمغرب العربي وغير ذلك. مع عدم قدرة الباحث على الاطلاع على جميع ما ذكر من مؤسسات وجامعات، بل تيسر له ما يتعلق بجامعة الامام محمد بن سعود بالرياض، وجامعة الإيمان باليمن، ومركز تكوين العلماء بموريتانيا، أما بقية المؤسسات فلم يتيسر الحصول على مناهجها أو معلومات كافية عنها.

بينما جاء الفريق الآخر -والذي لا يرى أن هناك مؤسسات هي أقرب لتأهيل المجتهد -، بتعليل من أحدهم يذكر فيه أن المؤسسات التعليمية في الغالب في هذا الجانب لا سيما مع حرص كثير منها على اتباع النظام العالمي في مسايرة الجامعات العالمية، وقد لا تكون مناسبة تماما مع متطلبات النبوغ الشرعي، والاجتهاد المطلوب.

واقترح آخر لتاهيل المجتهد بعد الانتظام في مؤسسات التعليم الشرعي النظامي والتقليدي، التوسع في القراءة والمطالعة الشخصية، وملازمة العلماء المجتهدين والراسخين في العلم، مع ممارسة التدريس والبحث والاجتهاد في المسائل المستجدة بشكل عملي متدرج.

ثالثًا: هل اطلعتم على تجربة واقعية أو دراسة بحثية ترون أنها كافية لتأهيل المجتهد المعاصر؟ إذا وُجدت فيرجى ذكرها هنا:

ولا شك أن هذا السؤال يختلف عن سابقه بأنه يتحدث بشكل عام، في الواقع العملي أو في التنظير البحثي، أما السابق فقد كان يتناول المؤسسات القائمة.

وقد جاءت إجابات هذا السؤال مكملة لإجابات السؤال السابق، حيث جاءت كالتالي:

١. جامعة محمد الخامس.
٢. جامعة الإيمان.
٣. جامعة تبيان بأندونسيا- د. عبد الله الغامدي.
٤. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٥. دار الإفتاء المصرية

ونلاحظ تكرر جامعة الإيمان ودار الإفتاء المصرية. ولم يطلع الباحث على ما يتعلق بجامعة محمد الخامس ولا جامعة تبيان ولا المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ولا دار الإفتاء المصرية لعدم إتاحة المعلومات الكافية عنهم في الشبكة العنكبوتية. وقد ذكر أحدهم ممن لم يطلع على تجربة كافية، أن كل ما في هذا الميدان جهود فردية ناقصة.

رابعًا: هل اجتياز اختبارات الدراسات الشرعية كافية لقياس أهلية المجتهد المعاصر؟ ولماذا؟.

وقد جاءت إجابات هذا السؤال مؤكدة أن جميع العلماء لا يرون

أنها كافية، بنسبة ١٠٠٪.

بينما تعددت الإجابات وتنوعت، ويمكن إجمالها بالتالي:

١. أن النجاح فيها من ٥٠ أو ٦٠٪ وهذا يجعل المتخرج دون درجة التحصيل الكامل.
٢. أن هذه الاختبارات لم توضع لقياس درجة الاجتهاد بل لمجرد الإلمام المتوسط بالعلوم الشرعية فهي تخرج المعلم والداعية والباحث وليس من شرط هؤلاء أن يكونوا مجتهدين.
٣. أن هذه الاختبارات ليست شاملة لجميع ما يحتاجه المجتهد من العلوم والمهارات، ولا تغطي جميع الجوانب وأغلبها مقتصرة على تخصص معين أو جانب معين من العلوم التي يحتاجها المجتهد المعاصر.
٤. بسبب الضعف العام الساري في المؤسسات العلمية عموماً.
٥. إنما يعرف هذا بالممارسة وتلقي المختصين لمنجزاته بالقبول بتعبيرها عن مقصود الشارع وتحقيقها لمصالح الناس.
٦. لأن أدوات القياس فيه لا تنم عن المستوى المطلوب، ثم كل المؤسسات التعليمية لا تكوّن مجتهدا في الأساس، لأن تكوين المجتهد لا يأتي عبر الدراسات فحسب، بل يتكون مع ما بعد الدراسة من البحث والقراءة والإنتاج العلمي والمشاركة وغيرها.

وهكذا نرى أن هذه الأسباب تؤكد عدم كفاية الاختبارات في

الدراسات الشرعية لتأهيل المجتهد، وأن ذلك له علاقة بالمنهج الذي سيتم الاختبار على أساسه، أو طريقة القياس المطلوب. سواء من حيث شموله للمنهج، أو درجة الاجتياز، أو طريقة تصميمه.

ولا يفوت ذكر إشارة أحدهم حول أمر متعلق بهذا السؤال، وهي أن عدم كفايتها لا يعني أن نستغني عن الاختبارات بوضعها الحالي، إذ لا بد منها. وكأنه يشير إلى أن المطلوب هو تطويرها لا إلغاؤها.

خامسًا: هل اطلعتم على مركز أو مؤسسة يمكنها إجراء اختبارات لمعرفة مدى تحقق شروط المجتهد؟ إذا كنتم قد اطلعتم فيرجى ذكرها:

وقد جاءت إجابات هذا السؤال مؤكدة أن ١٣ من العلماء لم يطلعوا، بنسبة ٨٦,٧٪، بينما رأى اثنان من العلماء بنسبة ١٣,٣٪، أنهم اطلعوا.

وقد جاءت إجابتان فقط للسؤال المفتوح، وأن المؤسسات التي يمكنها عمل الاختبار:

١- دار الإفتاء المصرية

٢- جامعات الأزهر الشريف.

لكن جاء استدراك في الجواب الثاني بأن ذلك يمكن إذا أتيحت لها الفرصة والإمكانيات.

سادسًا: هل ترون أن وجود مثل هذه المراكز مستحقة في زمننا المعاصر؟ ولماذا؟

وقد جاءت إجابات هذا السؤال مؤكدة أن ١٠ من العلماء يرون أن وجود مثل هذه المراكز مستحق، بنسبة ٦٦,٧٪، بينما رأى ٥ من العلماء بنسبة ٣٣,٣٪، أن وجود مثل هذه المراكز غير مستحق. وكانت

أسباب من يرى أن وجود تلك المراكز مستحق كالتالي:

١- انتشار الجهل، وحاجة المجتمع إلى الاجتهاد في كثير من النوازل المعاصرة، وكثرة المتخرجين في المجال الشرعي؛ كباقي التخصصات الأخرى.

٢- للحاجة إلى توثيق تحقق شروط التأهل لرتبة الاجتهاد.

٣- لأهمية وجود المجتهد المعاصر ووجوده لا يتم إلا بهذه المراكز، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد جاءت إجابة تتعلق بمراجعة وقياس إنتاج تلك المراكز قال فيها أحدهم: من الممكن تشكيل هيئة مستقلة علمائية راسخة لاعتماد فتاوى مفتين أو اجتهاد مجتهدين، بل هي واجبة الوجود.

ولا أرى أن لها علاقة بالسؤال بشكل مباشر، بل يمكن إضافتها إلى السؤال التالي المتعلق بشكل المركز المطلوب.

وفي مقابل ما سبق نجد جوابًا ممن لا يرى بأن تلك المراكز أمر مستحق، أشار فيه صاحبه إلى أنه ينبغي أن لا يتخرج من برنامج الدكتوراه في الفقه الإسلامي إلا من بلغ رتبة الاجتهاد الجزئي (على الأقل) في باب من الأبواب، وأن إصلاح المناهج الحالية أولى من إنشاء مراكز جديدة لهذا الغرض.

ويؤيد هذا أيضًا جواب آخر بأن المطلوب هو التشدد في شروط التخرج في مرحلة الدكتوراه ولا يكتفي في ذلك بكتابة البحث بل لا بد من اختبار كفاءة علمية تبين حصول المتخرج على الحد الأدنى من شروط الاجتهاد .

سابعًا:ما اقتراحاتكم حول شكل المركز أو المؤسسة التي يمكن بها التعرف على مدى تحقق شروط المجتهد المعاصر؟ يرجى ذكرها :

وهذا السؤال من الأسئلة المفتوحة، والذي كثرت فيه الإجابات، وتشعبت فيه الحلول والمقترحات، مع عدم إغفال بعض الإجابات التي رأت صعوبة تكوين هذا المركز، بحجة أن هذا النوع من الاقتراحات يتحقق بإرادة أمة لا أشخاص.

وإجابة أخرى رأت أن لا حاجة لمثل هذه المراكز بل إصلاح الموجود فقط مع التشدد في شروط التخرج في مرحلة الدكتوراه ولا يكتفي في ذلك بكتابة البحث بل لا بد من اختبار كفاءة علمية تبين حصول المتخرج على الحد الأدنى من شروط الاجتهاد.

لكن غالب الإجابات كانت متجهة لتأسيس هذا المركز، وتقدمت بالأفكار والمقترحات لشكل هذا المركز، وهي:

١- أن يحوي المركز أعضاء متنوعين أصحاب تأهيل، بحيث يتولى التدريس والإشراف في هذا المركز علماء كبار ومشايخ متمرسين وراسخين في العلوم الشرعية، والذين مارسوا الاجتهاد والفتوى.

٢- ويكونون من أكابر علماء العصر في كل تخصص.

٣- ويكونون ربانيين مشهود لهم بالرسوخ العلمي والقدوة العملية والإنتاج المعبر والمؤثر.

٤- أن يعتمد على التأسيس القوي في الفقه والأصول والقواعد مع شروط صارمة في حفظ الكتاب والسنة (آيات الأحكام وأحاديثها).

٥- أن يحوي التدريب على النظر في النوازل الفقهية؛ بحيث يتم تدريب الدارسين عمليًا على العملية الاستنباطية والاجتهادية، وذلك بإعداد أبحاث علمية أكاديمية متخصصة في مسائل فقهية دقيقة أو في مسائل ونوازل مستجدة.

٦- أن يتوفر فيه التأهيل النفسي والإيماني.

٧- الحصول على الإشراف الحكومي والعلمائي الدقيق، بحيث تتبع الهكيل التعليمي المعتمد في الدولة، مستقلة عن مؤسسات التأهيل العلمي الشرعي، مع مشاركة فاعلة لهذه المؤسسات فيها.

٨- أن يكون مستقلًا تمامًا لا علاقة له بأحزاب أو دول.

٩- أن يضمن اختيار الفئة النابغة من الطلاب المتميزين.

١٠- أن تكون فيه الاختبارات الدورية.

١١- أن يتوفر فيه الاكتفاء المالي.

١٢- أن يكون المركز خاصا بتخريج وتأهيل المجتهد المعاصر، ويكون متخصصا في هذا الشأن.

١٣- أن يدرس في هذا المركز الطلاب المتقدمين أو المنتهين من الدراسة النظامية، ومن قراءة الكتب الأساسية في كل فن.

١٤- أن يعني هذا المركز بتعليم وتدريس المتطلبات الخاصة بالمجتهد المعاصر، ويكون مستوى الدراسة متقدمًا في كل علم، بحيث يكون بمثابة تعلم الجوانب الدقيقة والعميقة في كل علم، فيدرس دقائق كل علم وليس الأساسيات.

١٥- أن يكون مركزًا بحثيًا لجامعة نظامية حالية، بحيث يحدد فيه ما يجب دراسته، ثم دراسة لا تقل عن عشر سنوات يدرس فيها الطالب كتبًا قديمة ومعاصرة شرط كونها مقارنة وتهتم بصناعة المجتهد.

١٦- العناية بالمناهج: الطولية والعرضية، العامة والتخصصية.

١٧- أن تدمج الدراسة بالتدريب.

١٨- توفير دورات تدريبية مستمرة مستقلة عن الدراسة.

١٩- أن تتوفر مهارات البحوث والدراسات، ومهارات التدريس، ومهارات الاجتهاد في القضايا المعاصرة .

٢٠- أن تكون مؤسسات رسمية تابعة لدور الإفتاء تعمل على تحقيق كافة الشروط التي وضعها العلماء.

٢١- يحوي توصيفًا لمقررات من يحيط بها يكون قد بلغ درجة المجتهد المعاصر، وتقسم هذه المقررات على سنوات معينة، ويكون لها اختبارات، ثم تمنح شهادات للمجتهدين ممن أتقنوا هذه المقررات، ويحصل على درجة مجتهد.

وهكذا تعددت الإجابات وتنوعت حول شكل المركز، وتمحورت النقاط حول ما يلي:

١- المنهج.

٢- المعلمون.

٣- المتعلمون.

٤- الإدارة:

وردت عشر نقاط تتعلق بالمنهج من النقاط المذكورة من النقاط المذكورة آنفًا، بينما جاءت ثلاث نقاط حول المعلمين، أما المتعلمون فقد وردت نقطتان حولهم، ثم الإدارة التي وردت حولها ست نقاط. وهذا يشير إلى أن غالب النقاط جاءت حول المنهج والإدارة. ويمكن ترتيب تلك النقاط وفق ما يتعلق بها من محاور وفق التالي:

المحور	الشكل المقترح
المنهج.	١- أن يعتمد على التأسيس القوي في الفقه والأصول والقواعد مع شروط صارمة في حفظ الكتاب والسنة (آيات الأحكام وأحاديثها). ٢- أن يحوي التدريب على النظر في النوازل الفقهية؛ بحيث يتم تدريب الدارسين عمليًا على العملية الاستنباطية والاجتهادية، وذلك بإعداد أبحاث علمية أكاديمية متخصصة في مسائل فقهية دقيقة أو في مسائل ونوازل مستجدة. ٣- أن يتوفر فيه التأهيل النفسي والإيماني. ٤- أن تكون فيه الاختبارات الدورية. ٥- أن يعني هذا المركز بتعليم وتدريس المتطلبات الخاصة بالمجتهد المعاصر، ويكون مستوى الدراسة متقدمًا في كل علم، بحيث يكون بمثابة تعلم الجوانب الدقيقة والعميقة في كل علم، فيدرس دقائق كل علم وليس الأساسيات. ٦- العناية بالمناهج: الطولية والعرضية، العامة والتخصصية. ٧- أن تدمج الدراسة بالتدريب. ٨- توفير دورات تدريبية مستمرة مستقلة عن الدراسة. ٩- أن تتوفر مهارات البحوث والدراسات، ومهارات التدريس، ومهارات الاجتهاد في القضايا المعاصرة. ١٠- يحوي توصيفًا لمقررات من يحيط بها يكون قد بلغ درجة المجتهد المعاصر، وتقسم هذه المقررات على سنوات معينة، ويكون لها اختبارات، ثم تمنح شهادات للمجتهدين ممن أتقنوا هذه المقررات، ويحصل على درجة مجتهد.

المعلمون.	أن يحوي المركز أعضاء متنوعين أصحاب تأهيل، بحيث يتولى التدريس والإشراف في هذا المركز علماء كبار ومشايخ متمرسين وراسخين في العلوم الشرعية، والذين مارسوا الاجتهاد والفتوى. ويكونون من أكابر علماء العصر في كل تخصص . ويكونون ربانيين مشهود لهم بالرسوخ العلمي والقدوة العملية والإنتاج المعبر والمؤثر.
المتعلمون.	١- أن يضمن اختيار الفئة النابغة من الطلاب المتميزين . ٢- أن يدرس في هذا المركز الطلاب المتقدمين أو المنتهين من الدراسة النظامية، ومن قراءة الكتب الأساسية في كل فن.
الإدارة.	١- الحصول على الإشراف الحكومي والعلمائي الدقيق، بحيث تتبع الهكيل التعليمي المعتمد في الدولة، مستقلة عن مؤسسات التأهيل العلمي الشرعي، مع مشاركة فاعلة لهذه المؤسسات فيها . ٢- أن يكون مستقلًا تمامًا لا علاقة له بأحزاب أو دول . ٣- أن يتوفر فيه الاكتفاء المالي . ٤- أن يكون المركز خاصا بتخريج وتأهيل المجتهد المعاصر، ويكون متخصصا في هذا الشأن . ٥- أن يكون مركزًا بحثيًا لجامعة نظامية حالية، بحيث يحدد فيه ما يجب دراسته، ثم دراسة لا تقل عن عشر سنوات يدرس فيها الطالب كتبًا قديمة ومعاصرة شرط كونها مقارنة وتهتم بصناعة المجتهد . ٦- أن تكون مؤسسات رسمية تابعة لدور الإفتاء تعمل على تحقيق كافة الشروط التي وضعها العلماء.

المطلب الرابع: تقييم طرق التعرف على المجتهد المعاصر الواردة في التراث الأصولي.

جاءت الإجابات حول صلاحية بعض الطرق للتعرف على المجتهد المعاصر متباينة، حيث تمت الموافقة على صلاحية بعضها، وعدم صلاحية البعض الآخر. مع تفاوت في درجات الصلاحية وعدم الصلاحية. كما أن العلماء اقترحوا طرقًا جديدة غير المعروضة في الاستبيان. وهي في المطلب التالي. أما ما يتعلق بالطرق الواردة في الاستبيان فقد ظهرت خمس طرق تصلح استنادًا على موافقة غالب العلماء ومتفاوتة حسب التالي:

ففي المرتبة الأولى منها شهادة أهل الثقة والديانة له بالأهلية، ثم في المرتبة الثانية الانتصاب للفتوى دون نكير واجتماع المسلمين على سؤاله، ثم المرتبة الثالثة استفاضة كونه مجتهدًا واشتهاره بذلك، ثم في المرتبة الرابعة امتحان واختبار المجتهد، وفي آخر ما وافقوا على صلاحيته التأليف في علوم العربية وأصول الفقه. بينما لم يوافقوا على صلاحية بقية الطرق الخمس. وهي:

١- اشتهاره بالديانة والصيانة
٢- تعيينه للإفتاء من قبل الحاكم.
٣- شهادة أهل الثقة والديانة له بالأهلية.
٤- إخباره عن نفسه بأنه مجتهد.
٥- إدامة الاطلاع على الكتب المؤهلة للاجتهاد.

أما بخصوص الإجابات المفتوحة حول تلك الطرق، فقدة جاء منها ما هو متعلق بشكل عام، ومنها ما هو متعلق بطريقة معينة من الطرق

المذكورة. أما فيما يتعلق بشكل عام فهو أن بعض الطرق لا تكفي وحدها، بل لا بد من تعزيزها بغيرها، وقد تكررت هذه الإجابة عدة مرات. أما فيما يتعلق بالملاحظات الواردة حسب كل طريقة فإننا نوردها كالتالي:

أولًا: الانتصاب للفتوى دون نكير واجتماع المسلمين على سؤاله:

الملاحظات:

١- اعتدادا بكونها أمارة تحقق المئنة مع غيرها لا بذاتها.

٢- تعديل: الانتصاب للفتوى وتلقي المجتمع له بالقبول.

٣- مع كثرة الأسئلة وتكرار السداد والتوفيق يصل إلى درجة الاجتهاد.

ويبرز من هذه الملاحظات اقتراحات:

الأول: عدم الاكتفاء بهذه الطريقة، بل جمع غيرها إليها.

الثاني: التعديل على الطريقة لتكون أشمل، بزيادة وتلقي المجتمع له بالقبول.

الثالث: أن هذه الطريقة كما أنها علامة على المجتهد فإنها وسيلة للتدريب والتأهيل.

ثانيًا: استفاضة كونه مجتهدًا واشتهاره بذلك.

الملاحظات:

١- اعتدادا بكونها أمارة تحقق المئنة مع غيرها لا بذاتها.

٢- بشرط أن يكون من المؤهلين.

٣- مع كثرة الأسئلة وتكرار السداد والتوفيق يصل إلى درجة الاجتهاد.

٤- لا يعتمد على الشهرة الإعلامية ينبغي تدقيق النظر في هذه الآلية.

٥- الاشتهار ليس دليلا على اجتماع شروط الاجتهاد فيه.

ويبرز من هذه الملاحظات اقتراحات:

الأول: عدم الاكتفاء بهذه الطريقة، بل جمع غيرها إليها.

الثاني: التعديل على الطريقة لتكون أكثر دقة، بزيادة وأن يكون مؤهلًا للاجتهاد.

الثالث: أن هذه الطريقة كما أنها علامة على المجتهد فإنها وسيلة للتدريب والتأهيل.

ثالثًا: اشتهاره بالديانة والصيانة:

الملاحظات:

١- اعتدادا بكونها أمارة تحقق المئنة مع غيرها لا بذاتها.

٢- للفتوى فقط.

٣- ليس كل متدين يصلح أن يكون مجتهدًا.

ويبرز من هذه الملاحظات اقتراحان:

الأول: عدم الاكتفاء بهذه الطريقة، بل جمع غيرها إليها.

الثاني: التعديل على الطريقة لتكون خاصة بالفتوى لا بالاجتهاد. لكن يؤخذ على هذا الاقتراح عدم اعتبار الشروط الأخرى اللازمة للفتوى. كما في الملاحظة الثالثة.

رابعًا: تعيينه للإفتاء من قبل الحاكم:

الملاحظات:

١- بشرط الاشتهار بالديانة ولا يجوز الاعتماد عليها بدون هذا الشرط لفساد الزمان.

٢- تعيينه من قبل الحاكم في هذا الزمان يدل عدم أهليته للاجتهاد.

٣- ينظر أولًا إلى ثقة وعدالة الحاكم.

٤- هذا لا يدل بمفرده على حصوله على درجة الاجتهاد.

ويبرز من هذه الملاحظات اقتراحان:

الأول: عدم الاكتفاء بهذه الطريقة لمعرفة المجتهد، بل لا بد من التحري من جانبي الأهلية والديانة لتكون صالحة.

الثاني: النظر إلى ثقة وعدالة الحاكم عند تقييم اختياره للمجتهد، وهذا يعطينا تقييدًا للشرط، بحيث يكون: تعيين الحاكم ذي العدالة والثقة للمجتهد المؤهل.

خامسًا: شهادة أهل الثقة والديانة له بالأهلية.

الملاحظات:

١- أن يكونوا من أهل العلم ومن المؤهلين.

٢- هذه الطريقة تعتبر إجازات للمجتهد تزكي كونه مجتهدًا.

ويبرز من هذه الملاحظات اقتراحان:

الأول: التحديد بشكل واضح كون أهل الثقة والديانة من أهل

العلم المؤهلين للتزكية.

الثاني: كون هذه الطريقة من طرق التزكيات العلمية.

سادسًا: إخباره عن نفسه بأنه مجتهد.

الملاحظات:

١- لا يقبل منه ذلك؛ لفساد الزمان.

٢- ليس كل دعوى مصدقة.

ويبرز من هاتين الملاحظتين الرفض التام لقبول هذه الطريقة لفساد هذا الزمان.

سابعًا: امتحان واختبار المجتهد.

الملاحظات:

١- هو للتأهيل العلمي وليس للاجتهاد.

٢- وسيلة ناجحة لمعرفة حال المجتهد.

ويبرز من هاتين الملاحظتين أمران:

الأول: أن الاختبار هو من وسائل التأهيل، بحيث يكشف القدرة، لا الفعل، ويبقى الجهد بعد ذلك في تحصيل ملكة الاجتهاد.

الثاني: الرأي الآخر يبين أنه طريقة ناجحة في هذا العصر لمعرفة المجتهد، وهو الرأي الذي وافق عليه أغلب العلماء في هذه الدراسة.

أفاد أحدهم أنه ليس من المناسب وضع اختبار لمجتهد أو مفتي وإنما تظهر كل هذه الشروط في ممارسته للاجتهاد والإفتاء وبخاصة في النوازل والمستجدات.

ثامنًا: الشهادة والمنصب العلمي.

الملاحظات:

١- مهمة للتعرف على كونه من أهل الاختصاص لا أنه مجتهد.

٢- وسيلة للتعرف على المجتهد لكنها غير كافية.

ويبرز من هاتين الملاحظتين أمران:

الأول: أهمية الشهادة والمنصب في هذا الزمن المعاصر.

الثاني: أنها غير كافية بذاتها لتكون طريقة للتعرف على المجتهد.

تاسعًا: التأليف في علوم العربية وأصول الفقه.

الملاحظات:

١- حسب نوع وجودة التأليف.

٢- التأليف لا يتبين به أنه مجتهد.

٣- أن ينضم إليه الاشتهار بالفتوى.

٤- التأهل للتأليف وإن لم يؤلف.

٥- حسب تقييم تآليفه.

ويبرز من هذه الملاحظات أمور:

الأول: أهمية التأليف في هذا الزمن المعاصر، أو الأهلية للتأليف.

الثاني: أن التأليف لا بد له من مواصفات حتى يكون معتبرًا، ولا بد له من تقييم.

الثالث: أن التأليف حسب رأي بعض العلماء غير كاف بذاته ليكون

طريقة للنعرف على المجتهد.

وزاد بعضهم أن ينضم إليه الاشتهار بالفتوى.

عاشرًا: إدامة الاطلاع على الكتب المؤهلة للاجتهاد.

الملاحظات:

١- تساعد وليست طريقة بذاتها.

٢- تعديل: إدامة الاطلاع على كتب العلم وكتب الوقائع والنوازل المعاصرة.

ويبرز من هذه الملاحظات أمور:

الأول: أن إدامة الاطلاع على الكتب المؤهلة للاجتهاد مساعدة للاجتهاد لكنها ليست طريقة للتعرف على المجتهد.

الثاني: يمكن تعديل هذه الطريقة لتكون: إدامة الاطلاع على كتب العلم وكتب الوقائع والنوازل المعاصرة.

المطلب الخامس: الطرق الحديثة للتعرف على مدى تأهل المجتهد المعاصر.

ظهر عدد من المقترحات في الاستبيان حول الطرق والوسائل الحديثة التي تصلح للتعرف على المجتهد المعاصر، وكانت الإجابات كالتالي:

١. التأليف العميق المحقق.

٢. النظر في مؤلفات وآراء العالم فإذا كان له رأي في كل مسألة مستقلا كان مجتهدًا.

٣. التأليف بالفقه والفتوى في النوازل والبحوث التي تعتمد على التطبيق والنزيل.

٤. كونه ممن يرجع إليه عند النوازل (وإن لم ينصب نفسه للإفتاء بطرقه المعهودة أو لم يؤلف فيه).

٥. قبول العلماء المعاصرين للاستحقاق المجتهد تبوأ هذه الدرجة العليمة، وتلقي اجتهاداته بالقبول، والرجوع إليها والإقرار باعتبارها سواء بالاتفاق معه أو مخالفته فيها.

٦. يدرّس أمهات الكتب في العلوم الشرعية بشكل متقن وله رأي في كل مسألة.

٧. عمل مدارسة يتم من خلالها اكتشاف المجتهد .

٨. المسابقات البحثية وعلى مستوى عالي.

٩. امتحان شامل / تحريري، شفهي، بحثي، لأيام يتم فيه قياس الملكات بعيدا عن الفروع.

١٠. التأليف في الفقه والأصول عامة، والتصدر للفتوى، ونشر الأبحاث المحكمة في قضايا فقهية معاصرة.

ولا شك أن عددًا من النقاط أعلاه ترجع في أصلها إلى الطرق العشر المذكورة سابقًا، وسواها تعتبر جديدة بالنسبة لما ذكر سابقًا. ويمكن وصف أصول الطرق المتعلقة بالنقاط أعلاه فيما يلي:

أولًا: التأليف.

ثانيًا: الشهادة والتزكية.

ثالثًا: الاختبار والتقييم.

رابعًا: الإفتاء.

خامسًا: التدريس.

وباستعراض هذه الأصول نجد أنها لا تخرج من عموم الطرق المذكورة سابقًا في التراث الأصولي، مع مزيد تنقيح أو تقييد أو تفصيل. ما عدا الخامس: وهو التدريس، فإنه لم يذكر سابقًا.

المطلب السادس: خلاصة الطرق المناسبة للتعرف على المجتهد المعاصر.

باستعراض ما ذكر في المطالب السابقة يمكن تحرير الطرق في ضوء ما أجاب به العلماء عنها، مع الترتيب حسب الأولوية لتكون كالتالي:

الطريقة الأول: شهادة أهل الثقة والديانة له بالأهلية.

الطريقة الثاني: الانتصاب للفتوى دون نكير واجتماع المسلمين على سؤاله.

الطريقة الثالثة: استفاضة كونه مجتهدًا واشتهاره بذلك.

الطريقة الرابعة: امتحان واختبار المجتهد.

الطريقة الخامسة: صلاحيته للتأليف في علوم العربية وأصول الفقه.

كما يمكن في ضوء الملاحظات الواردة في المطلب الخامس أن يتم تفصيل الطرق المذكورة أعلاه، فعلى سبيل المثال أن تكون الطريقة الثانية متبوعة بملاحظتين تفصيليتين فيها:

١- قبول العلماء المعاصرين لاستحقاق المجتهد تبوأ هذه الدرجة، وتلقي اجتهاداته بالقبول، والرجوع إليها والإقرار باعتبارها سواء بالاتفاق معه فيها أو مخالفته فيها.

٢- كونه ممن يرجع إليه عند النوازل.

المبحث الثاني

النتائج والتوصيات والمقترحات:

المطلب الأول: النتائج:

- ذكر العلماء شروط المجتهد وفروعها، وقد تباينوا في بعضها، وقد درست الشروط وفق المراجع الأصولية، توصلت إلى الشروط الواردة في الجدول (١)، وفيه بيان الشرط ومن هم المشترطون وغير المشترطين، وهي واضحة المعنى ومحددة ما عدا ما جاء حول شرط فقه النفس، فإن أهل العلم اختلفوا حول فقيه النفس، فمنهم من قصد به شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام وهو بهذا يندرج تحت المهارات العقلية والذهنية ومتطلبات الذكاء والوارد في شرط العقل، ومنهم من يعني القدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها، وهذا متعلق بشرط العلم بأصول الفقه، والتدرب على المهارات المتعلقة به.

الجدول (١) بيان حصر لأهم آراء أهل العلم في الشروط:

الشرط	المشترطون	ملاحظات
الإسلام	الجميع	هناك رأي شاذ نقله الشاطبيّ بعدم الاشتراط
البلوغ	الجميع	لا يوجد من عارض هذا الشرط
العقل	الجميع	لا يوجد من عارض هذا الشرط

العدالة	الجصاص والعكبري وابن جزي	الرازي والآمدي والصنعانيّ لم يعدوه شرطًا[١]
القرآن الكريم	الجميع	لا يوجد من عارض هذا الشرط
السنة النبوية	الجميع	لا يوجد من عارض هذا الشرط
معرفة مسائل الإجماع	الجميع	لا يوجد من عارض هذا الشرط
معرفة الخلاف	الشافعيّ والقرافيّ والشاطبيّ	جمهور الأصوليين يرون عدم اشتراطه
معرفة مسائل الفقه	الرازيّ والقرافيّ والشاطبيّ والإسفرائينيّ	جمهور الأصوليين يرون عدم اشتراطه
العلم بأصول الفقه	الجميع	رأي شاذ للكورانيّ[٢]
- (القياس)	جمهور الأصوليين	ابن السبكي والظاهرية لم يعدوه شرطًا
- (مقاصد الشرع)	الشاطبيّ	بقية الأصوليين لم يفردوه شرطًا مستقلًا بل هو ضمن شرط معرفة أصول الفقه
- (العلم بالقواعد الكلية)	ابن السبكيّ	بقية الأصوليين لم يفردوه شرطًا مستقلًا بل هو ضمن شرط معرفة أصول الفقه
- (البراءة الأصلية)	الغزاليّ والرازيّ	الشوكانيّ رد كونه شرطًا
اللغة العربية	الجميع	لا يوجد من عارض هذا الشرط
(النحو)	الجميع	لا يوجد من عارض هذا الشرط

(١) الفوزان، الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه، محمد بن طارق، دار أسفار، الكويت ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م، ١/ ٤١٤.

(٢) هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، شهاب الدين الشافعيّ ثم الحنفي، مفسر كردي الأصل، وفاته سنة ٨٩٣ هـ، له، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، وغاية الأماني في تفسير الكلام الرباني، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع. ينظر: الضوء اللامع ١/ ٢٤١، الشقائق النعمانية ص٥١. وقد رد عليه العبادي في شرحه على جمع الجوامع، أحمد بن قاسم، الآيات البينات، دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ٤/ ٣٣٦.

(الصرف)	الجميع	لا يوجد من عارض هذا الشرط
(البلاغة)	ابن السبكيّ	العطار وغيره من شراح جمع الجوامع[1]
المنطق	الغزالّي والرازيّ والقرافيّ وابن حزم	جمهور الأصوليين يرون عدم اشتراطه
علم الكلام	الباقلانيّ والآمديّ	جمهور الأصوليين يرون عدم اشتراطه
علم الحساب	ابن الصلاح والنووي والزركشي والسيوطي	جمهور الأصوليين يرون عدم اشتراطه
أن يكون فقيه النفس	الغزالي وابن قدامة وابن الصلاح والقرافي	جمهور الأصوليين لم يتعرضوا له
معرفة الناس	ابن القيم والصنعانيّ	جمهور الأصوليين لم يتعرضوا له
ثقته بنفسه	الصنعانيّ	جمهور الأصوليين لم يتعرضوا له
شهادة الناس له بالأهلية	الصنعانيّ	جمهور الأصوليين لم يتعرضوا له

- قدمت مجموعة من المقترحات والإضافات على شروط المجتهد، وكان أبرز ما تم الوقوف عليه من إضافات معاصرة على شروط المجتهد، شرط معرفة العلوم المعاصرة، ويمكن تلخيص العلوم المعاصرة وفق ما سبق بالتالي:

٨- علم النفس.

٩- علم التربية.

١٠- علم الاجتماع.

١١- علم الاقتصاد.

(١) العبادي، الآيات البينات، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ٤/ ٣٣٦.

١٢- علم التاريخ.

١٣- علم السياسة.

١٤- القوانين الدولية.

- ظهرت بعض المحاولات لبذل جهد حول نفس شروط المجتهد السابقة حتى تناسب هذا العصر، توصيفًا وتحريرًا وتقديرًا، كما في شأن شرط العقل الفطنة، فإنه قد ذكر بعض المعاصرين اشتراط درجة مناسبة في اختبار الذكاء العالمي قدرها بالمستوى١٢٠، وهو اختبار معروف في مجال العلوم التربوية يقيس القدرات العقلية[١]، فهو يتعامل مع هذا الشرط بما استجد حوله من مقاييس واختبارات معاصرة.
- على مستوى المؤسسات والهيئات نجد من المستجدات بشأن الشروط تفصيل أهداف تعليمية أو نواتج تعلم في الجامعات الإسلامية والهيئات التعليمية الشرعية والتي تسعى لتخريج طلاب العلوم الشرعية الحاصلين على أدوات الاجتهاد، فهذه الأهداف التعليمية أو نواتج التعلم صارت تمثل شروط المجتهد المعاصر.
- أهم نماذج الجامعات الشرعية المعاصرة في تأهيل المجتهد، والتي أتيح الحصول على مناهجها، وهي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وجامعة الإيمان في اليمن، ومركز تكوين العلماء في موريتانيا.

(١) السعدي، أحمد محمد سعيد، شروط المجتهد بين الأصالة والمعاصرة، دار الرواد للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م. ص٢٨٣.

- تم التوسع في الزمن المعاصر حول المهارات اللازمة في مجال التعليم والتدريب الشرعي المعاصر، وصارت هذه المهارات كالشروط اللازمة للتحصيل العلمي، ومن أظهر ما صدر حول ذلك في الزمن المعاصر كتاب مسرد المهارات الفقهية، فهو نموذج فريد يمكن الإفادة منه في تفصيل الشروط بتجديد معاصر، وكانت أبرز تلك المهارات الواردة فيه:

مهارات التصوير، بحيث يتمكن من تصور المسائل الفقهية ويميز بين الوقائع المختلفة، ومهارات التدليل، بحيث يقدر على الاستدلال للأحكام الشرعية بأنواع الأدلة المعتبرة، ومهارات التعليل، بحيث يملك أدوات القياس ويستنبط العلة ويبني عليها الفروع الفقهية، ومهارات التقعيد، بحيث يستطيع استخراج القواعد الأصولية والفقهية والمقاصد الشرعية، ويبني النظرية الفقهية، ومهارات التدبير، بحيث يتمكن من تحرير الخلاف، ويناقش المخالف، ويرجح بين النصوص ويدفع التعارض، ومهارات التنزيل، بحيث يتمكن من تنزيل الأحكام الشرعية مثل متطلبات القضاء، أو متطلبات المعاملات المالية المعاصرة.

- صدرت مجموعة من الدراسات تقدم نماذج معاصرة للمقررات اللازمة لتأهيل المجتهد، لكنها تحتاج إلى المزيد من البحث والتدقيق.
- بعض الشروط تحتاج إلى تأليف معاصر، حيث أن المؤلفات فيه قديمة، ولا تتناسب مع متطلبات المقررات المعاصرة من حيث المنهجية والبناء والأنشطة والتدريبات.

- المقاييس الواردة في التراث الأصولي نجد أنها تصب في الغالب في طريق واحد وهو الرجوع إلى أهل العلم والاجتهاد ليحددوا من هو المجتهد.
- ركزت المصادر الأصولية في مباحث الاجتهاد والمجتهد بالشروط اللازمة للمجتهد دون التطرق للوسيلة التي يمكن الكشف فيها عن طريقة التحقق من وجودها، لكنهم ذكروا شيئًا من ذلك عند الحديث عن موقف العامي المستفتي من المفتي، حيث ذكروا العلامات والطرق التي يمكن بها التعرف على تأهل المجتهد المعاصر.
- ظهرت مراكز تخصصية للقياس، وهي متعمقة في أدوات القياس ومستجدة لم تكن معروفة من قبل، يمكن الاستفادة منها في تصميم أدوات قياس تأهل المجتهد المعاصر.
- اهتمت الجامعات والمؤسسات التعليمية المعنية بتعليم العلوم الشرعية وتأهيل المجتهدين بوسائل القياس اللازمة للتحقق من مدى تحقق الشروط العلمية، وظهر في وسائل قياس جامعة الإيمان ومركز تكوين العلماء الاختبارات المتعلقة بالحفظ وإعداد البحوث، لكن جامعة الإمام محمد بن سعود قد أخذت بالاعتبار أكثر وسائل القياس المعاصرة.
- وردت في التراث الأصولي أدوات للتعرف على المجتهد كالانتصاب للفتوى دون نكير، واستفاضة كونه مجتهدًا واشتهاره بذلك واشتهاره بالديانة والصيانة، وتعيينه للإفتاء من قبل الحاكم، وشهادة أهل الثقة والديانة له بالأهلية، وإخباره عن نفسه بأنه

مجتهد، وامتحان واختبار المجتهد، والشهادة والمنصب العلمي، والتأليف في علوم العربية وأصول الفقه، وإدامة الاطلاع على الكتب المؤهلة للاجتهاد، بحيث كانت تلك الأدوات هي الوسيلة والمقياس للتعرف على المجتهد.

- ووجدت مراكز معاصرة حوت مقاييس معاصرة تصلح في بناء نموذج قياس مدى تحقق شروط المجتهد في الزمن المعاصر، من أهمها: المركز الوطني للتقويم والقياس بالرياض، والثاني: الجامعات والمؤسسات التعليمية، وأبرزها جامعة الإمام محمد بن سعود نموذجًا.
- عند تطبيق الاستبانة وتحليل نتائجها ظهرت أول هذه النتائج فيما يتعلق بالشروط العامة حيث ظهرت نتائج الإجابات حول الشروط العامة، حيث كانت الإجابات متوافقة في هذه الشروط الثلاثة الأولى: الإسلام والبلوغ والعقل، بينما جاء الاختلاف في الشرط الرابع من الشروط العامة وهو العدالة، حيث لم ينل موافقة كل العلماء، لكنه حصل على غالبهم، ٩ من ١٥، مما يعني أن العدالة شرطًا من شروط المجتهد.
- الشروط التأهيلية التي حازت على غالبية آراء العلماء مرتبة حسب درجتها في الأولوية، -حيث أن الأولوية تبين أهمية الشرط مقارنة بغيره من الشروط الأخرى- فقد جاءت أولًا: القرآن الكريم وعلومه، ثم السنة النبوية وعلومها، ثم معرفة مسائل الإجماع، ثم العلم بأصول الفقه، ثم اللغة العربية، ثم معرفة الخلاف، ثم أن يكون فقيه النفس، ثم معرفة الناس، ثم معرفة مسائل الفقه، بينما

لم تنل ثلاثة شروط أخرى على موافقة غالب العلماء، وهي المنطق، وعلم الكلام، وعلم الحساب.

- أما علوم القرآن الكريم التي تشترط للمجتهد مرتبة حسب الأهمية فقد جاءت كالتالي: علم أحكام القرآن الكريم، وهو في المرتبة الأولى، ثم الناسخ والمنسوخ، ثم التفسير ومناهجه، ثم أسباب النزول، ثم غريب القرآن الكريم، ثم الوجوه والنظائر، ثم إعراب القرآن الكريم ثم الوقف والابتداء. فهذه كلها حازت على موافقة غالب آراء العلماء.
- أما علوم السنة النبوية التي حازت على موافقة غالبهم لتكون شرطًا في المجتهد مرتبة حسب الأهمية: علم أحاديث الأحكام في المرتبة الأولى، ثم الناسخ والمنسوخ، ثم علم مصطلح الحديث، ثم أسباب الورود، ثم التخريج، ثم الجرح والتعديل.
- أما علوم اللغة العربية التي حازت على موافقة غالب العلماء، مرتبة حسب أهميةكل علم فقد كانت: علم النحو في المرتبة الأولى، ثم الصرف، ثم البلاغة. فهذه كلها حازت على موافقة غالب آراء العلماء.
- أما العلوم المعاصرة فإن العلماء لم يقرروا من تلك العلوم إلا علم الاقتصاد.
- أجمع العلماء على أنه يمكن الإفادة من المهارات الواردة في مسرد المهارات، وهي مهمة للمجتهد المعاصر، مع تفاوت في أهمية كل منها، حيث جاءت أولى المهارات في الأهمية مهارات التدليل، وحل

في المرتبة الثانية مهارات التعليل، ثم مهارات التدبير، ثم مهارات التنزيل، ثم مهارات التصوير، وأخيرا مهارات التقعيد.

- اتفق غالب العلماء على استحقاق وجود مركز أو مؤسسة يمكنها إجراء اختبارات لمعرفة مدى تحقق شروط المجتهد، كما أن الجميع قد أجمع على أن اجتياز اختبارات الدراسات الشرعية كافية لقياس أهلية المجتهد المعاصر، كما ظهر أن الغالب لا يرون أن مؤسسات التعليم الشرعي كافية لتأهيل المجتهد المعاصر، وأنهم لم يطلعوا على تجربة واقعية كافية لتأهيل المجتهد المعاصر، أو مركز أو مؤسسة يمكنها إجراء اختبارات لمعرفة مدى تحقق شروط المجتهد.
- تم قبول خمس طرق تصلح للتعرف على تأهل المجتهد المعاصر، من الطرق الواردة في التراث الأصولي، استنادًا على موافقة غالب العلماء وجاءت متفاوتة في الأهمية، ففي المرتبة الأولى منها شهادة أهل الثقة والديانة له بالأهلية، ثم في المرتبة الثانية الانتصاب للفتوى دون نكير واجتماع المسلمين على سؤاله، ثم المرتبة الثالثة استفاضة كونه مجتهدًا واشتهاره بذلك، ثم في المرتبة الرابعة امتحان واختبار المجتهد، وفي آخر ما وافقوا على صلاحيته التأليف في علوم العربية وأصول الفقه.
- أضاف مجموعة من المعاصرين تفصيلًا حول قبول العلماء المعاصرين لصلاحية المجتهد أن يتم تلقي اجتهاداته بالقبول، والرجوع إليها والإقرار باعتبارها، وكذلك كونه ممن يرجع إليه عند النوازل.

مقياس مقترح لشروط المجتهد المعاصر وطرق قياس مدى تحققها:

من خلال ما تقدم من نتائج يمكن استخلاص مقياسًا لشروط المجتهد المعاصر، يعتبر أداة جديدة يتم تطبيقها لمعرفة شروط المجتهد المعاصر وما يتطلبه كل شرط وطريقة قياس مدى تحققه.

مع الأخذ بالاعتبار أن من سيشرف على هذا المقياس هم العلماء المؤهلون للاجتهاد، سواء كان في إعداد الاختبارات أو تنفيذها أو الإشراف على كل ذلك.

وفي الجدول التالي هذا المقياس المقترح:

أولًا الشروط العام:

م	الشرط	طريقة قياس مدى التحقق
١	الإسلام	الشهادة أو الإثبات الرسمي
٢	البلوغ	بلوغ خمسة عشر عامًا أو علامات البلوغ
٣	العقل	درجة مناسبة في اختبار الذكاء العالمي آي كيو
٤	العدالة	الشهادة من ثقات بعدالته

ثانيًا الشروط التأهيلية:

م	الشرط	طريقة قياس مدى التحقق
١	القرآن الكريم وعلومه علم أحكام القرآن الكريم، ثم الناسخ والمنسوخ، ثم التفسير ومناهجه، ثم أسباب النزول، ثم غريب القرآن الكريم، ثم الوجوه والنظائر، ثم إعراب القرآن الكريم ثم الوقف والابتداء.	الاختبار التحريري، الاختبار الشفوي والمقابلة، ويعزز مع نتيجة هذين الاختبارين ما يذكر عن الشخص من اشتهار بهذا الشرط، أو نشر أو تأليف.

٢	السنة النبوية وعلومها علم أحاديث الأحكام، ثم الناسخ والمنسوخ، ثم علم مصطلح الحديث، ثم أسباب الورود، ثم التخريج، ثم الجرح والتعديل.	الاختبار التحريري، الاختبار الشفوي والمقابلة، ويعزز مع نتيجة هذين الاختبارين ما يذكر عن الشخص من اشتهار بهذا الشرط، أو نشر أو تأليف.
٣	معرفة مسائل الإجماع	الاختبار التحريري، أو البحوث المحكمة، أو النشر والتأليف.
٤	معرفة الخلاف	الاختبار الشفوي، أو البحوث المحكمة، أو النشر والتأليف.
٥	معرفة مسائل الفقه	الاختبار الشفوي، أو البحوث المحكمة، أو النشر والتأليف.
٦	العلم بأصول الفقه	الاختبار الشفوي، أو البحوث المحكمة، أو النشر والتأليف. شامًلا المهارات اللازمة في مسرد المهارات الفقهية
٧	اللغة العربية النحو، ثم الصرف، ثم البلاغة.	الاختبار التحريري، والاختبار الشفوي، والنشر والتأليف، والبحوث المحكمة. (مع الإفادة من اختبارات مركز قياس بالرياض)
٨	أن يكون فقيه النفس	اختبارات الذكاء المعاصرة مع تعديل لها يناسب طالب العلوم الشرعية.
٩	معرفة الناس	شهادة أهل العلم والخبرة الثقات له بأنه متحصل على هذا الشرط بعد معرفته وفحصه.
١٠	ثقته بنفسه	شهادة أهل العلم والخبرة الثقات له بأنه متحصل على هذا الشرط بعد معرفته وفحصه.
١١	شهادة الناس له بالأهلية	شهادة أهل العلم والخبرة الثقات له بأنه متحصل على هذا الشرط بعد معرفته وفحصه.
١٢	العلم بالعلوم المعاصرة (علم الاقتصاد)	شهادة أهل العلم والخبرة الثقات له بأنه متحصل على هذا الشرط بعد معرفته وفحصه.

- في بعض الشروط تكون العلوم واسعة جدًا ولا يمكن عمل اختبار تحريري لكثرة المادة العلمية، ويكفي عنه الاختبار الشفوي الذي يساعد العلماء في التعرف على كفاءة المجتهد بشكل أكثر فعالية وإمكان.
- يجب الإفادة من التجارب القائمة في الجامعات والمؤسسات التعليمية ومراكز القياس لبناء المقاييس المذكورة.
- يجب مشاركة مختصين في التربية والمناهج لتراكم خبرتهم في هذا الشأن.
- ينبغي تجريب هذا المقياس بعد أخذ الملاحظات اللازمة، ثم العمل على تعديله وتطويره بشكل دائم.

كما أظهر البحث أيضًا مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في التالي:

- تم استحداث درجة الأهمية والأولوية لكل شرط من شروط المجتهد المعاصر، علمًا بأنه لم يتطرق لهذا السابقون بحيث يميزون بين الشروط بحسب أهميتها، حيث لم تكن لديهم المنهجيات الحديثة في استقصاء الآراء كما هي موجودة اليوم.
- معرفة الشروط حسب أهميتها يعطي تصورًا نافعًا لكل من المؤسسات القائمة على الاجتهاد، وعلى المجتهد نفسه، حيث يمكن بمعرفة هذا الأمر ترتيب أولوية التعليم، والبناء المنهجي لطلاب العلم، بل وحتى قياس مدى تحقق الشروط بشكل أفضل.
- المقاييس الواردة في التراث الأصولي نجد أنها تصب في الغالب

في طريق واحد وهو الرجوع إلى أهل العلم والاجتهاد ليحددوا من هو المجتهد.

- ظهرت مراكز تخصصية للقياس، وهي متعمقة في أدوات القياس ومستجدة لم تكن معروفة من قبل، يمكن الاستفادة منها في تصميم أدوات قياس تأهل المجتهد المعاصر.
- اهتمت الجامعات والمؤسسات التعليمية المعنية بتعليم العلوم الشرعية وتأهيل المجتهدين بوسائل القياس اللازمة للتحقق من مدى تحقق الشروط العلمية، وظهر في وسائل قياس جامعة الإيمان ومركز تكوين العلماء الاختبارات المتعلقة بالحفظ وإعداد البحوث، لكن جامعة الإمام محمد بن سعود قد أخذت بالاعتبار أكثر وسائل القياس المعاصرة.
- ظهرت نتائج مدى الاستفادة من المهارات الفقهية والأصولية المصوغة حديثًا في مقياس شروط المجتهد المعاصر باتفاق غالب العلماء على أهمية تلك المهارات الست، وأنه يمكن الإفادة منها في مقياس شروط المجتهد المعاصر.
- وهذه النتيجة تثبت أن شروط المجتهد المعاصر تتجدد وتتطور وفق تجدد المهارات والوسائل.
- وأنه يمكن الإفادة من كل مستجدات معاصرة في جعل شروط المجتهد المعاصر متجددة ومواكبة لكل تطور في الوسائل والأدوات.
- وجد الباحث صعوبة في تحديد الكتب والمناهج المقررة لكل

شرط من شروط المجتهد، حيث أن ذلك يحتاج بذل المزيد من الجهد لصعوبة حصول المعلومات حولها من العلماء عبر الاستبانات البحثية.

- حتى تتحقق الملكة في اللغة العربية، ويمكن قياسها: لا بد من الإفادة من الاختبارات المعاصرة فيما يتعلق باللغات عمومًا، ومحاكاة ما يناسب منها للغة العربية.
- يعتبر مسرد المهارات الفقهية من المستجدات المعاصرة في شروط المجتهد المعاصر، وقد أكد كثير من العلماء أنه يصلح لتأهيل المجتهد المعاصر، ويمكن أن يكون من المقاييس في مدى التحقق من الشروط، لكن يرى الباحث أن ذلك يحتاج إلى مزيد بحث وتدقيق وبناء مقاييس اختبار لتلك المهارات الواردة في مسرد المهارات الفقهية، إذ أنها وردت دون اكتمالها بأدوات التقويم والقياس.
- اتفق غالب العلماء على أهمية وجود مركز أو مؤسسة يمكنها إجراء اختبارات لمعرفة مدى تحقق شروط المجتهد.
- أجمع العلماء المشاركين في هذه الدراسة على أن اجتياز اختبارات الدراسات الشرعية غير كافية لقياس أهلية المجتهد المعاصر. وأن مؤسسات التعليم الشرعي غير كافية لتأهيل المجتهد المعاصر.
- تعددت أسباب قصور التعليم الشرعي المعاصر عن إمكانية تأهيل المجتهد، وكانت هناك عدة جوانب متعلقة بهذا التقصير، الجانب

الأول: ما يتعلق بالمنهج، والثاني: التقويم والقياس، والثالث: طرق التعليم، والرابع: المعلمون، والخامس: المتعلمون، والسادس: التخطيط والإدارة.

- أهم المؤسسات التي هي أقرب لتأهيل المجتهد المعاصر في هذا الزمان كما جاء في نتائج البحث كانت: جامعة الإمام محمد بن سعود وفيه المعهد العالي للقضاء بالرياض، مركز تكوين العلماء بموريتانيا، جامعة الإيمان باليمن.
- تقدم العلماء بمقترحات وأفكار تتعلق بالشكل الذي ينبغي أن يكون عليه أي مركز يعنى بتأهيل المجتهدين، وكانت حول ما يتعلق بالمنهج وردت عشر مقترحات، بينما جاءت ثلاث حول المعلمين، أما المتعلمون فقد ورد اثنان حولهم، ثم الإدارة التي وردت حولها ست نقاط، فغالب النقاط جاءت حول المنهج والإدارة.
- من أهم المقترحات التي ذكرها العلماء في الدراسة أن يحوي المركز أعضاء متنوعين أصحاب تأهيل، بحيث يتولى التدريس والإشراف في هذا المركز علماء كبار ومشايخ متمرسين وراسخين في العلوم الشرعية، والذين مارسوا الاجتهاد والفتوى.
- أهم طرق التحقق من تأهل المجتهد شهادة أهل الثقة والديانة له بالأهلية، ثم الانتصاب للفتوى دون نكير واجتماع المسلمين على سؤاله، ثم استفاضة كونه مجتهدًا واشتهاره بذلك، ثم امتحان واختبار المجتهد، ثم صلاحيته للتأليف في علوم الاجتهاد بما ينبئ عن أهليته.

- في مجال اختبار الصلاحية للاجتهاد، يمكن تقسيم اختبارات مدى تحقق شروط المجتهد، إلى مرحلتين، الأولى تتولاها الجامعات والمؤسسات التعليمية، والثانية تتولاها مراكز متخصصة في الاجتهاد، بحيث ينتهي طالب العلم من المواد العلمية والمناهج في المرحلة الأولى، ثم ينتقل للمرحلة الثانية بمتابعة البحث والتأليف والتدريس والمناقشة وحضور الندوات الفقهية والمجامع العلمية لحصول ملكة الاجتهاد، وتتولى المراكز المتخصصة في الاجتهاد الإشراف على المرحلة الثانية في الاجتهاد.
- من الطرق الجديدة في هذا البحث قبول العلماء المعاصرين أن المجتهد تبوأ هذه الدرجة، وتلقي اجتهاداته بالقبول، والرجوع إليها والإقرار باعتبارها سواء بالاتفاق معه فيها أو مخالفته فيها، وكونه ممن يرجع إليه عند النوازل.

المطلب الثاني: التوصيات والمقترحات.

١. اعتماد مقياس شروط المجتهد المعاصر - وفق النتائج التي ظهرت من هذا البحث -، بحيث تكون مرجعًا للباحثين في بحث كل ما يتعلق بشروط المجتهد المعاصر، ودعوة مراكز البحوث التابعة لتعليم العلوم الشرعية للأخذ بنتائج هذا البحث، بحيث يكون هذا البحث وثيقة يتم البناء عليها في تطوير مناهجهم الدراسية، ووسائلهم التعليمية، ودعوة الباحثين في أصول الفقه إلى بذل المزيد من الجهد في البحوث التي تتعلق بشروط المجتهد المعاصر، والبناء على المقياس الذي تم في هذا البحث.

٢. تشكيل لجنة علمية برئاسة علماء الأصول وتضم علماء الفقه والتفسير والحديث واللغة العربية لمراجعة المناهج العلمية اللازمة لتأهيل المجتهد وفق ما ذكره السابقون، وتشكيل لجان مشتركة بين علماء أصول الفقه، وعلماء في التربية والتعليم للنظر في المناهج العلمية التي تم اختيارها ووضعها في الإطار المعاصر لتكوين المناهج اللازمة وطرق القياس لتأهيل المجتهد المعاصر، وإعادة صياغة شروط المجتهد المعاصر في ضوء مخرجات اللجان المشتركة بين علماء أصول الفقه، وعلماء في التربية والتعليم، لتحقيق أدق وصف للشروط اللازمة للمجتهد المعاصر.

٣. بناء مناهج تعليمية جديدة، تتضمن المقررات التعليمية اللازمة لتأهيل المجتهد، تأخذ بالاعتبار الشكل المعاصر مع الاستفادة القصوى من المقررات والكتب الواردة في التراث الأصولي، والاستفادة من الجهود المبذولة في شأن تأهيل المجتهد، وتفعيل التعاون المشترك بين المؤسسات والجامعات الإسلامية لتكوين نموذجًا أمثل على مستوى العالم لتأهيل المجتهد.

٤. إنشاء مركز عالمي للقياس في مجال العلوم الشرعية، بحيث يقيس مخرجات التعليم الشرعي، ويساهم في تطوير المناهج وما يتعلق بتعليم العلوم الشرعية وتأهيل المجتهدين، وجمع الجهود لبناء هذا المركز العالمي بحيث يمكنه إجراء اختبارات لمعرفة مدى تحقق شروط المجتهد المعاصر، بالتعاون مع المنظمات الإسلامية المعنية بالفتوى والاجتهاد.

٥. والاستفادة من القدرات التي يملكها مركز قياس بالرياض لتطوير

أدوات جديدة لقياس مدى تأهل المجتهد المعاصر وفق الشروط التي تم التوصل إليها، وكذلك الإفادة من تجربة جامعة الإمام محمد بن سعود في شأن وسائل القياس المعاصرة، والبناء عليها في تطوير وسائل قياس تأهل المجتهد المعاصر.

٦. العمل على دراسات وبحوث لتحديد المقررات والكتب المناسبة لكل شرط من شروط المجتهد، واستكتاب العلماء والباحثين في حال وجود فجوات أو قصور في الكتب والمقررات الحالية.

٧. أهمية الإفادة من مسرد المهارات الفقهية، ودراسته بشكل دقيق واستخراج ما يناسب المجتهد المعاصر، بحيث يكون ذلك من الشروط اللازمة للمجتهد المعاصر.

٨. الإفادة من تجربة الجامعات المعاصرة، والمراكز مثل مركز تكوين العلماء وجامعة الإيمان وغيرها في شأن ما يتعلق بالمناهج والكتب المقررة، ومعالجة أسباب قصور التعليم الشرعي المعاصر عن إمكانية تأهيل المجتهد، في جميع جوانبه، سواء ما يتعلق بالمنهج، أو التقويم والقياس، أو طرق التعليم، أو ما يتعلق بالمعلمين أو المتعلمين، وأهمها ما يتعلق بالتخطيط والإدارة.

٩. إعادة النظر في أهداف مؤسسات التعليم الشرعي، وعدم التركيز على أن تكون المخرجات مركزة على سوق العمل وتهمل وتتنازل في الجانب العلمي اللازم لتأهيل المجتهد المعاصر، ومحاولة السعي لتوفير فرص مناسبة لمن تأهل تأهيلًا متميزاً يبلغ به درجة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، سواء فيما يتعلق بالفرص الوظيفية أو الكفاية المالية المناسبة له.

١٠. البحث في المؤسسات التي تتطلع في أهدافها لإعداد المجتهدين المعاصرين، وتقييم تجربتهم ومراجعتها في ضوء ما يتم فعليًا من جهود في ذلك، وبذل المزيد من الجهد في التعرف على طرق التحقق من تأهل المجتهد المعاصر، لا سيما طريقة الاختبار والامتحان، وطريقة التأليف في الموضوعات التي تبين مدى التأهل للاجتهاد.

فهرس المراجع

١) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢) ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى. ١٣٨٩هـ-١٩٦٨م.

٣) ابن الجارود، المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار التقوى - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤) ابن الجزري، مَتْنُ «طَيِّبَةِ النَّشْرِ» فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، المحقق: محمد تميم الزعبي، الناشر: دار الهدى، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٥) ابن الحاجب، الكافية في علم النحو، جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي (توفي: ٦٤٦هـ)، بتحقيق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

٦) ابن الحاجب، جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، بتحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر - بيروت، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٨) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٩) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠) ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١) ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، علي بن عمر البغدادي، بتحقيق مصطفى مخدوم، دار المعلمة بالرياض، الطيعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩.

١٢) ابن الهمام، تحرير التحبير في أصول الفقه لابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، سنة ١٣٥١هـ.
١٣) ابن الوزير، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (ت ٨٤٠هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٤) ابن الوزير، القواعد، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، بتحقيق وليد عبدالرحمن، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٧م.
١٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، بتحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد، الرياض - ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، الطبعة الثانية.
١٦) ابن تيمية الجد، المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، عبد السلام بن تيمية الحراني مجد الدين أبو البركات، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد أبو معاذ، دار ابن الجوزي، الرياض ١٤٢٩هـ.
١٧) ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
١٨) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، بيروت،

الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ١٣٩٥هـ.

١٩) ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٠) ابن حجر، تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢١) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٢) ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٩٠٠م ٣/ ٣٢٩.

٢٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٤) ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم

ابن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٦) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مراجعة سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

٢٧) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٨) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب، بتحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ. ٢/ ٣٦٣.

٢٩) أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، بتحقيق مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٣٠) أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٣١) أبو داود، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٢) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٣) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

٣٤) آل إسماعيل، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، محمد بن عبدالرحمن بن حسين آل إسماعيل، مكتبة المعارف الرياض.

٣٥) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ٧٢٨هـ)]، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

٣٦) الألباني، إرواء الغليل، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي،

بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

٣٧) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.

٣٨) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٣٩) الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٤٠) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤١) البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٢) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، بتحقيق عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٤٣) البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، الناشر: دار

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٤) بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، محمد أوشريف، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٤٥) البيهقي، السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦) الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٤٧) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مكتبة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م.

٤٨) التفتازاني، التلويح، سعد الدين: مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى: سنة اثنين وتسعين وسبعمائة، ذكر أن "التنقيح"، مع شرحه "التوضيح"، كتاب شامل لخلاصة كل مبسوط، فأراد الخوض في لجج فوائد. وهو مطبوع في جزئين بمكتبة صبيح بمصر، وبدار الكتب العلمية ببيروت لبنان سنة ٢٠١٢م.

٤٩) التفتازاني، تهذيب المنطق، سعد الدين التفتازاني، المحقق: عبد القادر معروف الكردي النندجي، مطبعة السعادة، سنة النشر: ١٣٣٠هـ - ١٩١٢م.

٥٠) التفتازاني، حاجي مقاصد في علم الكلام، مسعود بن عمر، اسطنبول، الناشر: الحاج محرم صفند البوسنوي، تاريخ النشر: ١٣٠٥هـ.

٥١) التفتازاني، شروح التلخيص ومنها مختصر العلامة سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني، دار الكتب العلمية.

٥٢) الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥٣) جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ندوة الاجتهاد الجماعي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٥٤) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٥٥) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٥٦) الجويني، الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، بتحقيق عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دارة العلوم الثقافية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٧) الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، طبع على نفقة خليفة بن حمد، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٥٨) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر:

٥٩) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، بتحقيق عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، للخطيب البغدادي.

٦٠) الدارقطني، سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦١) الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٦٢) الذهبي، تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٤) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة:

الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٦٥) الرازي، المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩١-١٩٩٢م.

٦٦) الرازي، مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير، الفخر الرازي؛ محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، دار الفكر، سنة النشر: ١٤٠١ - ١٩٨١.

٦٧) الرشيد، غاية السول في علم الأصول، الحسين بن القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد، بتحقيق مسعود، نبيل عبد الله حسين، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة و القانون، قسم أصول الفقه، السودان، الدرجة العلمية دكتوراه، ٢٠٠٩م.

٦٨) رِياض زَادَه، "أسماء الكتب" المتمم لكشف الظنون لرياض زاده، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر - دمشق/ سورية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦٩) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٧٠) الزركلي، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٧١) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل" لأبي القاسم، جار

الله، محمود بن عمر الزمخشري، الخوارزمي. دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٧٢) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٧٣) السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، بتحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٤) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

٧٥) السعدي، شروط المجتهد بين الأصالة والمعاصرة، أحمد محمد سعيد، طبعة دار الرواد للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

٧٦) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، بتحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٧٧) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٧٨) السيوطي، الدر المنثور المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

٧٩) السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

٨٠) السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، بتحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الاسكندرية، الطبعة: الأولى.

٨١) السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، الشارح الجلال السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، بتحقيق محمد إبراهيم الحفناوى، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٨٢) السيوطي، عُقُودُ الجُمَانْ في عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانْ، وهو نظم لكتاب «تلخيص المفتاح» للخطيب القزويني المتوفى ٧٣٩هـ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق وضبط: عبد الحميد ضحا، الناشر: دار الإمام مسلم للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

٨٣) الشاطبي، متن الشاطبية = حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي (ت ٥٩٠هـ)، المحقق: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٨٤) شبير، تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، سنة النشر: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨٥) الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي بن محمد بن

عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، بتحقيق عبد الله يحيى السريحي الناشر: دار ابن حزم - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨٦) الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨٧) الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٨٨) الشوكاني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، بتحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، مكتبة الجيل الجديد - اليمن.

٨٩) صدر الشريعة، التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، البخاري، الحنفي.المتوفى: سنة سبع وأربعين وسبعمائة. وهو مطبوع في جزئين بمكتبة صبيح بمصر، وبدار الكتب العلمية ببيروت لبنان سنة ٢٠١٢م.

٩٠) الصغاني، مشارق الأنوار النبوية من صحيح الأخبار المصطفوية، رضي الدين الصغاني، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، ٢٠١٨.

٩١) الطبري، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى:

٣٦٩هـ)، دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٧٨هـ.

٩٢) العراقي، ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، قدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ.

٩٣) الغزالي، المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٤) الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٥) الفوزان، الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه، محمد بن طارق، دار أسفار، الكويت ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠.

٩٦) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٩٧) الفيومي، المصباح المنير، محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٩٨) القزويني، الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية، علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني، نجم الدين، المحقق: الدكتور مهدي فضل الله، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٩٩) القزويني، تلخيص المفتاح (كتاب مفتاح العلوم لأبي يعقوب السكاكي)، الخطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ)، مكتبة البشرى - كراتشي الطبعة : الأولى - ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٠٠) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٠١) المرداوي، التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبدالرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١٠٢) مسلم، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

١٠٣) المقدسي، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠٤) مقدمة تحقيق أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: عبد الله يحيى السريحي الناشر: دار ابن حزم - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠٥) المكي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (ت ٣٨٦هـ)، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

١٠٦) الموقع الإلكتروني لمركز تكوين العلماء https://cforim.org/

١٠٧) موقع الجامعة https://imamu.edu.sa/Pages/default.aspx

١٠٨) موقع الشيخ نادر العمراني http://naderomrani.ly/fatwa/50/507

١٠٩) النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١١٠) النسفي، المنار في أصول الفقه، لأبي البركات عبدالله النسفي (ت٧١٠هـ)، مطبعة أحمد كامل، اسطنبول، سنة ١٣٢٦هـ

١١١) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١١٢) النووي، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة

الإرشاد، جدة.

١١٣) الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١١٤) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية.

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

مقدمة ٧

الفصل الأول

شروط المجتهد في التراث الأصوليّ والدراسات المعاصرة ٩

المبحث الأول: تعريفات البحث ١١

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد. ١١

المطلب الثاني: تعريف المجتهد. ١٦

المطلب الثالث: تعريف المجتهد المعاصر. ٢٠

المطلب الرابع: تعريف شروط المجتهد المعاصر. ٢٠

المطلب السادس: مراتب المجتهدين ٢٢

المطلب الثامن: تجزؤ الاجتهاد ٢٦

المبحث الثاني: شروط المجتهد في التراث الأصوليّ ٢٩

المطلب الأول: التطور التاريخيّ لشروط المجتهد ٢٩

المطلب الثاني: الشروط العامة ٣٥

المطلب الثالث: الشروط التأهيلية ٤٠

المطلب الثالث: تصنيف الشروط من حيث الاتفاق والاختلاف عليها ٦١

المطلب الرابع: التشدد والتيسير في شروط المجتهد ٦٣

المطلب الخامس: القدر اللازم لتحقق شروط المجتهد في التراث الأصوليّ ٦٦

المطلب السادس: قائمة تفصيلية بشروط المجتهد في التراث الأصولي . ٦٨

المطلب السادس: شروط المجتهدين حسب مرتبتهم. ٧١
المبحث الثالث: ما أضافه المعاصرون حول شروط المجتهد المعاصر. ٧٣
المطلب الأول: الشروط التي أضيفت في الزمن المعاصر ٧٣
المطلب الثاني: مستجدات حول متطلبات للشروط أضيفت في الزمن المعاصر. ٧٦

الفصل الثاني

طرق تأهيل المجتهد المعاصر وطرق التحقق من تأهله ٩٧
تمهيد ٩٩
المبحث الأول: طرق تأهيل المجتهد ١٠٥
المطلب الأول: طرق تأهيل المجتهد في التراث الأصولي ١٠٥
أولا: المذهب الحنفي ١٢٩
ثانيا: المذهب المالكي ١٢٩
ثالثا: المذهب الشافعي ١٣٠
رابعا: المذهب الحنبلي ١٣١
خامسا: نموذج الشوكاني. ١٣٥
المطلب الثاني: طرق تأهيل المجتهد في الزمن المعاصر ١٥١
أولاً: علوم القرآن ١٥٧
ثانيًا: علوم الحديث والسيرة ١٥٨
ثالثًا: الفقه ١٥٩
رابعًا: الإجماع والخلاف: ١٦٠
خامسًا: اللغة العربية ١٦٠
سادسًا: أصول الفقه ١٦٠
المبحث الثاني: طرق التحقق من تأهل المجتهد؟ ١٨٧

المطلب الأول: طرق التحقق من تأهل المجتهد في التراث الأصولي ١٨٧
أولًا: الانتصاب للفتوى دون نكير واجتماع المسلمين على سؤاله ١٨٨
ثانيًا: استفاضة كونه مجتهدًا واشتهاره بذلك. ١٩٠
ثالثًا: اشتهاره بالديانة والصيانة. ١٩١
رابعًا: تعيينه للإفتاء من قبل الحاكم. ١٩٢
خامسًا: شهادة أهل الثقة والديانة له بالأهلية. ١٩٣
سادسًا: إخباره عن نفسه بأنه مجتهد. ١٩٣
سابعًا: امتحان واختبار المجتهد. ١٩٤
ثامنًا: الشهادة والمنصب التعليمي ١٩٦
تاسعًا: التأليف في علوم الاجتهاد. ١٩٧
عاشرًا: إدامة الاطلاع على الكتب المؤهلة للاجتهاد ١٩٨
المطلب الثاني: طرق التحقق من تأهيل المجتهد المعاصر ١٩٩

الفصل الثالث

الإجراءات المنهجية ونتائج الدراسة ٢٠٥
المبحث الاول: منهج البحث ٢٠٧
المبحث الثاني: خطوات بناء أداة الدراسة. ٢٠٨
المبحث الثالث: تحديد مجتمع الدراسة وطريقة بناء العينة ٢١٤
المبحث الرابع: التحقق من صدق الأداة وثباتها ٢١٦
المبحث الخامس: إجراءات تطبيق الأداة ٢١٧
المبحث السادس: الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة ٢١٧
المبحث السابع: نتائج الدراسة ٢١٨
المطلب الأول: الشروط العامة ٢١٨

المطلب الثاني: الشروط التأهيلية ٢١٩
المطلب الثالث: تفصيل الشروط التأهيلية: أولًا: علوم القرآن الكريم ٢٢٢
المطلب الثالث: تفصيل الشروط التأهيلية: ثانيًا: علوم الحديث الشريف .. ٢٢٤
المطلب الثالث: تفصيل الشروط التأهيلية: ثالثًا: علوم اللغة العربية ... ٢٢٦
المطلب الثالث: تفصيل الشروط التأهيلية: رابعًا: العلوم الحديثة .. ٢٢٨
المطلب الرابع: مدى الاستفادة من المهارات الفقهية والأصولية
المصوغة حديثًا. ٢٢٨
المطلب الخامس: طرق تأهيل المجتهد المعاصر. ٢٣١
المطلب السادس: طرق التعرف على المجتهد المعاصر. ٢٣٣
المطلب السابع: الإجابات المفتوحة والملاحظات ٢٣٥

الفصل الرابع

المناقشة والتحليل والنتائج والتوصيات ٢٦٤
المبحث الأول: مناقشة وتحليل نتائج شروط المجتهد المعاصر وقياس تحققها. . ٢٦٦
المطلب الأول: مناقشة وتحليل نتائج الشروط العامة للمجتهد
المعاصر وطرق قياس تحققها. ٢٦٦
أولًا: الإسلام: ٢٦٧
ثانيًا: البلوغ: ٢٦٨
ثالثًا: العقل: ٢٦٨
رابعًا: العدالة: ٢٦٩
المطلب الثاني: مناقشة وتحليل نتائج الشروط التأهيلية للمجتهد
المعاصر وطرق قياس تحققها. ٢٧٢

أولًا: مناقشة وتحليل نتائج الشروط التأهيلية للمجتهد المعاصر وطرق قياس تحققها. ٢٧٢
ثانيًا: مناقشة وتحليل نتائج الشروط التأهيلية للمجتهد المعاصر وطرق قياس تحققها المتعلقة بالقرآن الكريم وعلومه والحديث الشريف واللغة العربية والعلوم المعاصرة. ٢٨٥
المطلب الثاني: مدى الاستفادة من المهارات الفقهية والأصولية المصوغة حديثًا. ٢٩٠
المطلب الثالث: طرق تأهيل المجتهد المعاصر. ٢٩٧
المطلب الرابع: تقييم طرق التعرف على المجتهد المعاصر الواردة في التراث الأصولي. ٣١٣
المطلب الخامس: الطرق الحديثة للتعرف على مدى تأهل المجتهد المعاصر. . ٣١٩
المطلب السادس: خلاصة الطرق المناسبة للتعرف على المجتهد المعاصر. ٣٢١
المبحث الثاني: النتائج والتوصيات والمقترحات ٣٢٢
المطلب الأول: النتائج ٣٢٢
المطلب الثاني: التوصيات والمقترحات. ٣٣٧
فهرس المراجع ٣٤١
فهرس المحتويات ٣٥٩
قائمة الجداول ٣٦٤

قائمة الجداول

الجدول الصفحة

(١) جدول أهم التعريفات زمنيا ١١
(٢) جدول الفرق بين المجتهد والمفتي ١٨
(٣) جدول الفرق بين المجتهد والقاضي ١٩
شكل ١ العلاقة بين المجتهد و المفتي والقاضي ١٩
(٤) جدول الشروط وفروعها والمشترطين ٦١
(٥) جدول مجموع ما تم التوصل إليه من شروط المجتهد في التراث الأصوليّ .. ٦٩
(٦) جدول الشرط الفرعي ٧٠
(٧) جدول عينة الدراسة ٢١٤
(٨) جدول الشروط العامة ٢١٨
(٩) جدول الشروط التأهيلية ٢١٩
(١٠) جدول تفصل الشروط التأهيلية الخاصة بعلوم القرآن الكريم ٢٢٣
(١١) جدول تفصيل الشروط التأهيلية الخاصة بعلوم الحديث الشريف ٢٢٥
(١٢) جدول نتائج تفصيل الشروط التأهيلية الخاصة بعلوم اللغة العربية ٢٢٧
(١٣) جدول نتائج تفصيل الشروط التأهيلية الخاصة بالعلوم الحديثة .. ٢٢٨
(١٤) جدول المهارة الفقهية والأصولية ٢٢٩
(١٥) جدول الطرق التي وافق عليها غالب العلماء، والأخرى التي
لم يوافقوا عليها ٢٣٣
(١٦) جدول الشروط العامة ٢٣٥